خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس

" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "

دكتور / محمد كمال بسيوني
مدرس قانون المرافعات بكلية الحقوق
جامعة مدينة السادات

المستخلص

وضع المشرع قواعد وأحكام عامة تنظم إجراءات التقاضي أمام المحاكم المدنية تنطبق على الدعاوى والمنازعات المرفوعة أمام القضاء بدون تمييز ما بين دعوى وأخرى ، إلا أنه خص بعض الدعاوى بأحكام وقواعد خاصة تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى ، ومن هذه الدعاوى دعوى الإفلاس ، والتي خرجت بشكل ملحوظ عن الإطار الذي نظمه المشرع للدعاوى القضائية الأخرى ، وقد برزت مظاهر خصوصية تلك الدعوى منذ بداية رفعها أمام المحكمة وحتى إصدار حكم فيها .

ونذكر بعض من مظاهر هذه الخصوصية والتي تتجسد في أنه تم وصف تلك الدعوى على أنها دعوى إجرائية وليست دعوى موضوعية ، فهي تُرفع بهدف إثبات حالة توقف المدين عن دفع ديونه تمهيدا لتصفة أمواله ، ومن ثَم فهي لا تحمل مضمون المطالبة القضائية ، كما تَبرز أيضا مظاهر خصوصية تلك الدعوى في تحديد المحكمة المختصة بنظرها ومحكمة الطعن ، حيث تختص الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية بنظر هذه الدعوى إذا لم

(ISSN: 2356 - 9492)

تجاوز قيمتها 5 ملايين جنيها ، وإذا جاوزت قيمة الدعوى 5 ملايين جنيها فتختص بها الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، كما أن الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية تختص به محكمة النقض .

ومن حيث مَن له حق رفع هذه الدعوى فقد نص المشرع على أحقية التاجر المدين نفسه في رفع هذه الدعوى ، حتى يتوقى الآثار السلبية المترتبة من الإفلاس الاحتيالي والتقصيري ، فضلا على أن المشرع اجاز للنيابة العامة رفع هذه الدعوى وأجاز أيضا للمحكمة أن تتعرض من تلقاء نفسها لبحث مسألة إفلاس التاجر ، وذلك لتعلق أحكام هذه الدعوى بالنظام العام والمصلحة العامة في المجتمع ، فإذا رفعت تلك الدعوى من غير ذي صفة فمن المفترض أن تقضي المحكمة بعدم القبول ، ولكن يتعين على المحكمة أن تتعرض للنزاع وتفصل في الدعوى وتبحث حالة إفلاس التاجر ، وذلك لتعلق أحكام تلك الدعوى بمقتضيات النظام العام والمصلحة العامة في المجتمع .

كما أن الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر قد خصه المشرع ببعض السمات التي تميزه عن غيره من الأحكام القضائية ، إذ يجمع الحكم بين صفات الحكم الكاشف والحكم المنشئ في آن واحد ، فضلا على أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يشمل الأموال الحاضرة والمستقبلية ، كما يتصف أيضا هذا الحكم بأنه يكتسب حجية مطلقة ، فهو حجة في مواجهة الكافة ، كما أنه يتسم بصفة الشمولية وعدم التجزئة ، فلا يصح شهر إفلاس على إفلاس ، كما أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يقبل النفاذ المعجل ، ويترتب أيضا على الحكم الصادر بشهر الإفلاس تصفة جماعية لأموال المدين التاجر ، بغرض قسمتها بين الدائنين قسمة غرماء .

Abstract:

The legislator has established general rules and provisions regulating litigation procedures before civil courts that apply to lawsuits and disputes brought before the judiciary without distinguishing between one lawsuit and another. However, he has

ted some lawsuits with special provisions and rules that distinguish them from alloca other lawsuits. Among these lawsuits is the bankruptcy lawsuit, which has noticeably deviated from the framework that the legislator has organized for other lawsuits s of the privacy of that lawsuit have emerged from the beginning of its filing The aspect before the court until a ruling is issued in it. We mention some of the aspects of this privacy, which are embodied in that this lawsuit was described as a procedural lawsuit d not a substantive lawsuit, as it is filed with the aim of proving the debtor's failure to an pay his debts in preparation for the liquidation of his assets, and therefore it does not lawsuit also carry the content of a judicial claim. The aspects of the privacy of this appear in determining the competent court to consider it and the appeal court, as the primary circuits in the economic courts are competent to consider this lawsuit if its value exceeds 5 million does not exceed 5 million pounds, and if the value of the lawsuit pounds, then the appellate circuits in the economic courts are competent to consider it, and the appeal of the rulings issued by the appellate circuits is competent to the Court of Cassation

(ISSN: 2356 - 9492)

wsuit, the legislator has stipulated that the In terms of who has the right to file this la debtor merchant himself has the right to file this lawsuit, in order to avoid the negative effects resulting from fraudulent and negligent bankruptcy. In addition, the legislator has cution to file this lawsuit and has also authorized the court to authorized the Public Prose address, on its own initiative, the issue of the merchant's bankruptcy, because the provisions of this lawsuit are related to public order and the public interest in society. If is filed by someone who has no standing, the court is supposed to rule that this lawsuit it is inadmissible, but the court must address the dispute, adjudicate the lawsuit, and examine the merchant's bankruptcy, because the provisions of this lawsuit are related to requirements of public order and the public interest in society the

The ruling issued to declare the bankruptcy of the merchant has been given by the legislator some features that distinguish it from other judicial rulings, as the ruling eristics of a revealing ruling and a constitutive ruling at the same combines the charact time, in addition to the fact that the ruling issued to declare bankruptcy includes present and future funds. This ruling is also characterized by having absolute authority, as it is rgument against everyone, and it is characterized by comprehensiveness and an a indivisibility, as it is not valid to declare bankruptcy on bankruptcy, and the ruling issued to declare bankruptcy accepts immediate enforcement, and the ruling issued to declare

خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس

" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "

د. محمد كمال بسيوني

ankruptcy also results in a collective classification of the merchant debtor's funds, for b

the purpose of dividing them among creditors as a division of creditors

مقدمة

الدعوى القضائية عبارة عن إجراء يتضمن طلب أو إعلان عن رغبة شخص ما في اللجوء إلى المحكمة المختصة للحكم له في ادعاء معين ، وقد يقدم هذا الطلب إبتداء لكي تفتتح به الخصومة عملها فيعد طلبا أصليا ، وقد يقدم هذا الطلب أو يثار أثناء سير الدعوى فيعد طلبا عارضا ، وفي الحالتين يهدف ذلك إلى تصدي المحكمة له والفصل فيه .

ودعوى الإفلاس هي دعوى إجرائية ترفع لإثبات حالة توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية نتيجة اضطراب مركزه المالي ومروره بضائقة مالية يتزعزع معها ائتمانه وتتعرض بها حقوق دائنيه للخطر ، مما يستوجب معه تصفية أمواله تصفية جماعية لحماية حقوق الدائنين ، وهذا ما قضت به محكمة النقض في الطعن رقم 795 لسنة 69 قضائية - جلسة 13 / 4 / 2004م .

ويعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب أعماله المالية ، ولا يترتب على التوقف عن الدفع أثر قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

أهمية موضوع البحث

تاتي أهمية موضوع الدراسة وهو خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى إفلاس التاجر في أن المشرع المصري قد وضع قواعد وأحكام عامة تنظم إجراءات رفع الدعاوى وسيرها أمام المحكمة وإجراءات إصدار الحكم ، هذة الإجراءات وضعها المشرع بصفة عامة لكي تحكم التنظيم الإجرائي لرفع الدعاوى القضائية أمام المحاكم ، وتطبق تلك الإجراءات والأحكام على معظم الدعاوى المرفوعة أمام القضاء إلا ما استثناه المشرع بأحكام خاصة ، ومنها على سبيل المثال دعوى الإفلاس ، والتي خرجت بشكل ملحوظ عن الإطار الذي نظمه المشرع للدعاوى القضائية بصفة عامة ، وذلك من حيث طبيعة تلك الدعوى وإجراءات سيرها أمام المحكمة ، وغالبا ما تبدأ هذه

(ISSN: 2356 - 9492)

المرحلة بمحاولة بذل مساعي الصلح الواقي من الإفلاس ، ومحاولة إعادة الهيكلة التي تسبق مرحلة نظر الدعوى الأصلية ألا وهي دعوى الإفلاس .

كما أن القاضي أيضا عند نظر هذه الدعوى يختلف عن باقي القضاة من حيث ميوله لبذل مساعي الصلح والتوفيق بين التاجر المدين والدائنين ، فهو أقرب إلى حد ما من قاضي الصلح ، وأحيانا يأخذ صفة قاضي الوساطة ، كل ذلك في سبيل إخراج التاجر من الضائقة المالية التي زعزعت موقفه المالي ، ومحاولة الخروج منها إلى إعادة هيكلة أوضاعه المالية .

والذي يؤثر بشكل غير مباشر على الاقتصاد القومي ، باعتبار أن وقوف التاجر مرة أخرى على قدميه يساهم بشكل إجابي في عملية الاستثمار التي تعود على المجتمع كافة بالنفع العام ، فضلا على أن دعوى الإفلاس لا تعد دعوى موضوعية مثل بقية الدعاوى القضائية ، ولكنها تميل إلى كونها دعوى إجرائية تسعى في المقام الأول إلى إثبات حالة توقف المدين عن دفع ديونه والوفاء بالتزاماته تمهيدا لتصفية أموالة تصفية جماعية لصالح جميع الدائنين .

كما أن الحكم الصادر في دعوى الإفلاس له طبيعة خاصة ، وذلك لكونه حجة على الكافة ، سواء على أطراف الدعوى أو غيرهم من الأشخاص ، حيث أنه يتسم بكونه ذو طبيعة مزدوجة ؛ لأنه يحمل في طياته سِمات الحكم المنشئ والحكم المقرر ، كل ذلك يُبرز أهمية موضوع الدراسة ، ويبين خصوصية دعوى الإفلاس منذ بداية رفعها مرورا بنظرها أمام المحكمة ، وانتهاء بإصدار حكم فيها وما يترتب على هذا الحكم من أثار ، فتتمتع هذه الدعوى بمجموعة خصائص وسمات تميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، وهذا ما سوف تتناوله الدراسة في هذا الموضوع .

مشكلة البحث

الإفلاس التجاري سواء إفلاس التجار أو إفلاس الشركات قد تناوله فقه القانون التجاري ووفّى فيه ، لكن التنظيم الإجرائي لدعوى الإفلاس التي من خلالها يتم عرض موضوع النزاع أمام المحكمة والفصل فيها بحكم قضائي لم يتناوله فقه القانون التجاري والإجرائي بالدراسة ؛ ومن ثَم افتقدت ساحة البحث العلمي لموضوع يبين إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس وكيفية رفعها وسيرها أمام المحكمة وإجراءات الفصل فيها وإصدار الحكم وما يترتب عليه من أثار .

ويبرز أيضا جانب آخر من مشكلة البحث في الإجابة على بعض التساؤلات وهي : ما هي طبيعية دعوى الإفلاس ؟ هل هي دعوى موضوعية مثلها مثل معظم الدعاوى ؟ أم أنها دعوى إجرائية تستهدف إثبات حالة توقف المدين عن دفع ديونه ؟ وما هي قواعد وأحكام الفصل في دعوى الإفلاس ؟ وما هي مراحل نظر هذه الدعوى أمام المحكمة ؟ وما هي المراحل السابقة على مرحلة الفصل في دعوى الإفلاس ؟ ألا وهي مرحلة الوساطة والصلح الواقي من الإفلاس وإعادة الهيكلة .

كما تسعى الدراسة أيضا إلى الإجابة على تساؤل ما هي السمات التي يتسم بها قاضي الإفلاس عند نظر الدعوى أمام المحكمة والحكم فيها ؟ فهل القاضي هنا مثله مثل أي قاضي عند نظر بقية الدعاوى الموضوعية أم أنه يتسم ويتصف بأنه قاضي وساطة وقاضي صلح ؟ لِما يبذله من مساعي الصلح والتوفيق ، بهدف الوصول إلى تسوية قضائية بدلا من إصدار حكم بشهر الإفلاس ، كما تسعى الدراسه إلى الإجابة على تساؤل : ما هي طبيعة الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر ؟ وما يتسم به هذا الحكم عن غيره من الأحكام ؟

سبب اختيار الموضوع

وقد اتجه الباحث لاختيار هذا الموضوع محل البحث والدراسة لافتقاد الساحة البحثية لمثل هذا الموضوع ، حيث تناولت الدراسات من قبل العديد من الدعاون القضائية بمختلف أنواعها بالبحث والدراسة ، كما تناول فقه القانون التجاري موضوعات لها علاقة بالافلاس التجاري والصلح الواقي وإعادة الهيكلة ، ولكن لم يتم تناول الإجراءات القضائية التي تمر بها دعوى الإفلاس منذ بداية رفعها وسرها أمام المحكمة وحتى انتهائها بصدور حكم فيها ، ومظاهر خصوصية هذه الدعوى من حيث طبيعتها ومراحل الفصل فيها والسمات التي يتسم بها القاضي عند الفصل فيها ، فضلا عن طبيعة الحكم الصادر بالإفلاس وما يتسم به من خصائص تميزه عن غيره من الأحكام الأخرى .

كل هذه الأسباب دفعت الباحث لاختيار موضوع الدراسة لإبراز مواطن خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس منذ بداية رفع الدعوى وانتهاءً بصدور حكم فيها .

أهداف البحث

يسعى الباحث من وراء هذه الدراسة إلى إبراز مظاهر خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى إفلاس التاجر ، وذلك منذ بداية رفع الدعوى مرورا بنظرها أمام المحكمة وختاما بمرحلة إصدار الحكم فيها والآثار المترتبة على هذا الحكم ، الأمر الذي يستدعي أولا تحديد طبيعة دعوى الإفلاس ، وكيفية رفعها أمام المحكمة ، والاختصاص القضائي بها ، هذا من ناحية أولى ، ومن ناحية ثانية تحديد مظاهر خصوصية هذه الدعوى في مرحلة ما قبل الفصل في موضوع دعوى الإفلاس - والمقصود هنا هو مرحلة إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس - وهي ذاتها المرحلة التي تتميز بها تلك الدعوى ، وذلك من خلال ما يتسم به القاضي من كونه أقرب لقاضي الصلح وقاضي الوساطة ، وذلك لِما يبذله في هذه المرحلة من مساعي الصلح والوساطة وإعادة الهيكلة ، وذلك بين أطراف الدعوى حتى يصل إلى تسوية قضائية بديلة عن الحكم بالإفلاس .

كما يسعى الباحث من وراء هذه الدراسة إلى إبراز الإطار القانوني الإجرائي المُنظم لسير إجراءات دعوى الإفلاس ، وذلك من خلال بيان طبيعة هذه الدعوى ، وإجراءات رفعها ، ومَن له الحق في رفعها والتصدي لها ، ومرحله سيرها والحكم فيها ، مع عدم إغفال طبيعة الحكم الصادر بشهر الإفلاس وسماته ونطاق حجيته .

(ISSN: 2356 - 9492)

صعوبات البحث

تبدو صعوبات الدراسة في موضوع خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى إفلاس التاجر في بعض الصعوبات التي تنصب على موضوع الإفلاس بشكل عام دون تخصيصه في نطاق القانون الإجرائي ، وصعوبات أخرى تنصب على موضوع الدراسة بشكل خاص ، أي تنصب على محتويات موضوع البحث ومضمونه في نطاق القانون الإجرائي ، ويتضح ذلك على النحو التالي :

أولا : صعوبة موضوع الدراسة على الصعيد العام

تأتي صعوبة موضوع الدراسة في قلة وندرة الأبحاث التي تناولت دعوى الإفلاس وإجراءات سرها أمام المحكمة ، باعتبار أن هذا الموضوع من الإموضوعات الإجرائية التي ترتكز على إجراءات رفع وسير الدعوى والحكم فيها أمام المحكمة ، فكما بينا سلفا عند الحديث عن سبب اختيار الموضوع أن فقه القانون التجاري قد تناول موضوع الإفلاس وإعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس والحكم الصادر بشهر الإفلاس ، كل ذلك من الناحية الموضوعية ، فلم يتم التطرق لأي جانب إجرائي يخص دعوى الإفلاس وإجراءات سيرها أمام المحكمة .

هذا ولم يختلف الوضع عن فقه القانون الإجرائي الذي لم يتطرق لمثل هذا الموضوع وهو دعوى الإفلاس ومظاهر خصوصية إجراءات التقاضي فيها ، من حيث رفع الدعوى أمام المحكمة ، وتحديد من له حق رفعها - أي صاحب الصفة فيها - ، وإجراءات سيرها أمام المحكمة ، والحكم الصادر فيها ، ومدى خصوصية هذا الحكم ، ومن ثم فقد افتقدت ساحة البحث العلمي في قانون المرافعات المدنية لهذا الجانب الإجرائي ، والذي من خلاله سوف نبين مظاهر خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس ، وما يميز هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى الأخرى .

ثانيا : صعوبة موضوع الدراسة على الصعيد الخاص

أ) تأتي صعوبة هذا الموضوع أيضا في أنه يرتكز على محاولة إبراز مواطن ما تتميز به دعوى الإفلاس عن سائر الدعاوى الأخرى ، ويظهر ذلك في تحديد طبيعة هذه الدعوى ، فهل هي دعوى موضوعية أم أنها تختلف عن الدعاوى الموضوعية لكونها تميل أكثر إلى الدعاوى الإجرائية التي تستهدف إثبات حالة توقف المدين عن دفع ديونه ، وهذا ما يدفعنا إلى تحديد الهدف من وراء هذه الدعوى ، هل الهدف منها التوصل لحكم في موضوع الدعوى مباشرة ، ألا وهو حكم الإفلاس ؟ أم أن الهدف منها مبدئيا هو هدف إجرائي يتمثل في إثبات حالة توقف المدين عن دفع ديونه ، ثم يتحول هذا الهدف فيما بعد إلى الحصول على حكم بشهر إفلاس التاجر وتصفية أمواله تصفية جماعية .

ب) كما تبدو أيضا صعوبة البحث عند محاولة تحديد مَن له حق رفع هذه الدعوى ، فالأصل أن الدائن هو مَن له صفة ومصلحة في رفع وتحريك هذه الدعوى ، إلا أن المشرع قرر هذا الحق للمدين التاجر نفسه ، فالتاجر المدين له حق في رفع هذه الدعوى ولكن ضد مَن ولمصلحه مَن ؟ ، كما أن المشرع أراد أن يجعل هذه الدعوى من الدعاوى المتعلقة بالنظام العام ؛ لما تستهدفه من تحقيق الصالح العام للمجتمع كافة ، وهذا ما جعل النيابة العامة لها

حق القيام برفع وتحريك هذه الدعوى ، كما أن المحكمة لها أن تتصدى لمثل هذا الموضوع أثناء نظرها لأي دعوى أخرى .

كل هذا في سبيل تحقيق المصلحة العامة للكافة ، على اعتبار أن دعوى الإفلاس تمس موضوع من الموضوعات العامة التي يرتكز عليها كيان المجتمع ، وهو الجانب الاقتصادي للدولة وأحكام التجارة والاستثمار ، فاهتمام المشرع بهذا الموضوع ما هو إلا انعكاس لاهتمام المشرع بالجانب الاقتصادي وتنظيم عملية التجارة والاستثمار التي ينهض عليها كيان المجتمع .

ج) كما تبرز أيضا صعوبة هذا الموضوع عند قيام الباحث بوصف مرحلة ما قبل نظر موضوع الدعوى - وهي مرحلة إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ، ودور القاضي في هذه المرحلة ، والذي هو أشبه بدور قاضي الوساطة أو قاضي الصلح ، لِما يبذله القاضي في هذه المرحلة من مساعي التوفيق والصلح ، بهدف التوصل إلى تسوية قضائية تكون أقل حدة من الحكم بشهر إفلاس التاجر .

د) كما تتضح صعوبة البحث أيضا في تحديد طبيعة الحكم الصادر بالإفلاس ، فهل يعد حكم منشئ أم حكم مقرر ؟ ، أم أنه له طبيعة مزدوجة ؟ ، فضلا عن تحديد نطاق حجية هذا الحكم الصادر في دعوى الإفلاس ، هل له حجية عادية نسبية أم أنه يرقى لأن يكون له حجية مطلقة تنصب في مواجهة الكافة ؟ .

فرضيات البحث

تمثلت مشكلة البحث في أن دعوى الإفلاس تعد من الدعاوى غير العادية والتي تختلف عن بقية الدعاوى الأخرى من حيث طبيعتها وكيفية رفعها أمام المحكمة وصاحب الصفة في رفعها ، وتميزها أيضا في مرحلة التقاضي أمام المحكمة ، فضلا على أن الحكم الصادر فيها بشهر الإفلاس له ما يميزه عن غيره من الأحكام الأخرى ، وهذا ما يسعى موضوع الدراسة إلى إبرازه من خلال تناول تلك الدعوى وتحديد طبيعتها وما يميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى .

وقد يكون هذا الطابع الخاص لدعوى الإفلاس وتميزها عن غيرها من الدعاوى ، راجعا لاهتمام المشرع بها ؛ نظرا لتعلق موضوعها - ألا وهو الإفلاس بالاقتصاد القومي للمجتمع ، فيعد تنظيم هذا الموضوع واكتسابة لبعض الخصوصيات التي أولاها له المشرع ما هو إلا تعظيما وتقديرا لموضوع الإفلاس ، وما يتعلق به من أعمال تجارية واستثمار ، وغيرها من الأمور التي تتعلق بالصالح العام للمجتمع كافة .

وقد تكون هذه الخصوصية التي أولاها المشرع لدعوى الإفلاس وإجراءات التقاضي فيها منذ بداية رفع الدعوى وانتهائها بحكم قضائي ، قد تكون راجعة إلى تعلق هذه الدعوى بالنظام العام في المجتمع والمصلحة العامة للكافة ، وعليه فإن الدعاوى التي تتعلق بالنظام العام تستهدف تحقيق الصالح العام للمجموع ، ولا يجوز للخصوم

(ISSN: 2356 - 9492)

الاتفاق على مخالفة أحكامها ، وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها ، وذلك كفيل بأن يُخول للنيابة العامة حق تحريكها أمام المحكمة حماية للصالح العام للمجتمع كافة .

قد ترجع خصوصية هذه الدعوى وتميزها عن غيرها من الدعاوى إلى أن المشرع خصص لنظر هذه الدعوى مرحلة سابقة على نظر موضوع الإفلاس ألا وهي مرحلة إعادة الهيكلة ومرحلة الصلح الواقي من الإفلاس ، وهذا ما يجعل القاضي عند نظر الدعوى في هذه المرحلة أقرب ما يكون لقاضي الوساطة أو قاضي الصلح ، والذي يسعى في المقام الأول إلى محاولة التوصل لتسوية قضائية تُنهي النزاع دون إصدار حكما بشهر إفلاس التاجر ، فيكون ذلك سببا لتجاوز التاجر هذه الأزمة والوقوف مرة أخرى على قدميه ، بدلا من شهر إفلاسه ، وما يترتب عليه من أثار ضارة للتاجر ، قد تنقلب بشكل غير مباشر على مصلحة المجتمع كافة .

وقد يكون سبب تمييز المشرع لدعوى الإفلاس وإبراز مظاهر خصوصيتها وخصوصية إجراءات التقاضي فيها إلى ما يترتب على حكم الإفلاس من آثار حادة ، قد تأتي بشكل سلبي على التاجر وتؤثر تِباعا على الاقتصاد القومي بشكل غير مباشر ، ومن هنا فقد أولاها المشرع بعض الخصوصيات في تحديد طبيعتها وإجراءات رفعها أمام المحكمة ومرحلة نظرها ، والتي تبدأ دائما بمحاولة إعادة هيكلة الأوضاع المالية للتاجر المقبل على مرحله الإفلاس ، حتى يتجاوز هذه المرحلة ويتغلب عليها ويقف على قدميه مرة أخرى ، فينتعش الاقتصاد القومي ويعود ذلك بالنفع العام على المجتمع كافة .

نطاق البحث

استاثر موضوع الإفلاس بالنصيب الأكبر من الرعاية التشريعية في الآونه الأخيره ؛ لِما لهذا الموضوع من أهمية بالغة للمجتمع كافة ؛ باعتبار أن اهتمام المشرع له ما هو إلا انعكاس لاهتمام المجتمع بالتجارة وتنظيم الأعمال التجارية والاستثمار الداخلي والأجنبي ، حتى ينهض الاقتصاد القومي للبلاد فيعود النفع على المجتمع كافة ، ومن أجل ذلك وضع المشرع الأحكام والضوابط التي تنظم موضوع الإفلاس وأحكامه ، وما يسبقه من إعاده الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ، وانعكس ذلك أيضا على إجراءات التقاضي المنظمة لدعوى الإفلاس منذ بداية رفعها مرورا بنظرها أمام المحكمة وانتهاء بإصدار حكم فيها بشهر الإفلاس .

ورغم ذلك فإن موضوع الدراسة في هذه الجزئية لا يتطرق لكل ما هو متعلق بدعوى الإفلاس من بداية رفعها وحتى صدور حكم فيها ، ولكن توجهت دفة البحث نحو إبراز مواطن خصوصية هذه الدعوى وما يميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى ؛ وعليه فقد انصب البحث في هذا الموضوع على خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس ، أي أن الإجراءات التي تشترك فيها دعوى الإفلاس مع بقية الدعاوى الأخرى لا مجال للتعرض لها ، بل انصب الاهتمام الأكبر على إبراز تلك الخصوصيات التي أولاها المشرع لهذه الدعوى ، وذلك منذ بداية رفعها أمام المحكمة وتحديد مَن له حق رفعها ، مرورا بمرحلة نظرها أمام المحكمة ، وانتهاء بصدور حكم بشهر الإفلاس ، وما يُميز هذه المراحل عن غيرها من إجراءات التقاضي في الدعاوى القضائية الأخرى ، ومن ثَم يمكن القول بأن ما تشترك فيه هذه الدعوى مع غيرها من الدعاوى الأخرى من أحكام عامة فسوف يخرج عن نطاق الدراسة ، لكي ينصب موضوع البحث فقط على ما تتسم به تلك الدعاوى من سمات خاصة تجعلها في خصوصية عن غيرها من الدعاوى الأخرى .

منهجية البحث

ارتكزت الدراسة عند بحثها لموضوع خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس على المنهج التحليلي التأصيلي المقارن ، حتى يتم الربط بين المبادئ العامة التي تحكم مرحلة التقاضي وإصدار الحكم في دعوى إفلاس التاجر وبين مواطن خصوصية هذه الدعوى ، وما يميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى ، وعليه فقد انصبت الدراسة أولا على بيان وفهم وتأصيل دعوى الإفلاس وإجراءات رفعها وسيرها أمام المحكمة ، وذلك بهدف التوصل إلى مظاهر خصوصية هذه الدعوى وإبراز ما يميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى .

كما اعتمد الباحث أيضا في تناول هذا الموضوع على تحليل القواعد العامة والنصوص الحاكمة لموضوع الإفلاس التجاري وإعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ، ومحاولة تطويع تلك القواعد والأحكام كي تتوافق وتنسجم مع إجراءات رفع الدعوى وإجراءات سيرها أمام المحكمة ، حتى تتكشف تلك السمات والخصائص التي تتميز بها تلك الدعوى عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، كل هذا مع عدم إغفال الجانب التطبيقي واستكشاف اتجاهات القضاء عند النظر في مثل هذه الدعاوى ، واستخراج المبادئ الحاكمة لموضوع الإفلاس وإجراءات سير الدعوى أمام المحكمة من خلال التطرق لأحكام محكمة النقض في هذا الشان .

الدراسات السابقة

يعد موضوع الإفلاس من الموضوعات الهامة ، والتي لها النصيب الوافر من البحث العلمي في نطاق فقه القانون التجاري ، سواء قبل إصدار القانون رقم 11 لسنه 2018 ، والخاص بتنظيم إعاده الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس أو بعد إصدار هذا القانون والمعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2021 م .

فتعددت موضوعات البحث العلمي في هذا المجال ، ولكن انصبت تلك الموضوعات فقط على موضوع الإفلاس وإعادة الهيكلة والصلح الواقي ، كدراسات موضوعية فقط تناولت ماهية الإفلاس وخصائصه وأهدافه وشروطه والحكم الصادر بالإفلاس والآثار المترتبة عليه ، ولكنها لم تطرق لبحث الجانب الإجرائي الذي يتمثل في كيفية رفع دعوى الإفلاس وكيفية سيرها أمام المحكمة ، وطبيعة عمل القاضي عند نظر هذه الدعوى ، وما تتميّز به تلك اللإجراءات عن غيرها من إجراءات التقاضي بصفة عامة ، ورغم ذلك فهناك عدة موضوعات لها علاقة بموضوع الدراسة والتي تعد من الدراسات السابقة وهي على النحو التالي :

١- **آثـار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للـدائنين بين القانون المصري والسعودي** ، د. محمد رفعت ابراهيم على ، م . 2023

.، د. مولود معمري 2021 م ٢- **دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري**

(ISSN: 2356 - 9492)

د. عزيز عبدالأمير العكيلي **النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي** ، ٣- (1982) . .

٤- **إعادة الهيكلة طبقاً للقانون رقم 11 لسنة 2018 بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس** ، د. إبراهيم أحمد السيد"، م 2022 مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف ،

٥- **إجراءات إعادة الهيكلة والصلح الواقى من الإفلاس - دراسة مقارنة بين القانون المصرى والإماراتى** ، د. وفاء حلمى السعيد مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، 2022 م . ،

٦- **الصلح الواقي من الإفلاس في النظام القانوني الإماراتي مع القانون المصري (دراسة مقارنة)** ، د. نورة غلوم محمد ، 2019 م .

٧- **الصلح الواقي من الإفلاس** ، د. يحيي حسين على ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، 2021 م .

خطه البحث

تناول الباحث موضوع خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى إفلاس التاجر في فصلين ، جاء الفصل الأول بعنوان ماهية دعوى الإفلاس وإجراءات رفعها أمام المحكمة ، وجاء الفصل الثاني بعنوان الأحكام المنظمة لسير دعوى الإفلاس والحكم فيها ، مع عدم إغفال مظاهر خصوصية إجراءات التقاضي في كل مرحلة من مراحل التقاضي .

وقد تناول الفصل الأول المقصود بدعوى الإفلاس وأهميتها وأهدافها ، وأوجه التمييز بين دعوى الإفلاس والمصطلحات المتشابهة لها ، وتحديد مظاهر خصوصية إجراءات التقاضي في هذه المراحل ، كل هذا مسبوقا بعرض نبذة تاريخية عن دعوى الإفلاس ، هذا بالنسبة للمبحث الأول ، أما المبحث الثاني فقد تناول إجراءات رفع دعوى الإفلاس أمام المحكمة من خلال تحديد مَن له حق رفعها والتصدي لها ، وتحديد إجراءات رفعها ، والمحكمة المختصة بنظرها ، وشروط قبولها أمام المحكمة .

أما الفصل الثاني والذي هو بعنوان الأحكام المنظمة لسير دعوى الإفلاس والحكم فيها ، فقد تناولت الدراسة في هذه الجزئية عرضا مفصلا لمرحلة ما قبل نظر دعوى الإفلاس أمام المحكمة ، والتي تناولت إجراءات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس ، كما تناولت الدراسة أيضا مرحلة نظر دعوى الإفلاس نفسها والحكم فيها ، وما يترتب على الحكم من أثار ، مع عدم إغفال مظاهر خصوصية هذه الدعوى في هذه المرحلة ، وعليه فجاءت خطة الدراسة على النحو التالي :

الفصل الأول : ما هية دعوى الإفلاس وإجراءات رفعها

المبحث الأول : ما هية دعوى الإفلاس

المبحث الثاني : إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة

الفصل الثاني : الأحكام المنظمة لسير دعوى الإفلاس والحكم فيها

المبحث الأول : مرحلة ما قبل نظر دعوى الإفلاس أمام المحكمة

المبحث الثاني : مرحلة نظر دعوى الإفلاس والحكم فيها

الفصل الأول

(ISSN: 2356 - 9492)

ما هية دعوى الإفلاس وإجراءات رفعها

تمهيد وتقسيم

سوف تتناول الدراسة في هذه الجزئية من البحث نبذة تاريخية عن دعوى الإفلاس ومراحل تطورها عبر العصور وذلك في مبحث تمهيدي ، ثم تعرج الدراسة إلى بيان ما المقصود بدعوى الإفلاس ، وتحديد طبيعتها ، وأهميتها ، والهدف منها ، وبيان أوجه التمييز بين دعوى الإفلاس والمصطلحات المتشابهة لها ، وذلك في مبحث أول ، أما المبحث الثاني فسوف توضح الدراسة فيه مَن له حق رفع هذه الدعوى ، وإجراءات وشروط قبولها أمام المحكمة ، والمحكمة المختصة بنظرها ، كل هذا مع عدم إغفال الجوانب والمزايا التي تتميز بها هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، وسوف نتعرض لذلك في ثلاث مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : نبذة تاريخية عن دعوى الإفلاس

المبحث الثاني : ما هية دعوى الإفلاس

المبحث الثالث : إجراءات رفع دعوى الإفلاس أمام المحكمة

المبحث الأول

نبذة تاريخية عن دعوى الإفلاس

تمهيد وتقسيم

سوف توضح الدراسة في هذه الجزئية ماهية نظام الإفلاس ، والذي يتضمن تحديد ما المقصود بالإفلاس وشروطة ، وحالات الإفلاس في القانون التجاري وأنواعه ، وذلك حتى تستطيع الدراسة التوصل للمرحلة الثانية التي تتناول نبذة تاريخية عن دعوى الإفلاس ، ومن ثَم سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتناول المطلب الأول ماهية نظام الإفلاس ، ويتناول المطلب الثاني نبذة تاريخية عن تلك الدعوى ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : ماهية نظام الإفلاس

المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن دعوى الإفلاس

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الأول

ماهية نظام الإفلاس

أولا : المقصود بالإفلاس

قبل أن نتعرض لبيان ما المقصود بالإفلاس يتعين علينا أن نوضح ما المقصود بالتاجر ، وشروط اكتسابه لصفة التاجر ، والأهلية التي يتعين أن تتوافر لديه ، وذلك على النحو التالي :

أ) تعريف التاجر

التاجر طبقا لنص المادة رقم 10 من القانون التجارى المصرى هو كل شخص يزاول عمل تجاري علي وجه الاحتراف والاستمرار بإسمه ولحسابه ، كما نصت المادة رقم 11 منه على ضرورة أن يتوافر شرط آخر لكي يكتسب الشخص صفة التاجر وهو شرط الأهلية التجارية وذلك عند مباشرة العمل التجاري ، كما أوجب المشرع على التاجر بعض الإلتزامات حتى يتم تنظيم حرفة التجارة ، كما هو الحال في ضرورة إمساك التاجر الدفاتر التجارية ، وأن يتم القيد في السجل التجاري [1] ، وعليه فيتعين حتى يكتسب الشخص صفة التاجر أن يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف ، وأن يتوافر لديه الأهلية القانونية لمباشرة الأنشطة التجارية [2].

([1]) انظر د. فايز نعيم رضوان ، الافلاس د. سعد بن محمد شايع ، الفلاس في النظام السعودي مقارنا بالقانون المصري ، ص 2977 ، طبقاً لأحكام المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة ، 2004 م ، ص 157 .

([2]) انظر د. مساعديه رضوان ، د. عون ايمان ، الشروط الموضوعية لتطبيق الافلاس والتسوية القضائية ، رسالة ماجستير ، ص 6 .

1- الأهلية التجارية

هناك أهلية إجرائية لمباشرة إجراءات التقاضي ، والتي تنقسم إلى أهلية اختصام وأهلية تقاضي ، وتعد أهلية الاختصام متطلب أساسي لانعقاد الخصومة ، وهي عبارة عن صلاحية الشخص لأن يكون خصما في دعوى أو منازعة أمام المحكمة ، وتتوافر هذه الأهلية لكل من تتوافر له أهلية الوجوب ، ومعنى ذلك أنها تقترن بأن يتواجد الشخص أولا من الناحية القانونية ، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، فإذا وجد الشخص كانت له أهلية اختصام ، وإن لم يتواجد هذا الشخص انعدمت هذه الأهلية ، فيلزم لانعقاد الخصومة أن يكون كل من طريفيها حيا يرزق - أي موجود على قيد الحياة ، وإلا كانت هذه الخصومة معدومة ، وسوف يكون الحكم الصادر فيها أيضا معدوم [1].

ويعد شرط الأهلية التجارية من الشروط الهامة التي تناولتها صراحة المادة الحادية عشر من القانون ، والتي إشترطت لإضفاء صفة التاجر على الشخص الذي يحترف التجارة أن يكون متمتعا بالأهلية التجارية ، أي آهلا لمزاولة التجارة ، ويعتبر كذلك كل من بلغ سنه 21 سنة كاملة ، حتى وإن كان قانون دولته التي ينتمي إليها يعتبره قاصرا في هذا السن ، كذلك كل شخص بلغ سنه 18 عام ، ولكن يتعين عليه الحصول على إذن من المحكمة [2] .

2- عوارض الأهلية

تتمثل عوارض الأهلية في الجنون والعته والسفه والغفلة ، أما الجنون فهو اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقد التمييز وبالتالي فقدان الأهلية ، أما العته فهو كالجنون أى أنه خلل يؤثر على العقل ، ولكنه يختلف عن الجنون في أن صاحبه لا يكون في حالة هياج ، فهو عبارة عن الجنون الهادئ ، ولا يفرق القانون بين كل من المجنون والمعتوه من حيث حكم التصرفات التي يقوم بها ، فتعتبر تصرفاته باطلة بطلان مطلق ، أما السفه فهو إهدار المال على غير مقتضي العقل ، فهو لا يؤثر على العقل بل يصيب التصرفات الصادرة من قِبل الشخص ويؤثر على الالتدبير التي يجريها ، أما الغفلة فهي سوء تقدير الأمور وعدم اهتداء الشخص لِما فيه صلاحه ومنفعته ، مما يترتب عليه وقوعه في غُبن أو أن يُغبن عند ممارسته لتصرفاته ومعاملاته [3].

3- موانع الأهلية

حيث يُحرم المحكوم عليه من إدارة أعماله إذا وقّع عليه عقوبة جنائية ، كما أن الشخص الغائب لا تكون لديه أهلية ، هو كل شخص غائب عن وطنه وإنقطعت أخباره حتى وإن كان حي يرزق ، إلا أنه لا يعرف موطنه أو قد

([1]) انظر د. عزمي عبد الفتاح ، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع ، ص 20 .

([2]) حيث نصت المادة 11 من قانون التجارة المصري على أنه يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً: (أ) من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة ، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذه السن . (ب) من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة .

([3]) انظر د. مساعديه رضوان ، د. عون ايمان ، الشروط الموضوعية لتطبيق الافلاس والتسوية القضائية ، رسالة ماجستير ، ص 12 .

(ISSN: 2356 - 9492)

يكون موطنه خارج مصر ، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تعيّن مساعد قضائي للشخص الذي يصاب بعاهتين من ثلاثة ، ألا وهي الصم والبكم والعمى ، طالما تعذر عليه نتيجة لذلك أن يُعَبر عن إرادته ، أو أن يصاب الشخص بعجز جسمانى شديد يؤثر تأثير سلبي ملحوظ على تصرفاته .

ب) المقصود بالإفلاس

الإفلاس بصفة عامة هو تحوّل الشخص من اليُسر إلى العُسر ، أي أنه عدم قدرة الشخص على الوفاء بالإلتزامات المالية المترتبة في ذمته تجاه الآخرين [1] ، أما الإفلاسِ في نطاق القانون التجاريّ فهو عدم قدرةِ التّاجر على دفعِ قيمة الديون والمبالغ الماليّة المترتّبة عليه ، والتي من المفترض أن تكون مستحقة للغير [2] ، وقد سعى القانون التجاري إلى ضبط وتقنين نظام الإفلاس ، وقام بقصره وتحديد نطاقه على فئة التُجار، أما غير التجار فلا يخضعون لنظام الإفلاس بل يخضعون لنظام الإعسار الذي ينظمه ويقره القانون المدني ، وينهض نظام الإفلاس في القانون التجاري على تصفية كل أموال المدين التاجر والتصرف فيها بهدف سداد ما يستحق عليه من ديون والتزامات ، فيتحقق الإفلاس عند توقف التاجر عن سداد ما يترتب عليه من ديون والتزامات مالية [3].

وعليه فيمكن القول بأن الإفلاس إجراء قانوني ، يتم العمل به عند وجود اضطراب وانهيار للأوضاع المالية لدى التاجر ، مما يترتب على هذا الانهيار عدم قدرة التاجر على سداد ديونه التجارية ، وتتوقف نتيجة لذلك أعمال التاجر ، ممّا يؤدي في النهاية إلى قيام التاجر بإعلان إفلاسه [4].

ثانيا : شروط وحالات الإفلاس

حدد قانون التجارة الشروط الواجب توافرها لشهر الإفلاس ، حيث يجب أن تتوافر ثلاثة شروط حتى يتم شهر افلاس التاجر ، حيث يتعين أن يكون المدين تاجراً ، وأن يقف عن دفع ديونه التجارية ، وأن يصدر حكم بإشهار إفلاسه ، وعليه فقد أوضح القانون ضرورة توافر صفة التاجر لشهر الإفلاس ، فلا يسري الإفلاس إلا على فئة

([1]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 12 .

راجع أيضا :

Dominique VIDAL – Droit des procédures collectives – Gualino – 2e édition – 2009, Yves GUYON -Droit des affaires - Tome 1 [Droit commercial général et sociétés] – Economica & Delta – 1996

([2]) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 4 .

([3]) انظر د. مساعديه رضوان ، د. عون ايمان ، الشروط الموضوعية لتطبيق الافلاس والتسوية القضائية ، رسالة ماجستير ، ص 68 .

راجع أيضا :

Elina Moustaire, International insolvency law"national laws and international texts",Springer,2019, No.2.1,P.9.

([4]) انظر د. سعد بن محمد شايع ، الفلاس في النظام السعودي مقارنا بالقانون المصري ، ص 2971 .

راجع أيضا :

Charles M. Rubio & Freddi Mack, Top 10 things every business lawyer should know about bankruptcy, Business Law Today, December 2016, pp.1.

التجار وحدهم ، أما غير التجار فلا يُطبق عليهم نظام الإفلاس ، وبذلك فإن شرط التوقّف عن دفع وسداد الديون المتعلقة بالتاجر ، يعد الشرط الرئيسيّ في إعلان الإفلاس التجاريّ ، فعندما يتوقّفُ التاجر عن تنفيذ التزاماته المالية وسداد ديون الدائنين لفترة زمنيّة ما ، يمكن القول بأن التّاجر هنا قد أصبح مفلسا من الناحية القانونيه ، وتتخذ الإجراءات القانونيّة اتجاهه [1] .

كذلك فقد يتم شهر إفلاس التاجر بعد وفاته ، فعندما يتوفّي التاجر أثناءَ قيامه بالأعمال التجارية ، أو خلال فترة إعلانه بالإفلاس ، ولم يكن لديه أي موارد ماليّة يتم من خلالها تنفيذ إلتزاماته المالية أو سداد ديونه المترتبة عليه بعد وفاته ، فهنا من خلال نظام الإفلاس يتمّ حصر ممتلكاته وبيعها من خلال مرفق القضاء لتوفير قيمة المبالغ المالية المستحقة لدائنيه ، ويتم أيضا شهر إفلاس التاجر عندما يتم تصفية حصة التاجر في شركة ما ، فعندما يقومُ التاجر بتصفية حصّته في الشركة ، بسبب عدم قدرته على سداد ديونه أو الالتزامات الماليّة المترتبة عليه ، فهنا يتم تحويل قيمة حصة التاجر إلى الأطراف الدائنين ، ويتم ذلك إما بناءً على اتفاقٍ بينهم وبين التاجر ، أو من خلال تطبيق أحكام القانون عن طريق السلطة القضائية [2].

ثالثا : أنواع الإفلاس

الإفلاس في القانون التجاريّ ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي : إفلاس بسيط وإفلاس تقصيري وإفلاس احتيالي ، **والإفلاس البسيط** هو الإفلاس الذي يرتبط يتعلق ويرتبط بالحالة الاقتصادية للتاجر والعوامل التي تؤثر على حالته الاقتصادية تأثيرا سلبيا ، وخاصة تلك العوامل التي تتعلق بالوضع الاقتصادي في السوق الذي يباشر فيه التاجر نشاطه التجاري ومعاملاته التجارية [3] ، كما هو الحال عندما يتواجد نوع من الكساد والخمول الاقتصادي الذي يترتب عليه عدم قدرة التاجر على تسيير الأعمال والأنشطة التجارية التي يمارسها ، فيترتب على ذلك تأثير سلبي يتمثل في انخفاض نسبة أرباحه بالتوازي مع زيادة نفقاته ، ومن ثَم عدم القدره على الوفاء بديونه للدائنين ، فيتم بناء على ذلك إعلان إفلاسه وتصفية ممتلكاته حتى يتم سداد ديونه وتنفيذ التزاماته [4].

أما النوع الثاني من الإفلاس هو **الإفلاس التقصيري** وهو الإفلاس الذي يترتب نتيجة مجموعة من الأخطاء التي يقع فيها التاجر ، والإهمال والتقصير وسوء التدبير من قبَل التاجر ، كالمبالغة في الإنفاق الشخصي والعائلي على حساب الالتزامات التجارية الأخرى [5] ، كما هو الحال عند القيام بشراء العقارات والمنقولات المتعددة

([1]) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 17 .

([2]) انظر د. مساعديه رضوان ، د. عون ايمان ، الشروط الموضوعية لتطبيق الافلاس والتسوية القضائية ، رسالة ماجستير ، ص 85 .

([3]) انظر د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 22 .

([4]) انظر د. سعد بن محمد شايع ، الفلاس في النظام السعودي مقارنا بالقانون المصري ، ص 2976 .

([5]) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 106 .

(ISSN: 2356 - 9492)

وغيرها من الممتلكات ، الأمر الذي حال بينه وبين سداد ديونه وتنفيذ التزاماته المالية [1] ، وعندما يجازف التاجر بأن يقوم باستخدام واستعمال المبالغ المالية المدينة في البورصة في شكل أسهم متوقفة على جانب الاحتمالات في الكسب والخسارة ، بالتالي تقصيره وعدم قدرته على رد هذه المبالغ المالية ؛ بسبب ما لحق به من خسارة في البورصة ، ويتم تصنيف هذه الأعمال والتصرفات من الناحية القانونية على أنها جُنحة قانونية يعاقب عليها القانون [2].

والنوع الثالث من أنواع الإفلاس ألا وهو **الإفلاس الاحتيالي** ، ويعد هذا النوع من أخطر أنواع الإفلاس ، والذي يترتب نتيجة سوء النية وقصد التحايل والغش والدليس من قبل التاجر المحتالين ، كما هو الحال عندما يقوم التاجر بتهريب أمواله خارج الدولة [3]، وغالبا ما تكون هذه الأموال ديونا مترتبة لصالح بعض الأشخاص ، وفي هذا النوع من الإفلاس لا سبيل إلا أن تسعى الجهات المعنية في البحث عن أي ممتلكات وأصول خاصة لهذا التاجر سيء النية بهدف بيعها وتحصيل ثمنها لصالح دائني التاجر ، وإن لم تتمكن السلطة العامة من ذلك فيتم ملاحقة التاجر قضائيا باعتباره مفلسا إفلاسا احتياليا ، مما يتعرض للمحاكمة الجنائية بسبب هذا التحايل [4] .

([1]) انظر د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 23 .

([2]) انظر د. سعد بن محمد شايع ، الفلاس في النظام السعودي مقارنا بالقانون المصري ، ص 2976 .

([3]) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 112 .

([4]) انظر د. عبدالرحمن ناهي ، المصلحة المعتبرة لتجريم الافلاس الاحتيالي – دراسة تحليلية في القانون العراقي ، 2024 م ، د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 25 .

المطلب الثاني

نبذة تاريخية عن دعوى الإفلاس

ظهرت وبدت الملامح الأولى لدعوى الإفلاس منذ القدم ، ولم يغفلها القانون الروماني وتطورت وتغيرت تلك الملامح مع مضي الزمن حتى أصبحت تلك الدعوى على ما هي عليه الآن ، وقد اختلف التنظيم القانوني لدعوى الإفلاس في معظم التشريعات بحسب الاتجاهات المتنوعة والمختلفه ، ورغم هذا الاختلاف نجد أن ملامح هذه الدعوى تتفق جميعا في الخطوط الرئيسية والعريضة التي توضح معالم تلك الدعوى منذ بداية رفعها أمام المحكمة وشروط قبولها والمحكمة المختصة بها ، ومرحلة نظرها وسيرها أمام المحكمة ، مع ما يسبق تلك المرحلة من

(ISSN: 2356 - 9492)

إجراءات كالوساطة والصلح الواقي من الإفلاس ، إلى أن يتم الحكم في الدعوى وما يترتب على الحكم فيها من آثار من أهمها التصفية الجماعية لأموال التاجر ، بقصد قسمة المبالغ الناتجة عنها قسمه الغرماء بين الدائنين [1].

أولا : دعوى الإفلاس في القانون الروماني

لقد نظم قانون الألواح الإثنى عشر الروماني العلاقة بين المقرض والمقترض ، حيث أعطى للمقرض - بعد فوات 30 يوم من ميعاد استحقاق القرض - القيام برفع دعوى ضد المقترض للمطالبة بمبلغ القرض ، ليس هذا فحسب بل خوله الحق بأن يقبض على المدين إذا لم يوفى بما عليه من دين [2] ، ويصبح المدين في هذا التوقيت رقيق للدائن يحق له احتجازه لديه وحبسه لحين استفاء دينه ، وله الحق أيضا في أن يقوم ببيعه ان لم لم يكن يرغب في حبسه ، وان تزاحم الدائنون وتعددوا كان لهم الحق في اقتسام الثمن الناتج عن بيع المدين [3].

ويعد استرقاق المدين في ذلك الحين الخطوة الأولى والإجراء الأول في سبيل الحصول على ما يكون للدائن من مال لدى المدين ، وذلك بعدما يصبح المدين عبدا للدائن ، على اعتبار أن القاعدة الحاكمة هنا هي أن العبد وما ملكت يداه ملكا لسيده [4] ، وبذلك يستطيع الدائنون إن تعددوا اقتسام أموال المدين بينهم ، وقد اتجه الرومانيون إلى وسيلة أخرى للوصول إلى مال المدين دون التنكيل به وحبسه أو بيعه ، حيث استعاضوا عن هذا الحبس أو البيع بتحرير عقد بين المدين ودائنيه ، يُقِر المدين بمقتضاه التنازل عن أمواله وممتلكاته للدائنين مقابل ما عليه من ديون والتزامات مالية ، واذا امتنع المدين عن هذا الإجراء أو هذا التنازل كان من حق دائنيه طلب حبسه من أجل إجباره على هذا التنازل ، وهذا ما يخفف إلى حد ما من حدة الحبس والبيع لشخص المدين [5].

وفي مرحلة أخرى متقدمة في هذا الحين عدل الرومانيون عن النظر لشخص المدين والتنكيل بشخصه من خلال حبسه وبيعه ، إلى النظر لجهة أخري للحصول على حقوق الدائن منه من خلال ما يسمى بفكرة الضمان العام على أموال المدين دون شخصه ، عن طريق تدخل البريتور وتنظيمه لمبدأ الضمان العام للدائنين على أموال المدين دون شخصه ، وإقرار حق الدائنين بالتنفيذ المباشر على أموال المدين دون حاجة إلى حبس المدين أو القبض عليه ، كما كان الحال من قبل ، والتنفيذ هنا لا يتم من خلال كل دائن على حدة ، ولكن يختار الدائنون جميعا وكيلا عنهم يقوم هو بوضع اليد على جميع أموال المدين لمصلحة الدائنين جميعا ، ثم يبدأ بعد ذلك في مرحلة بيع هذه الأموال والممتلكات وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمه غرماء [6] ، ويتضح من ذلك ان القانون الروماني قد وضع اللبنة

([1]) انظر د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 10 .

([2]) انظر د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 12 .

([3]) انظر د. فهد على الزميع ، مبدأ شطب الديون في قوانين الافلاس – دراسة مقارنة ، ص 363

([4]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 15 .

([5]) انظر د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 11 .

([6]) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 9 .

الأولى لدعوى الإفلاس ، وذلك عندما أقر للدائنين بأن يقوموا بوضع يدهم على جميع أموال المدين وإداره هذه الأموال تمهيدا لبيعها بواسطة مَن يمثل الدائنين ويتولى توزيع ثمن هذه الأموال عليهم جميعا قسمة غرماء [1].

ثانيا : دعوى الإفلاس في القرون الوسطى

كان أول ظهور للمدن الإيطالية في القرون الوسطى ، واهتمت تلك المدن بالتراث الروماني الذي ورثته عن القانون الروماني ، وليس هذا فحسب بل توجهت نحو تطوير وتحديث الأنظمة القانونية التي كانت سائدة آنذاك ، فأنشأت نظام الصلح القضائي وذلك بتخويل الخصوم أثناء نظر الدعاوى والمنازعات أمام القضاء بالاتفاق على الصلح فيما بينهم ، وبمرور الوقت انتقلت الأحكام السائدة في المدن الإيطالية إلى فرنسا بسبب الاتصالات المستمرة في شتي المناجى الاقتصادية بينهما ، حيث كان يجتمع التجار بمختلف أوطانهم والوافدون إلى فرنسا من الخارج في مدينة ليون ، حيث تبادل الثقافات والخبرات والأنظمة المتعددة ، ثم قام لويس الرابع عشر بإصدار الأمر الملكي الخاص بتنظيم أحكام التجارة البرية عام 1673م ، وقد بدت في هذا التقنين أهم قواعد وأحكام دعوى الإفلاس .

ثم بعد ذلك تم وضع المجموعة التجارية في فرنسا عام 1807 م ، وأهم ما جاء في هذه المجموعة هو ضرورة أن يتضمن حكم الإفلاس على أمر بحبس التاجر المدين المفلس ، وأن يتم وضعه تحت المراقبة ، ثم بعد ذلك صدر قانون 1838 م ، الخاص بتنظيم بعض إجراءات الإفلاس ، والذي أولى رعايته لتنظيم إجراءات التقاضي في الإفلاس والاقتصاد فيها وتقليل النفقات التي كانت تتطلبها دعوى الإفلاس ، مع مراعاة المفلس والرفق به في ذات الوقت .

ومع مرور الوقت فقد أدخل المشرع الفرنسي على هذا النظام مجموعة من التعديلات والتي جائت في القانون الصادر عام 1898م ، الخاص بتنظيم التصفية القضائية ، ورعاية المدين حسن النيه سيء الحظ ، ومن ضمن تلك الأحكام التي جائت بهذا القانون هو أنه تظل أموال المدين تحت يده ، وتُعيّن المحكمه مصفيا لمعاونة المدين في تنظيم وإدارة أمواله ، وتنتهي التصفية القضائية بالصلح إن أمكن أو بالإقفال لعدم كفاية أموال المدين أو الحل الثالث وهو التفلسة ، هذا وقد أصدر المشرع الفرنسي في عام 1935 م ، مجموعة من المراسيم بقوانين ، والتي استهدفت تبسيط إجراءات الإفلاس ، وتنظيم قواعدة وإجراءاته ، ليس هذا فحسب بل صدر أيضا في فرنسا عام 1969 القانون الخاص بالتسوية القضائية ، وقد استفاد المشرع المصري من أحكام التشريع الفرنسي وتعديلاته ، وتم إصدار المجموعة التجارية المصرية سنة 1883 م [2].

([1]) انظر د. فهد على الزميع ، مبدأ شطب الديون في قوانين الافلاس – دراسة مقارنة ، ص 364

([2]) انظر د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 12 .

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الثاني

ما هية دعوى الإفلاس

خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس

" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "

د. محمد كمال بسيوني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تمهيد وتقسيم

سعى المشرع إلى تيسير سبل اللجوء إلى القضاء على الأفراد ، وذلك من خلال إتاحة لهم السبل المتعددة التي تمكنهم من عرض ادعاءاتهم على القضاء ، ومن هذه الوسائل ما يطلق عليها الدعوى القضائية ، والدعوى بصفة عامة تعتبر الأداة القانونية المعتمدة ، والأكثر شيوعا لطرق باب القضاء بهدف الحصول على حمايته ، ولم يضع المشرع لها تعريفا ، وترك ذلك لاجتهاد الفقه بحسب تطورات حركة سير المجتمع ، وسوف نوضح في هذه الجزئية من البحث ما المقصود بالدعوى بصفة عامة ، والمقصود بدعوى الإفلاس بصفة خاصة ، وتحديد طبيعتها ، حتى نستطيع من خلال ذلك إبراز مواطن خصوصية هذه الدعوى ومظاهر تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية ، هذا في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني فسوف نوضح فيه أهداف وأهمية دعوى الإفلاس ، وأوجه التمييز بين دعوى الإفلاس والدعاوى والمصطلحات المتشابهة لها ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : المقصود بدعوى الإفلاس وطبيعتها القانونية

المطلب الثاني : أوجه التمييز بين دعوى الإفلاس والمصطلحات المتشابهة لها

المطلب الأول

(ISSN: 2356 - 9492)

المقصود بدعوى الإفلاس وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم

سوف تتناول الدراسة في هذه الجزئية من البحث مفهوم الدعوى القضائية بصفة عامة ، وبيان المقصود بدعوى الإفلاس بصفة خاصة حتى نستطيع أن نبرز أوجه خصوصية تلك الدعوى وتميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، هذا مع عدم إغفال أهمية وأهداف تلك الدعوى ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : المقصود بدعوى الإفلاس

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى الإفلاس

الفرع الأول

المقصود بدعوى الإفلاس

أولا : تعريف الدعوى بصفة عامة

لم يضع المشرع تعريفاً للدعوى القضائية باعتبار أن وضع التعريفات يعد مسألة فقهية بحتة ، لذلك أجتهد الفقه في وضع تعريف للدعوى ، فتعددت التعريفات بتعدد الفقهاء في هذا الشأن ، فالدعوى هي سلطة اللجوء إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايته ، وهي أيضا عبارة عن إدعاء قانوني لدي القضاء ، وتمثل الحق في الحصول على الحماية القضائية ، والتعريف الذي نراه للدعوى هو أنها وسيلة قانونية يمنحها القانون لكل شخص يدعى حقا ، يستطيع بمقتضاها طرح إدعاؤه على القضاء للحصول على حكم في موضوعها ، فالدعوي ما هي إلا وسيلة قانونية اختيارية ، استعمالها متروك لتقرير الشخص ، فلكل شخص عند وقوع اعتداء على حق من حقوقه - أن يقدر مدي الحاجة إلى اللجوء للقضاء أو التصالح في شأنه ، فاستعمال الدعوى حق اختياري للشخص ، كما له اختيار الوقت الذي يراه مناسبا عند الجوء الى القضاء [1].

وتختلف الدعوى عن الحق الذي تحميه ، فهي وسيلة قانونية للدفاع عن الحق وحمايته ، وذلك لاختلاف سبب الحق عن سبب الدعوى باعتبار أن الحق مصدره عقد أو قانون ، بينما الدعوى سببها هوالاعتداء على الحق أو

([1]) انظر د. رمضان إبراهيم علام ، التناقض الإجرائي دراسة مقارنة في نظرية الخصومة القضائية ، مرجع سابق ، ص 38 ، وقد عرفت محكمة النقض الدعوى على أنها حق الإلتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانوني المدعى به ، راجع النقض المدني رقم 677 لسنة 68 ، جلسة 21/ 11/ 2011 ،

وقد نص المشرع الفرنسي فى المادة 30 من قانون المرافعات على أن الدعوى حق المدعي في أن يسمع القاضي موضوع ادعاؤه ليقرر ما إذا كان الادعاء قائماً على أساس صحيح أم لا ، وبالنسبة لمدعى عليه فهي حقه في مناقشة صحة هذا الادعاء ، د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1568 .

راجع أيضا :

Lopez, Laëtitia et Nourissa, Cyril. L'action en justice des parties prenantes dans le cadre. de la responsabilité sociale de l'entreprise. Editions Publibook, 2017. p. 97.

وقد نص المشرع الفرنسي فى المادة 30 من قانون المرافعات على أن الدعوى حق المدعي في أن يسمع القاضي موضوع ادعاؤه ليقرر ما إذا كان الادعاء قائماً على أساس صحيح أم لا ، وبالنسبة لمدعى عليه فهي حقه في مناقشة صحة هذا الادعاء

" L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une prétention, ou pour défendre un intérêt détermine ".

(ISSN: 2356 - 9492)

المركز القانوني ، كما أنه يمكن أن يتواجد الحق دون دعوى طالما لم يتم الاعتداء عليه ، ومن ثم يمكن القول بأن الحق يعد عنصر من عناصر الدعوى ، فلا يمكن الانتفاع بالحق دون وجود وسيلة قانونية لحمايته تتمثل هذه الوسيلة في الدعوى القضائية [1].

كما تختلف الدعوى عن المطالبة القضائية على اعتبار أن المطالبة القضائية هي الإجراء الذي يتم تقديم الدعوى به للمحكمة ، أما الخصومة فهي النتيجة التي تنشأ عن رفع الدعوى ، وهي عبارة عن مجموعة الإجراءات المتتابعة التي تتخذ أمام المحكمة منذ بداية المطالبة القضائية وتنتهي بصدور حكم في الدعوى أو تنتهي بدون حكم في موضوعها [2].

ثانيا : دعوى إفلاس التاجر

أ) تعريف دعوى الإفلاس

ينظر إلى المقصود بالدعوى من حيث كونها أداة أو وسيلة قانونية لحماية الحق على أنها وسيلة مخولة لصاحب الحق يستطيع بمقتضاها أن يلجأ إلى القضاء من أجل حماية هذا الحق أو المطالبة به ، ومن ثم فتطلق كلمة الدعوى على الطلب الذي يقدم إلى القضاء ، وهذا هو المعنى المألوف للكلمة ، وذلك على خلاف المقصود بالخصومة القضائية التي تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور حكم في موضوع الدعوى أو بدون حكم في موضوعها ، كما هو الحال عند الحكم برفض الدعوى أو الحكم ببطلان صحيفة الدعوى أو الحكم بعدم قبولها [3] ، أو الاحكم بسقوط الخصومة ، وتختلف الدعوى أيضا عن الخصومة القضائية باعتبار أن الخصومة يمكن أن تزول وتنقضى دون أن يؤثر ذلك على وجود وبقاء الحق في الدعوى ، حيث يمكن لصاحب الحق في الدعوى أن يجدد الدعوى بإجراءات جديدة ، ويتلافي العيوب التي شابت الإجراءات السابقة [4].

ومن ثم فإن دعوى الإفلاس هى دعوى إجرائية ترفع أمام المحكمة بهدف إثبات حالة توقف التاجر المدين عن سداد ديونه التجارية ، والذي يتسم هذا الدين بأنه حال الأداء ومعلوم المقدار وخالياً من النزاع ، وذلك نتيجة اضطراب المركز المالى للتاجر ومروره بضائقة مالية يتزعزع معها ائتمانه ، وتتعرض حقوق دائنيه للخطر نتيجة

---

(1) انظر د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 116 ، راجع أيضاً :
Fabrice R . Luciani " les de non-recevoir ". les exceptions de procédure. op. cit.

(2) انظر د. إبراهيم أمين النفياوي ، مبادئ الخصومة المدنية ، مرجع سابق ، ص 217 ، حيث أشار إلى أنه يسود أوراق المرافعات مبد تكافؤ البيانات ، أي أن بيانات الورقة يمكن أن يكمل بعضه بعضا ، فإذ وقع نقص أو قصور في بيان من البيانات فإنه يجوز تكملة هذا النقص من بيان آخر فى الورقة ذاتها ما دام يؤدي إلى تحقيق الغاية التي أرادها المشرع من البيان الناقص ، ويتعين أن يتحقق التكافؤ بين هذه البيانات في تحقيق الغاية .
انظر د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 116 ، راجع أيضاً :
Fabrice R . Luciani " les de non-recevoir ". les exceptions de procédure. op. cit.

(3) انظر د. الأنصاري حسن النيداني ، القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ، دراسة تحليلية وتطبيقية لدور القاضي في توقيع الجزاءات الإجرائية والإعفاء منها والحد من آثارها ، مرجع سابق ، ص 174 .

(4) انظر د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 9 .

هذه الأزمة المالية ، مما يستوجب معه تصفية أمواله تصفية جماعية ، بهدف حماية حقوق الدائنين [1] ، حيث خوّل المشرع للدائنين بدين آجل الحق في طلب إشهار إفلاس المدين إذا ترتب على ذلك وجود خطر على الدائنين وأموالهم وحقوقهم التي هي في ذمة المدين التاجر ؛ على أن يتقدم الدائنين بما يثبت توقف المدين عن دفع ديونه التجارية ؛ ويتم غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، ويعهد بهذا الحق إلى شخص آخر يسمى أمين التفليسة وذلك فور صدور حكم بشهر إفلاس التاجر [2].

إذا فإن دعوى الإفلاس هي دعوى إجرئية يرفعها التاجر أو دائني التاجر أو النيابة العامة ، ترفع في مواجهة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية ، بهدف المحافظة على حقوق الدائنين التي هي في ذمة المدين التاجر ، وتختص بنظر هذه الدعوى طبقا لنص المادة 6 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 م ، الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ، فهي تختص نوعيا دون غيرها بقضايا إشهار الإفلاس التي لا تجاوز قيمتها خمسة مليون جنيه ، ويكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها ، كما تختص ايضا الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بقضايا إشهار الإفلاس التي تجاوز قيمتها خمسة مليون جنية [3].

وعليه فتعتبر دعوى الإفلاس دعوى إجرائية ، وليست دعوى خصومة موضوعية تبحث في أصل الدين واستحقاقه ، بل يهدف المدعي في هذه الدعوى إلى إثبات حالة توقف المدين عن سداد الدين ، وهذه الدعوى وإن كانت تمهد لتصفية أموال المدين تصفية جماعية ، إلا أنها لا تعتبر دعوى مطالبة بالحق ، بل هي تعالج حماية الدائنين من تصرفات المدين وتحقيق المساواة بينهم ، ويمتد أثر الحكم في دعوى الإفلاس إلى الدائن رافع الدعوي والدائنين الأخرين ، فيمتد الحكم الصادر فيها ليشمل سائر دائني المفلس ولو لم يكونوا أطرافا في الدعوى ، إذ يعتبر شهر الافلاس بمثابة حصر عام لأموال المدين ، سواء اتصلت بتجارته أو لم تتصل ، كما يمتد ليشمل ، كافة الأموال الحاضرة والمستقبلية للمدين [4] .

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن دعوى الإفلاس قد يتم رفعها من قِبل الدائنين للتاجر ، وقد ترفع من التاجر المدين نفسه ، وقد ترفعها النيابة العامة باعتبار أن هذه الدعوى تعد من الدعاوى المتعلقة بالمصلحة العامة والنظام العام في المجتمع ، كما أجاز المشرع أيضا للمحكمة أن تتصدى لموضوع دعوى الإفلاس من تلقاء نفسها .

ب) أهمية وأهداف دعوى الإفلاس

(1) انظر د. قاسم زكريا ، د. ملائي على ، نظام الإفلاس ، 2017 م ، رسالة ماجستير ، ص 8 .

(2) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 6.

(3) انظر د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1570 ، د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 16 .

(4) انظر د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1572 .

(ISSN: 2356 - 9492)

يتسم الإفلاس بأنه نظام له طبيعة جزائية ساعدت في تحقيق الردع للناس ومنعهم من الوقوع في الإفلاس ، ونجد أنه من أهم الأهداف والمقاصد التي ابتغاها المشرع من نظام الإفلاس تتجسد في الوقاية من وقوع الإفلاس ، وحمل المدين وإجباره على سداد ديونه ، وحماية جماعة الدائنين والمحافظة على أموالهم ، وحماية الائتمان بصفة هامة ، وتحقيق المساواة وعدم التمييز بين الدائنين ، ونجد أن هذه الأهداف تتسم بأنها أهداف وغايات موضوعية ، لن تتحقق ولن تدخل حيز التنفيذ والفاعلية إلا من خلال القيام برفع دعوى قضائية أمام القضاء ، تتجسد هذه الدعوى في دعوى الإفلاس ، وسوف نوضح ذلك بشيء من الإيجاز على النحو التالي :

1- الوقاية من وقوع الإفلاس

تسعى أحكام دعوى الإفلاس إلى الحيلولة دون وقوع الإفلاس ، باعتبار أن الإفلاس له طابع جزائي كافي وقادر على ردع كل تاجر من خلال قيام كل تاجر بأخذ الحيطة والحذر عند ممارسة أعمالة التجارية حتى لا يتعرض لأحكام الإفلاس ومن ثَم قليل وقوعه ، فالإنسان المدرك لا يتصرف بأي تصرفات تنجرف به تحت مظلة أحكام وعقوبات الإفلاس وآثاره السلبية ، ومن ثَم فإن أحكام نظام الإفلاس تحث المدين على أن يكون تصرفه بالمال تصرفا حكيما وواعيا ومتحسسا لأحوال السوق والوضع الاقتصادي ، فلا يتصرف إلا بمقتضى بصيرة ورؤية واضحة [1].

وعندما يتوقف التاجر المدين عن سداد ديونه وتنفيذ التزاماته وترفع عليه دعوى الإفلاس أو أن يقوم هو نفسه برفع دعوى الإفلاس ، فليس بالضرورة أن يكون الهدف من الدعوى هو أن تحكم المحكمة بشهر الإفلاس بل في معظم الأحيان يكون الهدف من تحريك الدعوى هو الوقاية من الإفلاس ذاته ، وذلك من خلال قيام المحكمة ببذل مساعي الصلح أو بعمل إعادة هيكلة لأموال التاجر الذي توقف عن الدفع [2].

2- حمل المدين وجبره على سداد ديونه وتنفيذ التزاماته

---

(1) انظر د. عبدالهادي عبدالله العجمي ، الأحكام المشتركة بين الاجراءات الواقية وشهر الافلاس في القانون الكويتي – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، 2022م ، ص 83 . د. نبيل إبراهيم سعد، الإفلاس المدني كوسيلة للعدالة الناجزة ، المؤتمر الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٢ م ، ص 1373 .

راجع أيضا :

Stijn Claessens Simeon Djankov and Ashoka Mody, Resolution of Financial Distress An International Perspective on the Design of Bankruptcy Laws, WBI development studies, 2001, P.22

(2) انظر د. سعد بن محمد شايع ، الافلاس في النظام السعودي مقارنا بالقانون المصري ، ص 2975 .

راجع أيضا :

Horst Eidenmüller, Op. Cit.,No.3,P.550.- Stephan Madaus ,Leaving the Shadows of US Bankruptcy Law: A Proposal to Divide the Realms of Insolvency and Restructuring Law , European Business Organization Law, Rev. (2018) 19:615–647,No.1,P.616 .

أجاز المشرع للتاجر المدين نفسه وللدائنين الحق طلب شهر إفلاس المدين ، والحكمة من منحهم هذا الحق ، هو حمل التاجر المدين على سداد ديونه وتنفيذ التزاماته في ميعاد استحقاقها ، حتى لا يتعرض لأحكام الإفلاس ، ومن ثَم فهو وسيلة ضغط يستعملها الدائن لحمل المدين التاجر على تنفيذ التزاماته ودفع لاديونه من أجل تحصيل الدائن لحقه ، فإذا علم المدين أن الدائن يستطيع استعمال هذا الحق وأنه سوف يتعرض لأحكام الإفلاس ، ومنعه من التصرف في أمواله ومن ثَم إشهار إفلاسه ، فسوف يعمل على سداد دينه في ميعاد استحقاقه حتى يتجنب مخاطر الوقوع في الإفلاس [1] .

3- حماية الدائنين والمحافظة على أموالهم

تسعى دعوى الإفلاس إلى حماية الدائنين ، والمحافظة على أموالهم ، باعتبار أن الطبيعة الجزائية والرادعة لنظام الإفلاس تجعل المدين دائما وابدا في حالة حيطة وحذر في جميع تصرفاته المالية التي يجريها حتى لا يفقد أمواله ويتعثر في سداد ديونه ، حتى لا يؤدي ذلك إلى وقوعه تحت طائلة أحكام الإفلاس وآثاره السلبية ، وهذا ما يساهم في المحافظة على حقوق وأموال الدائنين لدى التاجر ، كما أنه قد يترتب على دعوى الإفلاس غل يد المدين ومنعه من التصرف في أمواله [2] ، فلا يستطيع التاجر المدين الذي توقف عن دع ديونه التصرف في أمواله تصرف من شأنه إيقاع الضرر بالدائنين ، باعتبار أن نظام الإفلاس يستهدف حماية الدائنين وتغليب مصالحهم والعناية بحقوقهم على مصلحة المدين ، باعتبار أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة [3] .

4- حماية الائتمان

من المعلوم لدى الكافة أن نظام الإفلاس هو نظام خاص بالتجار والديون التجارية ، وأن أحكامه أشد قسوة على المدين من أحكام الإعسار المدني ، التي تسري على غير التجار والديون المدنية ، وكل هذا من أجل حماية الائتمان [4] ، على اعتبار أن توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها لا يمس حق الدائنين فقط ، بل من

([1]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 24 ، راجع أيضا الطعن بالنقض رقم 9434 لسنة 82 ق ، جلسة 2015/11/8 ، والذي اشارت فيه المحكم أ ن الإفلاس نظام يستهدف حماية حقوق الدائنين .

راجع أيضا :

Yves, Guyon, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, tome 1,6éme éd, Economica, Paris,1991 P. 975.

([2]) انظر د. سعد بن محمد شايع ، الفلاس في النظام السعودي مقارنا بالقانون المصري ، ص 2976 .

([3]) انظر د. عبدالهادي عبدالله العجمي ، الأحكام المشتركة بين الاجراءات الواقية وشهر الافلاس في القانون الكويتي – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، 2022م ، ص 83 .

([4]) Saint-Alary-Houin, C. (2018). Droit des entreprises en difficulté. LGDJ Lextenso.p 526 .

(ISSN: 2356 - 9492)

شأنه المساس بالمصلحة العامة للمجتمع كافة والمتمثلة في انتظام الأعمال التجارية في مجتمع التجار ، فالتوقف عن سداد ديون التاجر يؤدي إلى عرقلة الأعمال التجارية ، وزعزعة الثقة بين التجار ، الأمر الذي يلحق ضررا بالحركة التجارية في المجتمع كافة [1].

5- تحقيق المساواة بين الدائنين

تعمل أحكام دعوى الإفلاس على تحقيق المساواة بين الدائنين ، فمن أهم أحكام نظام الإفلاس هي غل يد المدين ومنعه من التصرف فى أمواله ، وهذا الحكم يمنع المدين من أن يحابي بعض الدائنين ، أو يفضل بعضهم على بعض ، كما يترتب على الإفلاس أيضا حلول الديون المؤجلة ، وهذا الحكم يعمل على المساواة بين أصحاب الديون الحالة وأصحاب الديون المؤجلة ، ذلك أن الوفاء لأصحاب الديون الحالة واستيفائهم لحقوقهم قد لا يترك لأصحاب الديون المؤجلة شيئا [2] ، كما أن نظام الإفلاس يمنع الدائن من أن يتخذ إجراءات فردية ، وهذا يحقق المساواة بين الدائنين ، حتى لا يستأثر أحد الدائنين بأكثر مما يستحق ، كما أن أحكام الإفلاس تعمل على تقسيم أموال المدين المفلس على الدائنين قسمة الغرماء ، فيستوفي كل دائن جزء من حقه من مال المدين بنسبة حصته أو دينه لمجموع الديون [3] .

6- حماية التاجر المفلس

الأصل العام هو أن يستوفي الدائن جميع حقوقه وديونه من مال المدين ، حتى لو لم يبق للمدين شيئا من هذه الأموال ، لكن أحكام نظام الإفلاس أولت المفلس بعض العناية ، فأوجبت له خلال دعوى الإفلاس الانفاق له ولمن يعول ، ومنعت بيع بعض الأموال التي لا يستغنى عنها ، كما منحه المشرع حق الصلح مع الدائنين لكي يتجنب الأثار السلبية المترتبة على شهر إفلاسه [4].

---

(1) انظر د. نبيل إبراهيم سعد، الإفلاس المدني كوسيلة للعدالة الناجزة ، المؤتمر الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٢ م ، ص 1373 ، د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 16 .

راجع أيضا :

Daoning Zhang, Preventive Restructuring Frameworks: A Possible Solution for Financially Distressed Multinational Corporate Groups in the EU, European Business Organization Law Review (2019) 20:285–318, No.1,P.286.

(2) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 24 .

(3) Directive (EU) 2019/1023 of the EUROPEAN parliament and of the Council of 20 June 2019 on preventive restructuring frameworks. www.eur-lex.europa.eu.

(4) Directive (EU) 2019/1023 of the EUROPEAN parliament and of the Council of 20 June 2019 on preventive restructuring frameworks. www.eur-lex.europa.eu.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لدعوى الإفلاس

بينا فيما سبق أن دعوى الإفلاس هي دعوى يرفعها الدائن ضد المدين التاجر أو يرفعها التاجر المدين نفسه أو النيابة العامة أمام المحكمة المختصة ، بهدف إثبات حالة توقف المدين عن دفع ديونه ، وذلك نتيجة اضطراب مركزه المالي ومروره بضائقة مالية يتزعزع معها ائتمانه ، وتعرض حقوق دائنيه للخطر مما يستوجب معه تصفية أمواله تصفية جماعية ، بهدف حماية حقوق الدائنين

وتتسم دعوى الإفلاس بأنها ذو طبيعة إجرائية أي أنها ليست دعوى خصومة موضوعية وإنما هي دعوى إجرائية تهدف في المقام الأول إلى إثبات حالة معينة وهي توقف التاجر المدين عن الدفع ، كما أن نظام الإفلاس يجيز للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها متى تبين من عناصر الدعوى تحقق حالة التوقف عن الدفع ، وتيقنت المحكمة من توافر شروط شهر الإفلاس ، وذلك دون أن يعتبر قضاؤها هذا قضاء بما لم يُطلب منها القضاء فيه ، وذلك لتعلق أحكام الإفلاس بالنظام العام .

وتفسير ذلك هو أن دعوى الإفلاس متى رفعت إلى القضاء فإن ما يصدر فيها من أحكام لن يقتصر أثره على الدائن رافع الدعوى فقط ، بل يمتد أثر هذا الحكم على غيره من الدائنين ، ويستفيد منه كل الدائنين ، وهذا ما يؤكد أن دعوى الإفلاس ذات طبيعة مختلفة عن غيرها من الدعاوى الأخرى ؛ لأن أثر الحكم يمتد إلى سائر دائني المُفلس ولو لم يكن هؤلاء الدائنين أطرافا في هذه الدعوى

وعليه يمكن القول بأن دعوى الإفلاس تُمهد إلى تصفية أموال المدين تصفية جماعية ، إلا أنها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق ، كما أنها لا تنصب تلك الدعوى على أصل الحق بل هي تنصب في المقام الأول على حماية حقوق

(ISSN: 2356 - 9492)

الدائنين من تصرفات المدين ، وتستهدف تحقيق المساواة بين كافة الدائنين ، وباعتبار أن هذه الدعوى يتم قبولها من غير الدائن ، فإنها ليست دعوى مطالبة بالدين ، وبذلك فان هذه الدعوى إذا صدر فيها حكم فلا يقتصر أثره كما وضحنا سلفا على الدائن الذي رفع هذه الدعوى ، بل يمتد أثر الحكم إلى غيره من الدائنين ، والجميع يستفيد من الحكم [1].

كما أن دعوى الإفلاس لا تقطع التقادم ، لأنها مجرد دعوى تحفظية لا يتوافر فيها معنى المطالبة القضائية ، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض في الطعن رقم 8688 - لسنة 82 قضائية ، حيث أشارت المحكمة في حيثيات هذا الطعن أن دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة يطالب فيها الدائن المحكمة الحكم له بدينه وإجبار المدين على الوفاء به ، وإنما هي دعوى إجراءات يتجسد هدفها الأساسي في إثبات حالة معينة تتمثل في توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجه اضطراب مركزه المالي ، وهي إن كانت تمهد لتصفية أمواله تصفية جماعية إلا أنها لا تعتبر مطالبة صريحة بالحق ، كما أنها لا تنصب على أصل الحق ، وعليه فلا يتوافر فيها معنى المطالبة القضائية الموضوعية [2].

فضلا على أنه لا يجوز بعد إصدار الحكم في دعوى الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه ، وهذا ما أشار إليه الطعن بالنقض رقم 3987 لسنة 80 قضائية ، وذلك لأنه يترتب على الحكم فيها غل يد المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفق أهليته في التقاضي بشأنها ، فلا يجوز له مباشرة الدعاوى المتعلقه بها ، ويحل أمين التفليسة محل المفلس في مباشرة الدعاوى المتعلقة بها ، والذي يضحى صاحب الصفة في كل ما له علاقة بأموال التفلسة باعتباره وكيلا عن جماعة الدائنين وعن المفلس في ذات الوقت .

(1) Saint-Alary-Houin, C. (2018). Droit des entreprises en difficulté. LGDJ Lextenso.p 526 .

(2) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 24 ، راجع أيضا الطعن بالنقض رقم 7886 لسنة 66 ق ، جلسة 20 / 1 / 2000 ، والذي أشارت فيه محكمة النقض إلى أن دعوى الإفلاس لا تعد إجراء قاطعا للتقادم ، وإذا تم اعتبارها إجراء قاطعا للتقادم فهذا يعد خطأ في تطبيق القانون .

المطلب الثاني

التمييز بين دعوى الإفلاس

والمصطلحات المتشابهة لها

تمهيد وتقسيم

هناك العديد من المصطلحات المتشابهة بالإفلاس كمصطلح الإعسار ، ومصطلح التسوية القضائية ، ومصطلح التصفية الجماعية ، كما يتشابه أيضا مع الإفلاس الصلح الواقي من الإفلاس وإعادة الهيكلة ، وباعتبار أننا نستعرض مظاهر خصوصية دعوى الإفلاس فسوف نقوم بالتمييز بين دعوى الإفلاس وكلا من الإعسار المدني ، والتسوية القضائية ، والتصفية الجامعية ، وإعادة الهيكلة ، والصلح الواقي من الإفلاس ، وذلك على النحو التالي :

1- دعوى الافلاس والإعسار المدني

الإعسار هو تعرض الشخص لضائقة مالية تؤدي إلى عدم القدرة على مباشرة الأمور المدنية ، حيث أن الإعسار ينشأ نتيجة عدم قدرة الفرد على سداد الديون وتنفيذ إلتزاماته ، أو أن أموال الشخص أصبحت لا تكفي

(ISSN: 2356 - 9492)

لتسيير أمور معيشته [1] ، وعليه فإن الإعسار يعد حالة من الممكن إذا تطورت أن تؤدي إلى شهر الإفلاس ، وقد يصبح الفرد معسرا في حال عدم قدرته على سداد مستحقات وديون المقرضين له في ميعاد استحقاق قروضهم ، أما بالنسبة للإفلاس فتكون هناك ضائقة مالية تؤثر على الوضع المالى للتاجر فلا يكون قادرا على سداد ديونه ، ولكن تتحول هذه الضائقة المالية إلى إجراء قضائي عند رفع دعوى الإفلاس ، كما أن الإفلاس لا ينطبق إلا على التجار والشركات ، أما بالنسبة للإعسار فينطبق على الأشخاص المدنية ، ولا ينطبق على التجار ، ورغم ذلك ينطبق الإعسار على المنشآت التجارية ، ويمكن اعتبار المفلس معسر ، بينما ليس كل مُعسر مُفلس ، وإذا تم إعلان الإفلاس ، فيتعين على المدين التاجر أن يسدد ديونه ، ولا يتم ذلك إلا من خلال القيام ببيع ممتلكاته أو بإعادة هيكلة أوضاعه المالية [2].

2- الافلاس والتسوية القضائية

التسوية القضائية تعتبر حل ودي قانوني يهدف إلى الصلح بين الأطراف وفض النزاع وإرضاء جميع أطراف النزاع المعروض أمام القضاء ، وتتجسد التسوية الودية في الاتفاق بين أطراف الدعوى على أن يتم حل النزاع القائم بينهم بشكل ودي بعد الاعتراف والإقرار منهم جميعا بالوقائع والتجاوز الذي تم في نطاق هذا النزاع محل التسوية ، كل ذلك بهدف حل النزاع بشكل ودي وتسوية الدعوى أمام القضاء ، وتعد التسوية القضائية من الأنظمة التي توفر الوقت والجهد والنفقات على الخصوم من ناحية وعلى مرفق القضاء من ناحية أخرى ، والتسوية القضائية في نطاق القانون التجاري هي إجراء يطبق على المدين في حالة التوقف عن الدفع ، سواء كان شخصا طبيعيا أم شخصا اعتباريا ، حتى وإن لم يكن تاجرا ، وذلك بهدف سداد الديون والوفاء بالالتزامات المترتبة على أطراف الدعوى [3].

وتتميز التسوية القضائية بأنها نظام قانوني يقي جميع أطراف النزاع من عواقب القانون ، ومن أحكام الإفلاس ومن مواجهة قضايا أكبر من ذلك ، وعليه يمكن القول بأن التسوية القضائية نظام وقائي يقي التاجر المدين الذي توقف عن سداد ديونه من الإفلاس ، وذلك في حالة تفعيلها وتطبيقها على التاجر ، فالتسوية هنا تتدخل لتقي التاجر من إشهار إفلاسه ، وذلك من خلال اتفاق التاجر المدين مع الدائنين على الوفاء الجزئي بالدين أو الإعفاء منه أو الاستمرار في مباشرة الأعمال التجارية مع تأجيل دفع الدين إلى وقت لاحق ، كما تتصف التسوية القضائية بأنها ذات صفة قضائية ، حيث أنها تخضع في جميع الأحوال إلى رقابة القضاء ، ومن ثم فهي لا تتم إلا بحكم قضائي ، وبناء على طلب من أحد أطراف النزاع [4].

وتتسم التسوية القضائية أيضا بأنها نظام جماعي ، حيث أنها تتم بين المدين وعدة دائنين أو بين مدين ودائن ، بشرط الاتفاق ما بين الطرفين على تسوية النزاع وديا أمام القضاء ، وعليه فإن التسوية القضائية تسعى لمساعدة جميع الأطراف وتعاونهم في حل منازعاتهم بطريقة مرضية لجميع الأطراف ، كما تتسم التسوية القضائية بأنها ذات

([1]) انظر د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 18 .

([2]) انظر د. ايدار عبدالله ، الاعسار المدني والافلاس التجاري ، رسالة ماجستير ، 2016 م ، ص 6 .

([3]) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 6 .

([4]) انظر د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 20 .

نطاق واسع في التطبيق ، حيث يتم تطبيقها في مجال القانون المدني والتجاري والجنائي وخاصة في الحالات التي أجاز فيها المشرع الصلح ، وتختلف التسوية القضائية عن الصلح على اعتبار أن عقد الصلح يبرم أولا ثم تتبعه التسوية القضائية ، وفي بعض الحالات يتم الصلح ثم يتنازل الدائن عن الدين فتسقط الخصومة دون أي إجراءات .

3- الافلاس والتصفية الجماعية

وضحنا مسبقا أن المُفلس هو الشخص الذي استغرقت ديونه جميع أمواله ، فأصبح غير قادر على الوفاء بها وتوقف عن الدفع ، وعليه فإن الإفلاس هو اضطراب في الأحوال المادية للتاجر ، يترتب عليه عدم القدرة على الوفاء بالديون تجاه الدائنين ، والإفلاس يتم بطلب من التاجر ، فيتقدم للمحكمة طالبا لإعلان إفلاسه ، وقد يكون بطلب من أحد الدائنين ، وقد تقوم المحكمة باتخاذ إجراءات إعلان الإفلاس من تلقاء نفسها ، ويتم تعيين أمين تفليسه للتاجر ، ويتم الحجز على أموال التاجر المنقولة والعقارية ، فلا يستطيع أن يتصرف فى أمواله ، ولا يعتد بتصرفه في أمواله من تاريخ قرار إعلان الإفلاس ، ويقوم أمين التفليسة بالتحقق من السجلات والدفاتر التجارية من تاريخ مزاولته للعمل التجاري وحتى تاريخ قرار إعلان الإفلاس ، حتى يستطيع أن يعد تقرير عن الوضع المالى للتاجر المدين ويتم رفعه للمحكمة ، والذي من خلاله تقرر المحكمة ما إذا كان الإفلاس حقيقيا ، أو تقصيريا ، أو احتياليا [1].

ومن ثَم نجد أن الإفلاس وسيلة تنفيذ جماعية من شأنها أن تحافظ على المساواة بين جميع الدائنين ، وأن التاجر المتوقف عن دفع ديونه ، يخضع لدعوى جماعية تهدف إلى المحافظة على المساواة بين كافة الدائنين ، وعلي ذلك نجد أن الإفلاس يستهدف تحديد ممتلكات المدين التاجر حتى يتم تصفيتها ، ويقصد بالتصفية هنا تلك الإجراءات التي تستهدف جصر ممتلكات التاجر المدين ، وتحديد ما له من مستحقات لدى الغير ، وتحصيل ما له من حقوق ، تمهيدا للوفاء بما عليها من ديون ، ومن الملاحظ أن التصفية الجماعية إما أن تكون تصفية اختيارية أو إجبارية ، فالتاجر الفرد عندما يقرر ترك أعمال تجارته نهائياً نكون أمام تصفية اختيارية ، أما في حالة إفلاسه أو وفاته فنكون أمام تصفية إجبارية [2].

ومن الملاحظ أن القانون المدني لا يتضمن نظام تصفية جماعية لأموال المدين الذي توقف عن دفع ديونه ، ولكنه يعترف بمبدأ الملاحقة الفردية ، حيث يكون لكل دائن الحق في الرجوع على مدينه ، والتنفيذ على ممتلكاته ، فالشخص الذي أقام دعوى ضد المدين الممتنع عن سداد ديونه يستفيد بمفرده من نتائجها ، حيث أن الدائن الذي سبق الآخرين وقام برفع الدعوى ، يستفيد وويكون له الأولوية على غيره في استيفاء حقه ، ويستوفي كامل دينه قبل سائر الدائنين ، ولا يكون للدائنين الآخرين إلا السعي لإقامة دعوى جديدة لتحصيل قيمة دينهم ، مما تبقى من ممتلكات للمدين ، الأمر الذي لا يتلاءم ولا يتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية ، فكان من الضروري القيام بوضع نظام

(1) انظر د. قاسم زكريا ، د. ملائي على ، نظام الإفلاس ، 2017 م ، رسالة ماجستير ، ص 12 .

(2) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 6.

(ISSN: 2356 - 9492)

خاص بالتجار وبالمعاملات التجارية ، يتلاءم مع السرعة والثقة والائتمان المفترض في المعاملات التجارية ، وعليه فتم وضع نظام الإفلاس الذي يعد وسيلة تنفيذ جماعية من شأنها أن تحافظ على المساواة بين جميع الدائنين ، بحيث تصفى أموال التاجر الذي توقف عن دفع ديونه ، ويوزع الثمن الناتج عن هذه التصفية بين الدائنين بالتساوي وبحسب نسبة الدين دون أية أفضلية لأي منهم ، ما لم يكن أحد الدائنين متمتعا بامتياز أو رهن .

المبحث الثاني

إجراءات رفع دعوى الإفلاس أمام المحكمة

تمهيد وتقسيم

سوف توضح الدراسة في هذه الجزئية من البحث إجراءات رفع دعوى الإفلاس أمام المحكمة مع بيان أوجه التمييز بين إجراءات رفع هذه الدعوى والإجراءات العامة التي نص عليها المشرع لرفع الدعاوى بصفة عامة ، كما سنوضح أيضا شروط قبول هذه الدعوى أمام المحكمة ، وتحديد المحكمة المختصة بها ، مع عدم إغفال تحديد من له حق رفع هذه الدعوى ، على اعتبار أن المشرع أجاز للدائنين رفع هذه الدعوى ضد التاجر المدين ، وأجاز أيضا للتاجر المدين القيام برفع هذه الدعوى لصالح نفسه ولصالح الدائنين ، كما أجاز للنيابة العامة تحريك هذه الدعوى ، باعتبار أنها دعوى تتعلق بالنظام العام وتستهدف تحقيق المصلحة العامة ، ولنفس الغاية أجاز المشرع للمحكمة أن تتصدى لموضوع الإفلاس إذا توافرت مقتضياته ، وأن تحكم من تلقاء نفسها بافلاس التاجر متى ثبت أمام المحكمة أنه توقف عن الدفع ، وهذا ما سوف نوضحه في هذه الجزئية في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : من له حق رفع دعوى الإفلاس

المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى الإفلاس

المطلب الأول

من له حق رفع دعوى الإفلاس

تمهيد

الدعوى القضائية بصفة عامة لها طرفان ، الطرف الأول وهو المدعي ، والطرف الثاني وهو المدعى عليه ، والمدعي هو الشخص الذي يقوم برفع الدعوى أمام المحكمة والمطالبة بالحق الذي يدعيه ، فيقوم بتحرير صحيفة الدعوى وتسليمها لقلم كتاب المحكمة المختصة تمهيدا لإعلان المدعى عليه ، وتحديد جلسة لنظر الدعوى المرفوعة ، أما المدعي عليه فهو الشخص الذي رفعت ضده الدعوى القضائية ، أي هو الشخص المطلوب منه الحق المدعى به ، هذا ما أشار إليه المشرع في الدعاوى القضائية بصفة عامة ، لكن دعوى الإفلاس تختلف عن غيرها من الدعاوى القضائية ، حيث أشار المشرع إلى أن دعوى الإفلاس قد ترفع من الدائنين ضد التاجر المدين ، كما ترفع

(ISSN: 2356 - 9492)

هذه الدعوى أيضا من التاجر المدين نفسه ضد نفسه ولمصلحة نفسه ومصلحه الدائنين ، وقد يتم تحريك الدعوى من قِبل النيابة العامة على اعتبار أن الدعوى هنا تتعلق أحكامها بالنظام العام وتستهدف تحقيق المصلحة العامة في المجتمع [1] ، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تتصدى لموضوع الإفلاس ، وأن تحكم به متى توافرت مقتضياته ، ومتى ثَبُت أمامها أن التاجر المدين متوقف عن دفع ديونه التجارية ، والشاهد في ذلك ما نصت عليه المادة 16 والمادة 76 - 81 من هذا القانون ، وعليه فسوف نوضح في هذه الجزئية من البحث من له حق رفع دعوى الإفلاس وذلك من خلال العناصر التالية :

أولا : التاجر

أشارت المادة رقم ٧٥ من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ م ، على أنه يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية ، إذا توقف عن دفع ديونه التجارية وتنفيذ التزاماته ، نتيجة اضطراب أعماله المالية ، ومن الملاحظ أنه لا يترتب على التوقف عن دفع وسداد الديون المستحقة على التاجر أي أثر قبل إصدار حكم بشهر الإفلاس ، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك [2].

ويتضح من هذا النص أن الإفلاس نظام تطبق أحكامه على التجار فقط أو الشركات التجارية ، والتاجر طبقا لأحكام قانون التجارة هو الشخص الذي يباشر الأعمال التجارية ، ويكون ملزما بإمساك الدفاتر التجارية ، ولا يتعرض التاجر لضائقة الإفلاس ولا تطبق أحكامه عليه إلا إذا توقف التاجر عن دفع ديونه أو مستحقات الغير ، وتوقفه عن تنفيذ التزاماته المالية ، كما نص المشرع أيضا على أنه لا يترتب على التوقف عن الدفع أي أثر في مواجهة التاجر إلا إذا صدر حكم من القضاء بشهر إفلاسه ، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك [3].

قد يبدو غريبا أن يسعى التاجر إلى طلب الحكم بشهر إفلاسه بنفسه ،ولكن المشرع قدر أن التاجر هو أعلم الناس بأحوال نفسه ، ومن خلال ذلك فقد فتح له المشرع الباب على مصرعيه كي يطلب المساعدة القضائية في تدبير أموره المالية والتجارية ، على نحو يساهم في إجراء إعادة الهيكلة والصلح الواقي ، أو يساهم في النهاية في إجراء تصفية جماعية لأمواله تحقق مصالح الجميع ، وقد يصل المدين الى تسوية قضائية كإعادة الهيكلة أو الصلح الواقي ، وهذا الأمر لا يحتاج إليه إذا كان التاجر سيء النية وتحايل على دائنيه من خلال تقاعسه عن إعلان حقيقة موقفه المالي أو الضائقة المالية التي تعرض لها ، لذلك نص المشرع في المادة 215 من هذا القانون على ضرورة التزام المدين الذي يستشعر خطر الإفلاس أن يتقدم من تلقاء نفسه بطلب شهر إفلاسه ، وذلك في خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته التجارية ، وهذا الطلب قد يفي ويغني المدين من المخاطر والآثار السلبية المترتبة من الإفلاس كاعتباره مفلس بالتقصير أو حرمانه و من طلب التسوية القضائية ، باعتبار أن مبادرة المدين

([1]) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 40 .

([2]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 58 .

([3]) انظر د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 33 .

التاجر من تلقاء نفسه بتقديم طلب شهر إفلاسه دليل على حسن نيته وعدم تحايله على الدائنين ، وهذا ما يجعله في معزل من الآثار السلبية المترتبة عن أحكام الإفلاس [1].

كما أشار المشرع في المادة ٧٦ منه على أنه يتم شهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة ، كما أجاز للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها ، كما أجاز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو بعد اعتزاله للأعمال التجارية ، وذلك إذا توفى أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع ، ويتعين تقديم طلب شهر الإفلاس خلال السنة التالية للوفاة أو في خلال سنة من اعتزاله للأعمال التجارية ، وفي كل الأحوال لا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التاجر للأعمال التجارية إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري .

ويستفاد من ذلك أنه يحق لكل من المدين التاجر والدائنين له والنيابة العامة ، ويجوز أيضا للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بشهر إفلاس التاجر ، إذا توقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب أعماله المالية ، كما أجاز المشرع أيضا لورثة التاجر التقدم بطلب شهر إفلاسه بعد وفاته ، وذلك في خلال السنة التالية للوفاة أو التالية لاعتزال الأعمال التجارية ، فإذا رفض أو اعترض بعض الورثة على التقدم بطلب شهر الإفلاس ، وجب على المحكمة أن تسمع أقوالهم ، وبعد ذلك تفصل في الطلب بما يتوافق مع مصلحة ذوي الشأن ، ويتم إعلان صحيفة الدعوى في حالة وفاة التاجر إلى الورثة جميعا ، ويتم الإعلان في آخر موطن للمتوفي .

ومن الملاحظ أنه لا تقبل الدعوى المرفوعة من قِبل الدائن بشهر إفلاس مدينه التاجر ، إذا كانت تلك الدعوى قد رُفعت استنادا لدين كان مضمون بالكامل بتأمين ، سواء تأمين عيني أو منقول مسجل ، إلا إذا كانت قيمة الدين المرفوع من أجله الدعوى تزيد على قيمة الضمان المقدم ، ومعنى ذلك هو أن الدائن ليس له حق رفع دعوى شهر إفلاس مدينه التاجر إذا كان الدين مضمون بتأمين عيني أو منقول مسجل ، بمعنى أن المدين قد أعطى للدائن مقابل الدين عقار أو منقول كضمان للدين المستحق عليه .

ويجب على التاجر إذا أراد شهر إفلاس نفسه أن يطلب شهر إفلاسه أمام المحكمة المختصة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ، وذلك بطلب يقدم إلى إدارة الإفلاس يذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق به مجموعه من الوثائق [2] ، ويتعين أيضا أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر ، وفي حالة تعذر تقديم

([1]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 25 .

راجع أيضا :

Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci, Carlos Cuerpo, Dimitri Lorenzani and Peter Pontuch, The economic impact of rescue and recovery frameworks in the EU, discussion paper 004 | September 2015. http://ec.europa.eu/economy_finance/publications.

([2]) وتتمثل تلك الوثائق التي تطلبها المشرع في الأتي : 1- الدفاتر التجارية الرئيسية. 2- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر. 3- بيان بإجمالي المصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة. 4- بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية

(ISSN: 2356 - 9492)

بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب على التاجر المدين القيام بإيضاح أسباب هذا التعذر ، وأجاز المشرع للقاضي إلزام التاجر المدين مقدم الطلب - خلال المدة التي يحددها - بتقديم أي مستندات إضافية قد تفيد في نظر الدعوى ، أو تقديم أي معلومات تفيد في بيان وإيضاح حقيقة وضعه الاقتصادي أو المالي .

ثانيا : الدائنين

أشارت المادة 78 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أنه يحق لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع وحال الأداء أن يتقدم بطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر المتوقف عن الدفع ، ويحق أيضا للدائن بدين مدني وليس تجاري حال الآداء ، الحق في تقديم طلب شهر إفلاس المدين التاجر ، إذا تبين أن المدين التاجر قد توقف عن سداد ديونه التجارية الحالة أو توقف عن تنفيذ التزاماته التجارية ، فضلا عن ديونه والتزاماته المدنية ، كما أجاز المشرع أيضا للدائن بدين آجل ، حق التقدم بطلب شهر إفلاس المدين الذي توقف عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته ، إذا لم يكن للمدين التاجر موطن معروف في جمهورية مصر العربية ، أو إذا حاول التاجر المدين الفرار والتهرب ، أو عندما يقوم بإغلاق متجره أو قام بالشروع في تصفية متجره ، أو قام بإجراء بعض التصرفات الضارة بدائنيه ، كل ذلك بشرط ضرورة أن يتقدم الدائن بما يثبت أن المدين قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة وتوقف عن تنفيذ إلتزاماته التجارية [1].

ويتقدم الدائن بطلب شهر إفلاس المدين إلى إدارة الإفلاس التابعة للمحكمة المختصة ، وأن يكون هذا الطلب متضمنا ومصحوبا بما يفيد أن الدائن قام بإيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة ، وذلك لحساب المصروفات اللازمة لنشر الحكم المراد إصداره بشهر الإفلاس ، يطالب الدائن فيه المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لهذ الأمر ، ويبين فيه الظروف التي تبين وتثبت حالة توقف المدين عن دفع ديونه وتنفيذ إلتزاماته [2] .

في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء في مصر أو خارجها. 5- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها. 6- بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس. 7- شهادة بعدم صدور حكم بافتتاح صلح واق من الإفلاس، أو ما يفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل. 8- ما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام ، 9- شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب شهر الإفلاس من قبل ، أو تقدمه بطلب سبق رفضه ومرت ثلاثة أشهر على ذلك .

([1]) انظر د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1572 ، د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 60 .

([2]) حيث نص المشرع المصري على ذلك في المادة 78 منه على أنه : لكل دائن بدين تجاري خالي من النزاع حال الآداء أن يطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر ، ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا ثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة ، فضلا عن دينه المدني ، ويكون للدائن بدين آجل الحق في طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف في مصر أو إذا لجأ إلى الفرار أو أغلق متجره أو شرع في تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة ، د. علاء زكي موسى ، سلطات النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي في قانون الاجراءات الجنائية ، د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1572 .

ثالثا : النيابة العامة

الأصل العام هو اختصاص النيابة العامة وحدها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، والأصل العام أيضا هو اقتصار رفع الدعاوى المدنية على الأفراد دون غيرهم ، إلا أنه يرخص للنيابة العامة في بعض الحالات القيام بدور فعال في الدعاوى المدنية ، وذلك عندما يتعلق الأمر بحماية المصلحة العامة أو النظام العام والآداب [1] ، وهذا الدور الذي تؤديه النيابة العامة إما أن يكون من خلال رفع الدعوى المدنية ومباشرتها أمام المحكمة ومباشرة الدفاع فيها ، أو أن يكون ذلك من خلال إبداء الرأي في الدعوى كطرف متدخل ، وبذلك فإن النيابة العامة قد تكون طرف أصلي في الدعوى وذلك عندما تقوم هي برفع الدعوى كالدعوى المتعلقة بشهر إفلاس التاجر [2]، وقد تكون النيابة العامة طرف متدخل وذلك عندما تدخل لحماية عديمى الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين وذلك طبقا لما أشار إليه المشرع في المادة 1/89 من قانون المرافعات ، ودور النيابة العامة في الدعاوى المدنية يعد تطبيقا جزئيا لدعاوى الحسبة في الشريعة الإسلامية ، والحسبة هي الأمر بالمعروف إذا تم تركه من قبل الناس ، والنهي عن المنكر إذا تم فعله من قبل الناس ، وذلك من أجل صيانة مصلحة المجتمع [3] .

وقد بينا سلفا أن المشرع أشار في المادة ٧٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، إلى أنه يتم الحكم بشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه هو أو بناء على طلب أحد الدائنين أو بناء على طلب النيابة العامة ، ويجوز أيضا للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها ، ومن ثم فيحق للنيابة العامة أن تقوم برفع دعوى الإفلاس ، على اعتبار أن هذه الدعوى تستهدف تحقيق المصلحة العامة وتتعلق بالنظام العام للمجتمع [4] ، ولذلك فقد خول المشرع النيابة العامة مكنة رفع هذه الدعوى حماية للمصلحة العامة في المجتمع ، وإذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء نفسها وجب علي قلم كتاب المحكمة أن يعلن المدين التاجر بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى [5] .

([2]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 65 .

راجع أيضا :

Horst Eidenmuller& Kristin van Zwieten,Restructuring the European Business Enterprise: the European Commission's Recommendation on a New Approach to Business Failure and Insolvency, European Business Organization Law ,Rev. (2015) 16:625–667, No.2.1,P.631.

([3]) انظر د. زينب محمود حسين ، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق – دراسة مقارنة ، 2017 م ، ص 195 ، د. محمد رضا النمر ، مشئولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء – دراسة مقارنة ، 2010 م ، ص 317

([4]) انظر د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 46 .

وقد أشار المشرع أيضا في المادة 80 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى أنه إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس ([5]) التاجر أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء نفسها ، وجب على قلم الكتاب أن يعلنه بيوم الجلسة ، وفي حالة وفاة التاجر أو

(ISSN: 2356 - 9492)

رابعا : المحكمة الابتدائية

أجاز المشرع للمحكمة الابتدائية أثناء نظرها لدعوى ما مرفوعة أمامها أن تفصل أيضاً بشكل فرعى فى حالة الإفلاس التي يتعرض لها التاجر ، عندما يكون هذا الأخير متوقفا عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته التجارية ، ويتوقف ذلك على ضرورة ألا يكون هناك حكم سابق بشهر إفلاس هذا التاجر المدين المتوقف عن دفع ديونه ، والأمر ليس جوازي للمحكمة بل يتعين عليها أن تنظر حالة الإفلاس اذا طلب أحد الخصوم ذلك أمام المحكمة ، طالما توافرت شروط ومقتضيات الحكم بشهر إفلاس التاجر المدين المتوقف عن الدفع ، والمحكمة هنا تقوم بفحص حالة الإفلاس ، وهل هي قائمة بالفعل وقت صدور هذا الإجراء أم غير قائمة ، وبعد ذلك تقضى المحكمة فى هذا الطلب المقدم أمامها بالقبول أو الرفض بحسب ما تتوصل إليه المحكمة في هذا الشأن [1].

ومن الملاحظ أنه إذا تم تقديم طلب إشهار إفلاس التاجر المدين – الذي توقف عن دفع ديونه - من غير ذي صفة ، أي من قِبل شخص ليس له صفة في تقديم هذا الطلب ، فلا يترتب على ذلك الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الإفلاس ، **كما هو الحال في بقية الدعاوى القضائية الأخرى ، ولكن أجاز المشرع للمحكمة فى هذه الحالة - استنادا لنص المادة 196 من قانون التجارة - أن تقضي من تلقاء نفسها بشهر إفلاس التاجر المدين ، متى تبين لها من ظروف النزاع المطروح أمامها ، أن التاجر المدين المطلوب شهر إفلاسه قد توقف بالفعل عن سداد ديونه أو توقف عن الوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين ، ونلاحظ أن هذا يعد مظهر من مظاهر خصوصية دعوى الإفلاس .**

كما أشار المشرع أيضا في المادة 90 من قانون المرافعات على أنه يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى أن تأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة ، وذلك إذا تبين أن الدعوى تتضمن على مسألة ما تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة ، ويكون تدخل النيابة العامة في هذه الحالة تدخلا وجوبيا .

والأصل العام هو أن المحكمة ملزمة بإعمال مقتضيات مبدا الطلب ، إلا أن المشرع قد جعل قواعد وأحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة إعمال مقتضيات تلك القواعد من تلقاء نفسها ، ومن الملاحظ أنه يصعب على المحكمة معرفة ما إذا كان التاجر المدين متوقفا عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته إذا لم يبدي أحد الخصوم ذلك أمام المحكمة ويقدم ما يثبت حقيقة توقف التاجر المدين عن دفع ديونه ، ولكن قد يتحقق هذا الفرض على لأرض الواقع عندما يرفع أحد الدائنين دعوى ضد التاجر المدين المتوقف عن سداد ديونه ، طالبا فيها بشهر إفلاس التاجر ، ثم يتنازل المدعى عن دعواه ، أو اذا تقدم التاجر المدين نفسة بطلب شهر إفلاسه حتي يتفادي الآثار السلبية للإفلاس ، ويقر أمام المحكمة بتوقفه عن الدفع ، مع تقديم طلب التسوية القضائية ، ثم تبين للمحكمة شروط التسوية

اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر إفلاسه بناءعلى طلب النيابة العامة بعد انقضاء السنة التالية لوفاته أو اعتزاله التجارة ، وأشار أيضا في المادة 81 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى أنه يخطر قلم كتاب المحكمة المختصة النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس ولا يحول عدم حضورها أو عدم إبداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس .

(1) انظر د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1572 .د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 45 .

القضائية غير متوفرة ، لأنه سيء النية او لأنه لم يتقدم بطلب شهر إفلاسه خلال 15 يوم من توقفه عن الدفع كما بينت أحكام رفع دعوى الأفلاس من قِبل التاجر المفلس نفسه .

وتقوم المحكمة في هذه الأحوال برفض طلب التسوية القضائية وتقوم بشهر إفلاسه ، وهذا لا يمنع المحكمة من الاستمرار في سير الدعوى ونظرها والحكم بشهر إفلاس التاجرالمدين متى تحققت المحكمة من توافر شروط شهر الإفلاس ، ويتعين على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بشهر إفلاس التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته أن تستمع للمدين أو تستدعيه للحضور أمامها ، احتراما لبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع ، ويعد ذلك شرط ضروري لقيام المحكمة باستعمال حقها في الحكم بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها ، وفي حالة وفاة التاجر أو اعتزاله للأعمال التجارية ، فلا يجوز للمحكمة هنا أن تبحث شهر الإفلاس من تلقاء نفسها إذا انقضى ميعاد سنه على وفاة التاجر المدين أو على شطب اسمه من السجل التجاري ، ويعد ذلك أيضا مظهرا من مظاهر خصوصية دعوى الإفلاس وتمييزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى .

المطلب الثاني

إجراءات رفع دعوى الإفلاس

تمهيد وتقسيم

(ISSN: 2356 - 9492)

أشار المشرع في قانون المرافعات إلى أن الدعاوى القضائية ترفع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ، على ان تتضمن صحيفة الدعوى البيانات التي حددها المشرع ، ويقوم قلم كتاب المحكمة بقيد الدعوى في الدفتر المحدد لذلك ، وتحديد ميعاد للجلسة الأولى وإخطار المدعي بميعاد الجلسة الأولى ، ويتم تكليف قلم المحضرين بإعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه .

ودعوى الإفلاس لا تختلف كثيرا عن بقية الدعاوى القضائية ، إلا أن المشرع ميزها في هذا الشأن عن غيرها من الدعاوى الاخرى ، حيث أشار إلى أن الدائن يطلب شهر إفلاس مدينه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ 1000 جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة ، لحساب مصروفات نشر الحكم المراد إصداره بشهر الإفلاس ، ويطلب فيها المدعي باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ، ويبين فيها الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه ، ويحدد قلم كتاب المحكمة أقرب جلسة لنظر الدعوى ويعلن بها المدين ، وعليه فسوف نوضح في هذه الجزئية من البحث الإجراء الذي من خلاله يتم رفع الدعوى ، أمام المحكمة ، كما سنوضح أيضا شروط قبول الدعوى والمحكمة المختصة بها ، وذلك في ثلاث فروع على النحو التالي :

الفرع الأول : رفع دعوى الإفلاس أمام المحكمة

الفرع الثاني : شروط قبول دعوى الإفلاس

الفرع الثالث : المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس

الفرع الأول

رفع دعوى الإفلاس أمام المحكمة

خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس

" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "

د. محمد كمال بسيوني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تمهيد

بينت الدراسة فيما سبق أن دعوى إفلاس التاجر هي دعوى إجرائية يرفعها الدائن على التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه ، أو يرفعها التاجر المدين نفسه لصالح الدائنين ولصالح نفسه أمام المحكمة المختصة ، يطلب فيها الدائن شهر إفلاس التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه نتيجة اضطراب أوضاعه المالية ، وقد أشار المشرع في الماده 76 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى أنه يتم شهر إفلاس التاجر بناء على طلب مقدم منه أو طلب مقدم من أحد الدائنين أو من النيابة العامة ، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بشهر الإفلاس وتقضي به من تلقاء نفسها ، كما أشار المشرع أيضا في المادة 78 منه على أنه يجوز لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع وحال الآداء أن يتقدم بطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر ، ويكون أيضا من حق الدائن بدين مدني حال أن يطلب شهر إفلاس مدينه ، إذا ثبت أن التاجر المدين قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة وتوقف عن تنفيذ التزاماته .

ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد إيداع مبلغ 1000 جنيه خزانة المحكمة ، على سبيل الأمانه لحساب مصروفات نشر الحكم القضائي الصادر بشهر الإفلاس ، ويكون من حق الدائن أن يطلب من المحكمة الشروع في اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لحماية حقوق الدائنين تجاه المدين التاجر ، ويبين الدائن رافع الدعوى الظروف والأدلة والمستندات التي يستدل من خلالها على توقف المدين عن دفع ديونه ، ويحدد قلم كتاب المحكمه ميعاد الجلسة الأولى لنظر هذه الدعوى ويتم إعلام المدعي بهذا الميعاد مع ضرورة إعلان المعى عليه بهذه الدعوى ، وترفع الدعوى كما أشار المشرع بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ، تقدم من قبل الدائن ، حيث يقوم بكتابة وتحرير صحيفة دعوى الإفلاس مع عدم إغفال البيانات التي حددها المشرع في صحيفة الدعوى ، وبيان موضوع الدعوى ، وإذا رفعت الدعوى من خلال التاجر المدين نفسه ، فيتعين أن يقدم صحيفة الدعوى للمحكمة المختصة خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ، ويتعين أن يكون الطلب متضمنا أسباب التوقف عن الدفع .

ويجب أن تكون الوثائق المشار إليها في في المادة 77 منه مؤرخة وموقعة من التاجر ، وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو تعذر استفاء بياناتها ، فيتعين على رافع الدعوى أن يقوم بإيضاح أسباب ذلك التعذر ، وقد خول المشرع المحكمة الحق في إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي تحددها بتقديم ما تحتاجه من مستندات وأدلة إضافية أو معلومات ما حول الوضع الاقتصادي أو المالي للمدين التاجر ، وبعد أن يتم إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة المختصة ، يتم قيد صحيفة الدعوى في الدفتر المعد لذلك ، ويتم تحديد جلسة أولى لنظر الدعوى أمام المحكمة ، ويقوم قلم كتاب المحكمة بتكليف قلم المحضرين بإعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه .

أولا : إجراءات رفع الدعوى بصفة عامة وإعلانها

(ISSN: 2356 - 9492)

أ) إجراءات رفع الدعوى

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي ، وذلك بصحيفة تودع قلم كتابها ما لم ينص القانون على غير ذلك ، حيث أشار المشرع في المادة 63 من قانون المرافعات إلى أن الدعوى ترفع إلى المحكمة بناءً على طلب مقدم من قبل المدعي في شكل صحيفة يتم إيداعها قلم كتاب المحكمة ما لم يتم النص على خلاف ذلك ، وقد تضمن هذا النص عبارة " ما لم ينص القانون على غير ذلك " على اعتبار أنه قد يتم اللجوء إلى القضاء بطريق آخر غير الدعوى ، كما هو الحال فى الإشكال الوقتي فى التنفيذ ، والذي أجاز المشرع إبداؤه أمام المُحضر عند قيامه بالتنفيذ ، حيث أشارت المادة 1/312 من قانون المرافعات على أنه إذا عُرض إشكال عند التنفيذ وكان المطلوب في هذا الإشكال إجراء وقتيا ، فيحق للمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يستمر في المضي فيه علي سبيل الاحتياط مع قبام المحضر بتكليف الخصوم في الحالتين بالحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة ، وأيضا في منزله عند الضرورة ، ويكفي إثبات إجراء هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال ، وفي كل الحالات لا يجوز أن يتم إجراء التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه في هذا الشأن .

وبذلك قد حدد المشرع طريق واضح وثابت عند اللجوء إلى القضاء فا يجوز العدول عنه إلى طرق آخر أو وسيلة أخرى لم يحددها المشرع ، باعتبار أن هذه المسائل تتعلق بتنظيم عمل مرفق القضاء وحسن آداء العدالة [1] ، فإذا رفعت دعوى بطلب دين تتوافر فيه شروط استصدار أمر الأداء فإن المحكمة تحكم بعدم قبولها ولا تحكم بعدم الاختصاص ، وذلك لأن المشرع لم يسلب منها الاختصاص بنظر هذه الدعوى ، وإنما منع المحكمة من سماعها والفصل فيها ، لذا لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالإحالة في هذه الحالة [2] .

وقد أشار المشرع فى المادة 2/87 ، والمادة 3 من قانون المحاماه على ضرورة توقيع محام مقبول على صحيفة الدعوى أو الطعن ، فلا يجوز تقديم صحيفة الاستئناف أو تقديم صحيفة الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى إلا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها ، وكذلك لا يجوز أيضا تقديم صحف الدعاوى والطلبات وأوامر الأداء أمام المحاكم الابتدائية والإدارية إلا إذا كانت هذه الدعاوى والطلبات موقعة من أحد المحامين المقررين أمام المحكمة على الأقل ، كما لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة أيضا من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت قيمة الدعوى أو أمر الأداء خمسين جنيهاً ، ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة ، وقد استهدف المشرع من ذلك ضرورة أن يشرف

([1]) انظر د. إبراهيم أمين النفياوي ، الإخلال بالواجب الإجرائي ، مرجع سابق ، ص 88 ، د. هشام الطويل ، الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرافعات والقوانين الخاصة ، منشأة المعارف ، ص 252 ، راجع النقض المدني رقم 6339 لسنة 73 قضائية ، جلسة 2005/4/9 ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، عدد 196 ، ص 163 ، والطعن رقم 2268 لسنة 58 قضائية ، جلسة 1999/3/9 ، وعلى العكس من هذا الاتجاه د. محمد شتا أبو سعد ، الموجز فى الدفع بعدم القبول مدنياً وتجارياً وإدارياً في ضوء القانون رقم 81 لسنة 1996 ، دار الفكر الجامعي ، 1997 ، ص 20 ، 21 ، حيث أشار إلى أن الطريق المحدد لرفع الدعوى لا يتعلق بالنظام العام .

([2]) انظر د. أحمد أبو الوفا ، إجراءت التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ، 2007 ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 156 .

على تحرير صحيفة الدعوى مَن تتوافر لديه الخبرة فيما ينبغي أن يكون عليه شكل العريضة وموضوعها ، الأمر الذي يوفّر وقت وجهد مرفق القضاء ، وبذلك تتحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في ذات الوقت .

كما لم يرتب المشرع بطلان على عدم سداد الرسوم المقررة لرفع الدعوى ، بل نص فى المادة 13 من القانون رقم 90 لسنة 44 المعدل بقانون رقم 66 لسنة 1964 على أن تستبعد المحكمة القضية من الجدول إذا لم يتم سداد الرسوم المقررة قانوناً[1] ، باعتبار أن هذه الرسوم تمثل أحد موارد الدخل للخزانة العامة ولا يجوز حرمان الدولة منها إلا بالأحكام المقررة قانوناً [2] ، وقد أجاز المشرع للمحكمة بناءً على طلب المدعى عليه أن تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليفه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدعي [3] .

ب) بيانات صحيفة الدعوى

وقد حدد المشرع فى المادة 9 من قانون المرافعات مجموعة بيانات يتعين توافرها في صحيفة الدعوى وهي 1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان ، 2- إسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، وإسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره ، 3- إسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها ، 4- إسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له ، 5- إسم وصفة من سُلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام ، 6- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة [4] .

فضلاً عما تطلبه فيها من بيانات باعتبارها صحيفة تُفتتح بها خصومة قضائية فيجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية : 1- اسم المدعي والمدعى عليه ولقب كلاً منهم ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه 2- تاريخ تقديم الصحيفة 3- المحكمة المرفوع أمامها الدعوى 4- بيان موطن

([1]) انظر د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 472 ، د. هدى محمد مجدي ، النظام القانوني للرسوم القضائية ، 2009 ، دار النهضة العربية ، ص 49 ، 50 .

([2]) انظر د. محمود مصطفى يونس ، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 91 ، د. أحمد هندي ، التمسك بسقوط الخصومة " همة الخصوم " – دراسة مقارنة فى القانون المصري والفرنسي واللبناني ، مرجع سابق ص 18 ، وقد أشار إلى أن الدفع باستكمال الرسم القانوني هو من قبيل الدفوع الشكلية المتعلقة بالنظام العام ، د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، 2007 ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص 32 ، حيث أشار إلى أن استكمال الرسم يعد من الشروط الشكلية المتعلقة بالنظام العام ، ويمكن تكملة هذا الرسم أثناء سير الدعوى .

([3]) انظر نص المادة 70 من قانون المرافعات .

([4]) تتضمن المادة 9 من قانون المرافعات المصري البيانات العامة التي يتعين تواجدها في أوراق المحضرين وهي على النحو التالي : 1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان ، 2- إسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، وإسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره ، 3- إسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها ، 4- إسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فآخر موطن كان له ، 5- إسم وصفة من سُلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام ، 6- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

(ISSN: 2356 - 9492)

مختار للمدعي فى البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها 5- وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده [1] ، ويجب أن تدل صحيفة الدعوى في ذاتها على استكمال شروط صحتها ، فلا يصح تَكمِلة ما نقص منها من بيانات بدليل آخر مستمد من غيرها إعملاً لمبدأ تكافؤ البيانات [2] .

ج) إعلان صحيفة الدعوى

أشار المشرع الفرنسي فى المادة 55 من قانون المرافعات على أن الإعلان يعد عمل من أعمال المحضرين ، يتم من خلاله أعلام المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضدة وإعلامه بميعاد الحضور أمام القضاء [3] ، ومن ثَم فإن الإعلان هو الوسيلة التي يُعلِم بها الخصم واقعة معينة إلى علم خصمه بتسليمه صورة من الصحيفة المعلنة من خلال قلم المحضرين .

كما أشار المشرع فى المادة 7 من قانون المرافعات على ضرورة عدم إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً ، ولا في أيام العطلة الرسمية ، إلا في حالات الضرورة وأن يكون ذلك بإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية ، وهذا هو ما قرره المشرع الفرنسي فى المادة 664 من قانون المرافعات [4] ، وقد أوجب المشرع أن تشتمل ورقة الإعلان على مجموعة من البيانات التي نص عليها المشرع فى المادة 9 من قانون المرافعات وهي :

1- تاريخ الإعلان

يعد تاريخ الإعلان من البيانات الجوهرية التي لا تتحقق الغاية إلا بذكره وإثباته ، ولا يجوز إثبات تاريخ الإعلان بدليل آخر تم الحصول عليه خارج ورقة الإعلان ، ورغم أهمية هذا البيان إلا أنه لا يتم الحكم بالبطلان

([1]) حيث أشارت المادة 2/63 من قانون المرافعات على ضرورة أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية : 1- اسم المدعي والمدعى عليه ولقب كلاً منهم ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وصفته وموطنه 2- تاريخ تقديم الصحيفة 3- المحكمة المرفوع أمامها الدعوى 4- بيان موطن مختار للمدعي فى البلدة التي بها مقر المحكمة إن لم يكن له موطن فيها 5- وقائع الدعوى وطلبات المدعي وأسانيده .

([2]) انظر د. إبراهيم أمين النفياوي ، مبادئ الخصومة المدنية ، مرجع سابق ، ص 217 ، حيث أشار إلى أنه يسود أوراق المرافعات مبد تكافؤ البيانات ، أي أن بيانات الورقة يمكن أن يكمل بعضه بعضا ، فإذ وقع نقص أو قصور في بيان من البيانات فإنه يجوز تكملة هذا النقص من بيان آخر فى الورقة ذاتها ما دام يؤدي إلى تحقيق الغاية التي أرادها المشرع من البيان الناقص ، ويتعين أن يتحقق التكافؤ بين هذه البيانات في تحقيق الغاية .

([3]) نصت المادة 55 من قانون المرافعات الفرنسي على أن الإعلان يعتبر عمل من أعمال المحضرين عن طريقه يُعلم المدعي خصمه بالحضور أمام القاضي ، وجاء نصها على النحو التالي :

" L'assignation est l'acte d'huissier de justice par lequel le demandeur cite son adversaire à comparaître devant le juge "

راجع أيضا

Braudo, serge. " définition de avis de passage. https://www.dictionnaire - juridique.com . vue le 4 – 9 – 2018 .

([4]) Art. 664 du code procedure civil francaise " Aucune signification ne peut être faite avant six heures et après vingt et une heures, non plus que les dimanches, les jours fériés ou chômés, si ce n'est en vertu de la permission du juge en cas de nécessité ".

بافتقاده ، لأنه لا توجد غاية خاصة سوف تفوت أو لم تتحقق بسبب فقدان هذا التاريخ [1] ، ولا يتعلق هذا البيان بالنظام العام ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي ببطلان الإعلان من تلقاء نفسها إذا ما فقد الإعلان هذا البيان ، بل يتعين أن يتمسك به الخصم صاحب المصلحة ، وليس هذا فحسب بل يتعين التمسك به قبل الكلام فى الموضوع ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعطيل سير الدعوى واضطرار المحضر لإعادة إجراءات الإعلان من جديد ، وهذا ما يتعارض مع مبدأ العدالة الناجزة .

2- توقيع المحضر على ورقة الإعلان وبيان المحكمة التي يعمل بها المحضر

تتجسد أهمية توقيع المحضر على ورقة الإعلان وبيان المحكمة التي يعمل بها فى التحقق من أن الإعلان قد تم وأُجرىّ عن طريق مَن له صفة القيام به ، وأنه قد أجري في حدود الاختصاص المكاني له لعمل المحضر ، فضلاً على أن توقيع المحضر على ورقة الإعلان هو ما يكسب الورقة صفة الرسمية ، ولا تتحقق الغاية من الإجراء إلا بحصول هذا التوقيع ، وبذلك فإن فقدت الورقة المُعلنة توقيع المحضر فيقع الإعلان باطلاً بطلان مقرر لحماية المصلحة العامة ، باعتبار أن المشرع قد استهدف به إضفاء صفة الرسمية على الورقة ، وإكسابها قدراً من الثقة والطمأنينة ، مما يجعلها بمعزل عن أي تلاعب قد يصدر من قبل أطراف النزاع [2] ، فيتعين على القاضي إذا افتقدت ورقة الإعلان توقيع المحضر أن يقضي من تلقاء نفسه ببطلان إعلان صحيفة الدعوى دون انتظار تمسك الخصوم به .

3- إسم وصفة من سُلمت إليه صورة الإعلان

نص المشرع ضرورة وجود هذا البيان للتأكّد من كون الشخص الذي تَسَلم صورة الإعلان من الأشخاص الذين يصح تسليم الإعلان إليهم نيابة عن المعلن إليه عند عدم وجوده في موطنه .

4- بيان الخطوات التي قام بها المحضر لإتمام الإعلان

أوجب المشرع المصري على المحضر أن يثبت ويدون في أصل الإعلان وصورته ما قام به وما أُجريّ من إجراءات وما واجه المحضر أثناء قيامه بالإعلان من عراقيل كلاً في حينه [3] ، كما أوجب المشرع الفرنسي على المحضر أن يدون في أصل ورقة الإعلان ما قام به من جهد وتحري لإعمال القواعد الخاصة بالإعلان ، وقد استهدف المشرع من ذلك حس المحضر على عدم الإهمال فى القيام بعملية الإعلان ، فضلاً عما يرتبه ذلك من

---

(1) راجع في ذلك د. إبراهيم أمين النفياوي ، مبادئ الخصومة المدنية ، مرجع سابق ، ص 286 .

(2) انظر د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 611 ، د. الأنصاري حسن النيداني ، أصول تحرير صحف الدعاوى والطعون ، مرجع سابق ، ص 31 .

(3) انظر نص المادة 3/11 من قانون المرافعات

(ISSN: 2356 - 9492)

رقابة فعّالة على أعمال المحضر ، وهذا ما يؤدي إلى غلق باب الغش والتحايل الذي قد ينجم عن القيام بالإعلان ، مما يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين [1] .

ثانيا : اجراءات رفع دعوى الإفلاس

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي ، والمدعي هنا قد يكون التاجر المتوقف عن سداد ديونه ، وقد يكون أحد الدائنين للتاجر ، وقد يتمثل المدعي في النيابة العامة ، فيقوم المدعي - أيا كان - برفع الدعوى بصحيفة يقوم بإيداعها قلم كتاب المحكمة المختصة ، والمحكمة المختصة هنا هي المحكمة الاقتصادية أيا كانت ، سواء كانت المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية بحسب قيمة الدعوى المرفوعة [2] ، وقد نص المشرع في المادة 63 من قانون المرافعات على أنه " تُرفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك " .

حيث نصت المادة 76 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس على أنه يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها ، ويجوز شهر إفلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة إذا توفى أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع .

ويتعين أن يتم تقديم طلب شهر الإفلاس في خلال سنة من وفاة التاجر أو من تاريخ اعتزاله للأعمال التجارية ، ولا يسري هذا الميعاد إلا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري وذلك في حالة اعتزال التاجر الأعمال التجارية ، وأجاز المشرع لورثة التاجر تقديم طلب شهر إفلاسه في خلال السنة الأولى بعد وفاته طبقا لِما أشار إليه المشرع في الفقرة السابقة ، وإذا اعترض بعض الورثة على تقديم طلب شهر إفلاس التاجر فيتعين على المحكمة أن تسمع أقوال الورثة الذين قدموا الطلب وأن تفصل فيه وفقا لمصلحة ذوي الشأن ، ويتم إعلان صحيفة دعوى شهر الإفلاس إلى الورثة جميعا وجملة واحدة في آخر موطن للمتوفي ، وذلك في حالة وفاة التاجر ، ولا يتم قبول دعوى الدائن بشهر إفلاس مدينه التاجر إذا كان الدين مضمون بالكامل بتأمين عيني أو منقول مسجل ، إلا إذا كانت قيمة الدين تزيد على قيمة الضمان .

ونص المشرع في المادة 77 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أنه يتعين على التاجر أن يتقدم بطلب شهر إفلاسه في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ، وذلك بطلب يقدمه التاجر إلى إدارة الإفلاس يذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق به مجموعة من الوثائق [3] ، ويتعين أن تكون هذه الوثائق المشار

([1]) انظر د. أسامه روبي عبد العزيز الروبي ، تحرير صحف الدعاوى بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 46 .

([2]) انظر د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1581 ، د. قبلي بشري ، الافلاس في المادة التجارية ، ص 33.

([3]) تتمثل هذه الوثائق التي تطلبها المشرع في الآتي (أ) الدفاتر التجارية الرئيسية . (ب) صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر . (جـ) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة . (د) بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع ، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء في مصر أو خارجها . (هـ) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها . (و) بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال

إليها في الفقرة السابقة مؤرخة وموقعة من قبل التاجر ، وإذا تعذر على مقدم الطلب تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه بيان سبب ذلك ، كما أجاز المشرع للقاضي إلزام مقدم الطلب بتقديم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه الاقتصادي أو المالي وذلك في خلال المدة التي يحددها القاضي .

كما أجاز المشرع أيضا في المادة 78 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء ، أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب الحكم بشهر إفلاس مدينه التاجر ، كما أجاز للدائن بدين مدني حال ، أن يتقدم هو الآخر بطلب شهر إفلاس مدينه التاجر إذا أثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة ، بالإضافة إلى دينه المدني ، كما أجاز المشرع أيضا للدائن بدين آجل الحق في تقديم طلب شهر إفلاس التاجر إذا لم يكن للمدين التاجر موطن معروف في مصر وفي حالة محاولة الفرار أو عند الشروع في غلق المتجر أو الشروع في تصفيته ، أو عند قيامة بأي إجراء من شأنه أن يضر بدائنيه ، ولكن يتعين أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة أو توقف عن تنفيذ إلتزاماته [1] .

السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس . (ز) شهادة بعدم صدور حكم بافتتاح صلح واق من الإفلاس، أو ما يفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل . (ح) ما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام . (ط) شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب شهر الإفلاس من قبل ، أو تقدمه بطلب سبق رفضه ومرت ثلاثة أشهر على ذلك .

[1]) ويطلب الدائن شهر إفلاس مدينه بطلب يقدم إلى إدارة الإفلاس التابعة للمحكمة المختصة ، مصحوبا بما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس ، يطلب فيه اتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ويبين فيه الظروف التي يستدل منها على توقف المدين عن دفع ديونه ، وإذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر ، أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها ، وجب على قلم الكتاب أن يعلنه بيوم الجلسة ، وفي حالة وفاة التاجر أو اعتزاله التجارة لا يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر الإفلاس بناء على طلب النيابة العامة بعد انقضاء السنة التالية لوفاته أو اعتزاله التجارة ، وفي كلا الاحوال يخطر قلم كتاب المحكمة المختصة النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس ، ولا يحول عدم حضورها أو عدم إبداء الرأي دون الحكم في دعوى الإفلاس

حيث أشار المشرع إلى الديون التي يجوز الاستناد إليها لشهر الإفلاس إلى أنه لكل دائن بدين تجاري خال من النزاع حال الأداء أن يطلب الحكم بشهر افلاس مدينه التاجر ويكون للدائن بدين مدني حال هذا الحق إذا ثبت أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة ، فضلا عن دينه المدني ، ويكون للدائن بدين أجل الحق فى طلب شهر الإفلاس إذا لم يكن لمدينه التاجر موطن معروف في مصر أو إذا لجأ إلى الفرار أو غلق متجره أو شرع في تصفيته أو أجرى تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين توقف عن دفع ديونه التجارية الحالة .

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني

شروط قبول دعوى الإفلاس

تمهيد

يُعتبر الحق في التقاضي من أهم الحقوق الأساسية للأشخاص ، وبدونه ينعدم الاستقرار فى المجتمع ، فيحق لكل شخص وقع عليه اعتداء أو أُصيب بضرر أن يلجأ إلى القضاء لرفع هذا الاعتداء أو لجبر هذا الضرر [1] ، ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق ؛ لأن حرمان الشخص من هذا الحق الأصيل يتعارض مع أحكام الدستور [2] ، ورغم ذلك فإن المشرع أراد أن يترك سلطة استعمال حق اللجوء إلى القضاء لتقدير صاحب الحق ، على اعتبار أن الشخص قد يسلك طريق الصُلح ، وقد يرى الشخص المضرور أو المدعي بالحق عدم تناسب الاعتداء الواقع عليه مع ما قد يتحمله من نفقات ومصاريف أمام القضاء فضلا عن الجهد المبذول أمام المحاكم ، فضلا عما يؤديه ذلك

(1) انظر د. أمينة النمر ، قانون المرافعات ، 1992 ، ص 8 ، د. سحر عبد الستار إمام ، ضمانات حقوق المرأة الإجرائية ، مرجع سابق ، ص 11 ، د. علي عبد الحميد تركي ، الحق فى التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف في مجال الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، 2009 ، دار النهضة العربية ، ص 20 ، راجع الطعن بالنقض رقم 3438 لسنة 78 قضائية ، جلسة 2009/10/26

http://www.ecs.eg. Vue le 10-4-2019 .

(2) انظر د. عبد العزيز سلمان ، الحق فى التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية ، المجله الدستورية ، العدد الثامن عشر ، 2010 ، ص 30 ، راجع الحكم الصادر فى الدعوى رقم 125 لسنة 35 قضائية (دستورية) ، جلسة 2018/11/13 ، الجريدة الرسمية ، عدد 45 ، وقد نصت المادة 97 من الدستور الحالي على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضى ، وتعمل على سرعة الفصل فى القضايا ، ويحظر تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى ، والمحاكم الاستثنائية محظورة " .

راجع أيضا :

Brenner, Claude et Fricero, Natalie. La nouvelle procédure d'appel, lamy. 2011. P. 124

من تخفيف العبء على كاهل مرفق القضاء [1] ، وفي هذه الجزئية سوف نوضح شروط قبول دعوى الإفلاس ، وذلك على النحو التالي :

أولا : شروط قبول الدعوى بصفة عامة

أشارالمشرع في المادة رقم 3 من قانون المرافعات على أنه لا تقبل أي دعوى ، كما لا يقبل أي طلب أو دفع لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر ، لا يتواجد لصاحب الدعوى أو الطلب أو الدفع فيها مصلحة شخصية استناداً ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر ومباشرة وقائمة يقرها القانون ، محدق ، أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ، في أي حالة تكون القبول في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، ويجوز للمحكمة عليها الدعوى ، بعدم المدعي بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم علي جنيه ، وذلك إذا تبين للمحكمة أن المدعي قد أساء استعمال حقه في التقاضي .

المادة 3 مكرر من قانون المرافعات ، إلى أنه لا يسري حكم المادة السابقة طبقا لهذا كما أشار المشرع في القانون – والمقصود هنا هو المصلحة الشخصية المباشرة - علي سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن علي أحكامها ، باعتبار أن النيابة العامة هي الجهة التي يناط بها حماية المصلحة العامة في المجتمع ، فهي أيضاً علي الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع مكلفة بحفظ النظام العام والآداب العامة في المجتمع ، كما لا يسري من غير صاحب الحق في رفعة – والمقصود هنا هي تلك الحالات الاستثنائية التي الدعوى أو الطعن أو التظلم . اتجاز فيها المشرع رفع الدعوى من غير صاحب الصفة فيها - حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون

ثانيا : شروط قبول دعوى الإفلاس

يتبين مما سبق أنه يتعين لكي يتم قبول دعوى الإفلاس أن يتواجد لدى الخصوم سواء كان المدعي أو المدعى عليه ، مصلحة وصفة ، والمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على المدعي من رفع الدعوى ، أما الصفة فتتمثل في ضرورة أن يقوم برفع الدعوى من وقع عليه اعتداء أو أصابه ضرر من فعل المدعى عليه ، كذلك يتعين أن تكون الدعوى مرفوعة على الشخص الذي صدر منه الاعتداء أو الذي وقع منه ضرر للأخرين .

ودعوى الإفلاس هي دعوى ترفع من قبل المدين التاجر ، وترفع أيضا من قبل الدائن التاجر ، كما يجوز رفع تلك الدعوى من قبل النيابة العامة ، وترفع تلك الدعوى ضد التاجر المدين بدين تجاري ، ومن ثم فلا يتم رفع هذه

([1]) انظر د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 217 ، د. محمد سعيد عبد الرحمن ، دعوى قطع النزاع – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في حرية التقاضي ، الطبعة الأولى ، 2008 ، دار الفكر الجامعي ، ص 18 .

راجع أيضا :

Boulmier, Daniel. Conseil de prud-hommes: agir et réagir au procès prud'homal. op .cit . p. 15.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدعوى إلا على التاجر وبخصوص دين تجاري ، وقد ترفع دعوى الإفلاس أيضا ضد الشركات متى توافرت مقتضيات الإفلاس لدى الشركة ، كما وضح القانون أيضا ضرورة توافر صفة التاجر للشخص المراد شهر إفلاسه ، فقد نص المشرع على أنه لا يقع الإفلاس إلا على التجار وحدهم ، أما غير التاجر فلا يسري عليه نظام الإفلاس ، وعلى هذا يستوي أن يكون من يقوم بالتجارة فرد أو شركة ، ومن ثم لا يجوز إشهار إفلاس الأشخاص الذين يمارسون أعمال ومهن مدنية وليست تجارية ، كالأطباء والمحامين والمهندسين والشركات المدنية حتى وإن اتخذت شكلا تجاريا [1].

وتُعَرف المادة 10 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 التاجر بأنه كل شخص يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً ، وكل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات ، أياً كان الغرض الذى أنشأت من أجله ، وقد عرّف القانون التجارى الإفلاس بأنه اضطراب فى أحوال التاجر المالية ، فلا يكون التاجر قادراً على الوفاء بالتزاماته المالية مما جعله يتوقف عن سداد ديونه ، ومن ثم فالإفلاس لا يقع إلا على تاجر ، والقانون التجاري حدد من هو الشخص الذي يكتسب صفة التاجر .

وباعتبار أن دعوى إفلاس التاجر تعد من الدعاوى التي تتعلق بالنظام العام لتعلقها ، لأنها تستهدف تنشيط الائتمان وتسعى لتحقيق المصلحة العامة ، فقد أجاز المشرع للنيابة العامة القيام برفع هذه الدعوى وتحريكها أمام المحكمة حماية للصالح العام ، كما أجاز المشرع للمحكمة أن تقضي بالإفلاس من تلقاء نفسها وبدون طلب من الخصم ، وذلك إذا وجدت دعوى مرفوعة أمام المحكمة ، وتبينت المحكمة وتحققت من أن هناك تاجر قد توقف عن دفع ديونه ، وتوافرت مقتضيات الحكم بالإفلاس ، فقد أجاز المشرع للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية أن تنظر أيضاً بطريق فرعى فى حالة الإفلاس ، وفى وقت توقف المدين عن دفع ديونه ، إذا لم يسبق صدور حكم بإشهار الإفلاس .

ومن الملاحظ أن تقديم طلب إشهار الإفلاس من غير ذي صفة لا يترتب عليه حتما الحكم بعدم قبول دعوى إشهار الإفلاس ، ومن ثَم فإنه يجوز للمحكمة فى هذه الحالة ، أن تقضي من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس متى تبينت وتحققت من ظروف النزاع المطروح عليها أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر له دائنين وتوقف عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته التجارية ، مما تتوافر معه الشروط والأحكام الخاصة بشهر إفلاسه ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 196 من قانون التجارة .

المصلحة والصفة في دعوى إفلاس التاجر

أشار المشرع فى المادة رقم ٧٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، على أنه يعتبر في حالة إفلاس أي تاجر ملتزم بموجب أحكام قانون التجارة الصادر رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإمساك دفاتر تجارية ، إذا توقف عن سداد ديونه التجارية وتنفيذ التزاماته ، وذلك بسبب وجود اضطراب في أعماله المالية ، ولا يترتب على توقف التاجر عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته أي أثر قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس ، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك .

([1]) انظر د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1581 .

كما أشار المشرع في المادة ٧٦ من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، على أنه يتم شهر إفلاس التاجر بناء على طلبه هو أو بناء على طلب أي من الدائنين أو النيابة العامة ، ويجوز أيضا للمحكمة أن تحكم بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها وبدون طلب من أحد الخصوم ، كما يجوز الحكم بشهر إفلاس التاجر بعد موته أو بعد اعتزال التاجر للأعمال التجارية ، وذلك إذا توفى التاجر أو اعتزل التجارة وهو في وضع المتوقف عن الدفع ، ولابد من تقديم طلب شهر إفلاس التاجر في تلك الحالات خلال السنة التالية للوفاة أو خلال السنه التالية لاعتزال التجارة ، وفي حالة اعتزال التجارة لا يسري هذا الميعاد إلا من تاريخ محو اسم التاجر من الدفاتر التجارية .

ويستفاد من هذه النصوص أنه يحق لكل من المدين التاجر والدائنين له ويحق أيضا للنيابة العامة القيام برفع دعوى شهر إفلاس التاجر المتوقف عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته ، وللمحكمة أيضا من تلقاء نفسها أن تقضي بافلاس التاجر ، إذا توقف عن سداد ديونه والوفاء بها لمستحقيها ، إذا اضطربت أعماله التجارية ووقوعه في ضائقة مالية ، كما يحق أيضا لورثة التاجر التقدم بطلب شهر إفلاسه بعد وفاته ، وفي خلال السنة التالية للوفاة أو السنة التالية لاعتزاله التجارة ، وإذا عارض بعض الورثة ولم ينضم إليهم في طلب شهر الإفلاس ، وجب على المحكمة أن تسمع لأقوالهم وتفصل في الطلب المقدم بما يتوافق مع مصلحة ذوي الشأن ، ويتم إعلان صحيفة الدعوى المقدمة بشهر الإفلاس - في حالة وفاة التاجر - إلى الورثة جميعا، في آخر موطن للمتوفي .

ويجب على التاجر إذا اراد شهر افلاس نفسه أن يطلب شهر إفلاسه امام المحكمة المختصة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع ، وذلك بطلب يقدم إلى إدارة الإفلاس يذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق به الوثائق التي أشار إليها لتدعيم طلبه [1] ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 78 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، على أنه يحق لكل دائن بدين تجاري أن يطلب من المحكمة المختصة الحكم بشهر إفلاس المدين التاجر ، ويحق أيضا للدائن أن يطلب من المحكمة المختصة شهر افلاس المدين التاجر حتى ولو كان الدين هنا دينا مدنيا وليس تجاريا ، وذلك إذا أثبت أن التاجر قد توقف عن دفع المستحقات المالية التجارية التي في ذمته ، بالإضافة إلى توقفه أيضا عن سداد الدين المدني دينه غير المتعلق بالأعمال التجارية ، كما أجاز المشرع أيضا لكل دائن بدين آجل طلب شهر إفلاس المدين إذا لم يكن للمدين التاجر موطن في مصر ، وإذا حاول المدين التاجر الفرار

(1) تتجسد هذه الوثائق في التالي : 1- الدفاتر التجارية الرئيسية. 2- صورة من آخر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر. 3- بيان بإجمالي المصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة. 4- بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ التوقف عن الدفع، وكذلك المبالغ النقدية المودعة باسمه لدى البنوك سواء في مصر أو خارجها. 5- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها. 6- بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب شهر الإفلاس. 7- شهادة بعدم صدور حكم بافتتاح صلح واق من الإفلاس، أو ما يفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل. 8- ما يفيد إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات نشر ما يصدر من أحكام ، 9- شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب شهر الإفلاس من قبل ، أو تقدمه بطلب سبق رفضه ومرت ثلاثة أشهر على ذلك ، ويجب أن تكون هذه الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر ، وإذا تعذر تقديم بعض هذه الوثائق أو استيفاء بياناتها وجب عليه إيضاح أسباب ذلك ، وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم مستندات إضافية أو معلومات حول وضعه الاقتصادي أو المالي .

(ISSN: 2356 - 9492)

، وإذا شرع في إغلاق متجره أو شرع في تصفية ممتلكاته ، أو في حالة قيامه بأي إجراء يؤثر على الضمان العام للدائنين ، ويتعين أن يتقدم المدعي بما يثبت أن المدين التاجر قد توقف عن دفع ديونه وتنفيذ إلتزاماته .

ويُقدم طلب شهر الإفلاس إلى إدارة الإفلاس التابعة للمحكمة المختصة ، متضمنا ومصحوبا بما يدل على إيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة ، وذلك لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر بشهر الإفلاس ، يطلب المدعي في الطلب المقدم بشهر اللإفلاس اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة ، ويبين في الطلب الأدلة والأسانيد التي تثبت أن المدين التاجر قد توقف دفع ديونه وتنفيذ التزاماته [1].

كما أجاز المشرع للمحكمة الابتدائية إذا رفع أمامها أي دعوى موضوعية أثناء نظر الدعوى الأصلة المقامة أمامها أن تنظر أيضاً بطريق فرعى كل ما يتعلق بالإفلاس ، باعتبار أن أحكام الإفلاس تعد من الأحكام التي تتغلق بالنظام العام وتستهدف تحقيق المصلحة العامة في المجتمع ، ويتعين على المحكمة أن تتعرض لمثل هذه الدعاوى المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ، وذلك في حالة كون المدين متوقفا عن دفع ديونه ، وذلك في الحالات التي لم يكن هناك حكم سابق صادر بشهر إفلاس التاجر ، والأمر ليس جوازي للمحكمة ، بل يتعين عليها فحص ما يتعلق بحالة الإفلاس ، مراعاة منها لمقتضيات النظام العام والمصلحة العامة ، وتكون المحكمة ملزمة ببحث أحكام الإفلاس ومدي تحققه حتى إذا تم تقديم طلب شهر الإفلاس من قِبل شخص لا تتوافر في شأنه شروط قبول الدعوى ، أي أنه طلب مقدم من شخص ليس لديه الصفه في تقديمه ، ويعد ذلك مظهر من مظاهر خصوصية دعوى الإفلاس وتمييزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى [2] .

---

(1) وقد اشرنا مسبقا أن المشرع نص في المادة ٧٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، على أنه يتم شهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة ، ويجوز للمحكمة أن تقضى بشهر الإفلاس من تلقاء ذاتها ، ومن ثم فيحق للنيابة العامة ان تقوم برفع دعوى الافلاس ، على اعتبار ان هذه الدعوى تستهدف تحقيق المصلحة العامة وتتعلق بالنظام العام للمجتمع ، ولذلك فقد خول المشرع النيابة العامة مكنة رفع هذه الدعوى حماية للمصلحة المجتمع ، إذا طلبت النيابة العامة شهر إفلاس التاجر أو إذا رأت المحكمة شهر إفلاسه من تلقاء ذاتها وجب علي قلم الكتاب أن يعلنه بيوم الجلسة

(2) وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 196 من قانون التجارة ، أن تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإشهار الإفلاس ، متى تبين من ظروف النزاع المطروح عليها ، أن المدين المطلوب إفلاسه هو تاجر قد توقف عن الوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين ، مما تتوافر معه الشروط التي تؤدي إلى الحكم بإشهار الإفلاس .

الفرع الثالث

المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس

تمهيد

سوف نوضح في هذه الجزئية من البحث المقصود بالاختصاص القضائي وأنواعه بصفة عامة ، وذلك تمهيدا لبيان وتحديد الاختصاص القضائي لدعوى الإفلاس ، وبيان المحكمة المختصة بنظرها والحكم فيها ، سواء من حيث الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي لهذه الدعوى ، وذلك على النحو التالي :

أولا : المقصود بالاختصاص القضائي وأنواعه

أ) المقصود بالاختصاص القضائي

اختصاص المحكمة بمعنى صلاحية المحكمة لنظر الدعوى المعروضة عليها والحكم فيها ، وقواعد الاختصاص القضائي هي مجموعة القواعد التي تحدد وتبين نصيب كل محكمة من المنازعات المعروضة على مرفق القضاء ، أي أنها تحدد نصيب كل جهة قضائية ونصيب كل محكمة من المنازعات المرفوعة أمام مرفق القضاء .

ب) أنواع الاختصاص القضائي

1- الاختصاص الولائي

(ISSN: 2356 - 9492)

الاختصاص الولائي هو أحد أنواع الاختصاص القضائي ، وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نصيب كل جهة قضائية – سواء جهة القضاء العادي أو جهة القضاء الإداري – من المنازعات والدعاوى المرفوعة أمام مرفق القضاء ، فهو يحدد نصيب جهة القضاء العادي أو الخاص من المنازعات المراد رفعها أمام مرفق القضاء ، ويحدد أيضا نصيب جهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة من المنازعات والدعاوى المراد رفعها أمام مرفق القضاء ، ولا تثور مشكلة الاختصاص الولائي إلا في الدول التي تأخذ بتعدد جهات القضاء ، فيوحد في مصر إلى جانب القضاء العادي أو جهة المحاكم ، القضاء الإداري أو مجلس الدولة ، كما منح المشرع بعض المحاكم والهيئات واللجان الخاصة ولاية قضائية محدودة للفصل في القضايا والمنازعات ذات الطبيعة الخاصة [1] .

2- الاختصاص النوعي

الاختصاص النوعي يعتبر أحد أنواع الاختصاص القضائي وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نصيب كل محكمة من المنازعات المراد رفعها أمام القضاء العادي بحسب نوع الدعوى وبغض النظر عن قيمة الدعوى ، وعليه فإن قواعد الاختصاص النوعي تحدد إختصاص كل محكمة بنظر دعاوى معينة بالنظر إلى نوعها وبحسب طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية القضائية ، بصرف النظر عن قيمة الدعوى ، وتظهر أهمية الحاجة إلى قواعد الإختصاص النوعي بالرغم من إمتداد ولاية جهة المحاكم إلى نظر جميع المنازعات المدنية والتجارية ، وذلك لتحديد إختصاص محاكم طبقة معينة من المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها ، حسب نوع الدعوى ، وتتكون جهة المحاكم من أربع طبقات مختلفة هي محكمة النقض ومحاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية والمحاكم الجزئية ، ويعتمد أيضا على معيار نوع الدعوى لتحديد المحاكم المختصة بالدعاوى المستعجلة [2] .

3) الإختصاص القيمى

يعتبر الاختصاص القيمي أحد أنواع الاختصاص وهو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد نصيب كل محكمة من المنازعات المعروضة أمام القضاء بحسب قيمة الدعوى ، حيث يتوقف على تقدير قيمة الدعوي معرفة مدى قابلية الحكم الصادر فيها للطعن بالإستئناف من عدمه ، وتفصيل ذلك أن المشرع الإجرائي لا يأخذ بالاختصاص النوعى إلا في حدود ضيقة ، وجعل القاعدة العامة في توزيع الاختصاص بين المحاكم الإبتدائية والمحاكم الجزئية

([1]) وتتوزع ولاية القضاء في مصر حاليا على جهة المحاكم (جهة القضاء الخاص أو المدني) وجهة القضاء الإداري ، كما أن هناك بعض القوانين الخاصة منحت بعض الهيئات والمحاكم واللجان نوعا من ولاية القضاء للفصل في بعض المنازعات المعينة إلا أن الأصل هو انحسار ولاية القضاء على جهة المحاكم وجهة القضاء الإداري ، ولكن لا تتوزع ولاية القضاء عليهما بالتساوى لإنه تستاثر جهة المحاكم بالفصل في كافة المنازعات إلا ما يستثنيه المشرع من ولايتها ليجعله من إختصاص جهة اخرى او محكمة استثنائية ، وعلى ذلك تنص المادة 1/15 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 على أنه فيما عاد المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثني بنص خاص .

([2]) انظر د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 277 ، حيث أشار إلى أن المعيار النوعي يعتمد على تحديد نصيب الطبقة الواحدة من طبقات جهة قضائية معينة من المنازعات باعتبار نوع الدعوى وليس قيمتها ، ويرجع تعدد طبقات المحاكم التابعة للقضاء العادي إلى إعتبارات متعددة ، منها ضرورة توافر محكمة عليا تشرف على صحة تطبيق القانون ، والعمل على توحيد القضاء في المسائل القانونية ، وتخصيص محاكم الفصل في القضايا الكبيرة الأهمية ، وأخرى للفصل في القضايا الأقل أهمية ، كما يرجع هذا التعدد إلى تخصيص محاكم للفصل في الدعاوى بصفة إبتدائية ، ومحاكم النظر الدعاوى بصفة استئنافية .

على أساس قيمة الدعوى ، فالمحاكم الجزئية تختص بالفصل في الدعاوى قليلة القيمة ، وهي الدعاوى التي لا تزيد قيمتها عن مائتي ألف جنيه ، ويكون حكمها إنتهائيا إذا لم تزد قيمة الدعوى عن ثلاثون آلاف جنيه ، ويكون حكما إبتدائيا إذا زادت قيمة عن ذلك المبلغ ، أما المحاكم الإبتدائية فهى المحاكم ذات الإختصاص العام في النظام القضائي المصري ، لذلك فهي تختص بالفصل في جميع الدعاوى التي ليست من اختصاص المحاكم الجزئية ، وبمعنى آخر فإنها تختص بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على مائتي ألف جنيه ، ويكون حكمها إنتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على مائتي ألف جنيه ، وليس هناك حدود عليا لنصابها الإبتدائى [1] .

4) الإختصاص المحلى

الاختصاص المحلي هو أحد أنواع الاختصاص القضائي الذي يبين ويحدد قواعد الاختصاص القضائي من حيث الموقع الاقليمي للمحكمة ، والقاعدة العامة في الاختصاص المحلى هي أن يسعى المدعي إلى المدعي عليه في محكمة موطنه ، أي أقرب المحاكم إليه ، وقد وردت هذه القاعدة المادة 1/49 من قانون المرافعات التي تنص على أن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وتستند تلك القاعدة إلى بعض الإعتبارات المنطقية والعملية ، منها أن المساواة بين مراكز الخصوم توجب أن يسعى المدعي إلى محكمة موطن المدعى عليه لأنه هو الذي بادر برفع الدعوى في الوقت الذي إختاره ، بعد تجهيز مستنداته وتحضير دفاعه ، وليس من المنطق أن يستدعي خصمة إلى محكمة موطنه هو لكي يوجه إليه طلباته ، بل يتعين عليه أن يسعي هو إلى المدعى عليه ، كما تستند تلك القاعدة كذلك إلى أن الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه ، ويترتب على ذلك أن المدعي هو الذي يتحمل مشقة الإنتقال إلى محكمة المدعى عليه [2] .

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، ولذلك فإن مجرد التواجد أو السكن في مكان معين لا يجعل منه موطنا ، ما لم يكن في نية الشخص الاستقرار في ذلك المكان ، ويمكن أن يكون للشخص في ذات الوقت أكثر من موطن ، ومن ناحية أخرى يمكن ألا يكون للشخص موطن ما ، كما هو الوضع بالنسبة للبدو الرحل ، الذين لا يقر لهم قرار في مكان معين [3].

([1]) انظر د. محمود مصطفى يونس ، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجرية ، مرجع سابق ، ص 214 .

([2]) انظر د. أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 414 .

راجع أيضا :

Strickler, yves " l'office du juge et les principles " op. cit. p. 9

([3]) أما إذا لم يكن للشخص موطن في مصر ، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته (م 2/49 مرافعات) ، ويقصد بمحل الإقامة المكان الذي يقيم فيه الإنسان بصفة مؤقتة كفندق أو شقة مفروشة ، ولذلك فإن كل موطن هو سكن ، وليس كل مسكن موطنا واذا كان للشخص أكثر من سكن جاز رفع الدعوى أمام أي محكمة يقع في دائرتها محل سكنه حسب إختيار المدعى ، أما إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا محل إقامة في الجمهورية ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة طبقا لأي قاعدة من قواعد الإختصاص المحلى التي نص عليها القانون ، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي او محل إقامته ، فإذا لم يكن له هو الآخر موطن أو محل إقامة كان الإختصاص المحكمة القاهرة .

(ISSN: 2356 - 9492)

وإذا تعدد المدعى عليهم واختلفت مواطنهم ، فإنه طبقا للقاعدة العامة يجب أن ترفع الدعوى أمام محكمة موطن كل منهم ، إلا أن تطبيق تلك القاعدة العامة يؤدي إلى أضرار جسيمة ، ونتيجة لذلك فقد أوجب المشرع في هذه الحالة رفع الدعوى أمام محكمة موطن أحد المدعي عليهم للحفاظ على وحدة الخصومة المدنية ، ولتوفير النفقات وتجنب صدور أحكام متعارضة في الدعاوى المرتبطة [1].

ثانيا : المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس

أشار المشرع فى المادة رقم 1 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إلي أنه : تنشأ بمقر كل محكمة استئناف محكمة اقتصادية يتم ندب رئيس محكمة الاستئناف ليكون رئيسا للمحكمة الاقتصادية لمدة سنة تقبل التجديد ، ويتم ذلك بناء على قرار صادر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويتم اختيار قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، ويصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى ، ويتم تشكيل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر أخرى استئنافية ، ويتم تحديد مقر هذه الدوائر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى ، وتنعقد الدوائر الابتدائية والاستئنافية في مقار المحاكم الاقتصادية ، وتنعقد أيضا عند الضرورة في أي مكان آخر ، وذلك بقرار من وزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة الاقتصادية [2].

واشار أيضا المشرع المصري في الماده 3 من القانون رقم 11 لسنه 2018 إلى أنه تنشأ بكل محكمة اقتصادية إداره تسمى إداره الإفلاس ، وذلك استثناء من حكم المادة 8 من قانون المحاكم الاقتصادية التي تتعلق بهيئة التحضير التابعة لهذه المحكمة ، وتشكل هذه الإداره برئاسة قاضي بمحكمة الاستئناف ، وعدد كافي من القضاة بدرجة رئيس محكمة على الأقل ، وهم ما يطلق عليهم قضاه الافلاس [3] .

والمقصود بإداره الإفلاس هنا هي تلك الإدارة التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 11 لسنة 2018 داخل مقر كل محكمة اقتصادية لكي تستقبل الطلبات المقدمة بخصوص إعاده الهيكلة وطلبات الصلح الواقي من الإفلاس وطلبات شهر الإفلاس ، والطلبات المتعلقة بمباشرة إجراءات الوساطة والمتعلقة بطلبات إعاده الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة الأولى من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ويحدد الاختصاص النوعي والمحلي لهذه الإدارة من خلال تحديد نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية التابع لها ، ولا يجوز لإدارة التحضير والوساطة في المحكمة الاقتصادية المشار إليها في المادة 8 من قانون رقم 20 لسنة 2008 والمادة 8 مكرر في القانون رقم 146 لسنه 2019 القيام بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات

---

[1]) وإذا كان للمدعي حق الاختيار في رفع دعواه أمام محكمة موطن أي مدعي عليه ، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا ، فيجب أن يكون حسن النية في هي انه يجب أن يكون تعدد المدعى عليهم تعدداً إختياره ، ولضمان ذلك يجب أن تتوافر شروط معينة عند إستعمال هذا الحق ، وأهم هذه الشروط حقيقياً لا صورياً ، لذلك لا يجوز رفع الدعوى أمام محكمة موطن شخص لا صلة له بالنزاع بغرض جلب المدعى عليهم الحقيقيين أمام محكمة غير مختصة بالنسبة لأي منهم ، كما يجب أن يتعدد المدعى عليهم بصفة أصلية ، بمعنى أن تتساوى المراكز القانونية للمدعى عليهم ولو إختلف مقدار إلتزام كل منهم في المديونية ، كما يجب أن ترفع الدعوى أمام محكمة موطن أحد المدعى عليهم وفقا للقاعدة العامة في الاختصاص المحلي ، فلا يجوز رفع الدعوى أمام محكمة أخرى يكون سبب إختصاصها إتفاق بين المدعي وأحد المدعى عليهم .

([2]) انظر د. حسام رضا السيد عبدالحميد ، مبدأ وحدة الافلاس وتعدد التفليسات – دراسة تحليلية ، 2015 م ، ص 16 .

([3]) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 35 .

إعاده الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس ، وذلك احتراما لنصوص قانون رقم 11 لسنه 2018 ، باعتبار أن النص الموجود في هذا القانون يعد نص خاص بالنسبة للنصوص الأخرى ، وأن النص الخاص يقيد النص العام [1]

.

كل هذا مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية النافذة في مصر ، وعليه فإنه يجوز شهر إفلاس التاجر الذي له فرع أو وكالة في مصر ، ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية ، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي تلك المحكمة التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة ، وهذا ما جاءت به أحكام المادة الثانية فقرة أخيرة من قانون إعاده الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

أ) الاختصاص النوعي والقيمي بدعاوى شهر الإفلاس

أشار المشرع في المادة رقم 4 من قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أن يتعين على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما قد يوجد لديها من إجراءات التفليسة والمنازعات والتظلمات في تلك الإجراءات ، وكافة الدعاوى الناشئة عن الإفلاس إلى المحكمة الاقتصادية المختصة ، وذلك بالوضع والحالة التي تكون عليها تلك الدعاوى والمنازعات، وبدون رسوم قضائية ، وذلك باستثناء تلك المنازعات والدعاوى المحكوم فيها والمحجوزة للنطق بالحكم أو المحجوزة لاصدار القرار فيها .

كما أشار المشرع فى المادة رقم 2 من القانون رقم 120 لسنة 2008 بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية ، على أنه يتعين على المحاكم من تلقاء نفسها وبدون طلب من الخصوم ، إحالة ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى قد أضحت بمقتضي أحكام هذا القانون ، من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وأن تتم الإحالة بالحالة التي تكون عليها الدعوى وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم في جلسة الإحالة يتعين على قلم الكتاب القيام بإعلانه بأمر الإحالة ، مع تكليفه بالحضور في الميعاد المحدد لنظر الدعوى بالجلسة الأولى أمام المحكمة التي تم إحالة الدعوى إليها ، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها من دعاوى ومنازعات بالحالة التي عليها الدعوى أو المنازعة ، تطبيقا لأحكام الفقرة السابقة ، وبدون أن يتم عرض الدعوى أو المنازعة المحالة علي هيئة التحضير

[1]) كما نص أيضا قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، في المادة رقم ٢ منه على أنه تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة ، بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون ، فإذا كان هذا المركز خارج مصر ، اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي ، وإذا لم يكن للتاجر موطن تجاري كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة ، ويعد موطنا مختارا للتاجر آخر موطن مثبت بالسجل التجاري ، ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية النافذة في مصر ، يجوز شهر إفلاس التاجر الذي يكون له في مصر فرع أو وكالة ، ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية ، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة .

(ISSN: 2356 - 9492)

المنصوص عليها في المادة 8 من القانون ، وفي كل الأحوال لا تسري أحكام الفقرة الأولي من هذا النص علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها ، أو تلك التي تم حجزها للحكم فيها أو تم قفل باب المرافعة فيها من أجل النطق بالحكم ، وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها [1].

كما أشار المشرع في المادة 1/2 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنه 2018 على أنه تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها الموطن التجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر تلك الدعاوى التي تترتب نتيجة تطبيق أحكام هذا القانون ، وعليه فإن المحكمة المختصة طبقا لقواعد الاختصاص النوعي بنظر الدعاوى الناشئه عن تطبيق أحكام هذا القانون تتجسد في الدوائر الابتدائية التابعة للمحكمة الاقتصادية ، أما الاختصاص المحلي بنظر تلك الدعاوى الناشئة من تطبيق أحكام هذا القانون هي المحكمة التابع لها الموطن التجاري للمدين أو التابع لها المركز الرئيسي للشركة ، والمقصود هنا بالموطن التجاري للمدين هو ذلك المكان الذي يزاول فيه المدين أعماله التجارية ، أما المركز الرئيسي للشركة فيقصد به المكان الذي يوجد به مجلس إدارة الشركة أو المكان الذي تباشر فيه الشركة أعمالها بصفة منتظمة ، وإذا لم يكن للتاجر موطن تجاري ، كانت المحكمة المختصة هي تلك المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتاد ، أما الموطن المختار للتاجر فهو آخر موطن مدون بالسجل التجاري ، وذلك طبقا لأحكام المادة 2/2 من قانون إعاده الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

وطبقاً لما نص عليه المشرع في المادة 6 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، والتي جاء مضمونها على أنه تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية وبحسب قواعد الاختصاص النوعي ، ودون غيرها بنظر دعاوى وقضايا شهر الإفلاس التي لا تجاوز قيمتها خمسة مليون جنيه ، ويتم الطعن في الأحكام الصادرة من تلك الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم ، ودون غيرها ، كما أشار المشرع أيضا إلى انه تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بحسب قواعد الاختصاص النوعي ، ودون غيرها ، بدعاوى شهر الإفلاس التي تجاوز قيمتها خمسة مليون جنية [2] ، وطبقاً لما جاء به المشرع في المادة 11 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، فإنه يتم الطعن بالنقض مباشرة في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية ، حيث أشارت تلك المادة إلى أنه فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح ، والأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ، مع مراعاة عدم الإخلال بحكم المادة 250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، **ويعد ذلك مظهر من مظاهر خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى إفلاس التاجر ، على اعتبار أن الحكم قد يكون صادر من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، وذلك لأول مرة دون عرض النزاع مسبقا على محكمة أول درجة ، بحيث يتوازى الحكم الصادر منها مع الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى ، ورغم ذلك فإن الطعن فيه يتم أمام محكمة النقض ، وبذلك فإن الحكم قد صدر لأول مرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، وتم الطعن عليه للمرة الأولى أمام محكمة النقض ، وعليه يكون الحكم قد قد مر بدرجة واحدة من درجات التقاضي امام الدوائر الاستئنافية ، والمرة الثانية أو الدرجة الثانية أمام محكمة النقض .**

([1]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 66 .

([2]) انظر د. حسام رضا السيد عبدالحميد ، مبدأ وحدة الافلاس وتعدد التفليسات – دراسة تحليلية ، 2015 م ، ص 16 .

وعليه يمكن حصر القواعد التي تنظم أحكام الاختصاص القيمي والنوعي بدعاوى شهر الغفلاس على النحو التالي 1- تختص الدوائر الابتدائية الموجودة بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والتي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنية مصري ، 2- تختص الدوائر الاستئنافية الموجودة بالمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى المشار إليها بالقاعدة الأولي إذا زادت قيمة هذه الدعاوى عن خمسة ملايين جنية مصري ، 3- تختص أيضا الدوائر الاستئنافية الموجودة بالمحاكم الاقتصادية ببالحكم في الدعاوى المشار إليها بالقاعدة الأولي إذا كانت هذه الدعاوى غير محددة القيمة ، 4- تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية أيضا ببظر الدعاوى المشار إليها بالقاعدة الأولي ، هو اختصاص ابتدائي أي كمحكمة من محاكم الدرجة الأولي ، ومن ثم فلا يوجد إخلال بمقتضيات مبدأ التقاضي علي درجتين ، 5- تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر الطعون المقامة في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في هذا الشأن ، وتختص محكمة النقض بنظر الطعون المقامة في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية في هذا الشأن .

ب) الاختصاص المحلي بدعاوى شهر الإفلاس

تعد المحكمة المختصة محليا بنظر دعاوى شهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين التاجر ، والعبرة هنا هو بالموطن التجاري للمدين ، وفقاً لما جاء بنص المادة 41 من القانون المدني ، فإذا نقل المدين موطنه التجاري من جهة إلى أخرى بعد رفع دعوى الإفلاس ، فلا يؤثر ذلك في زوال اختصاص المحكمة التي رفعت أمامها دعوى الإفلاس ، ويجري نص المادة 54 من قانون المرافعات بشأن الاختصاص المحلي على أنه في مسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به .

وعليه فإن الاختصاص المحلي بنظر تلك الدعاوى الناشئة من تطبيق أحكام هذا القانون هي المحكمة التابع لها الموطن التجاري للمدين أو التابع لها المركز الرئيسي للشركة ، والمقصود هنا بالموطن التجاري للمدين هو ذلك المكان الذي يزاول فيه المدين أعماله التجارية ، أما المركز الرئيسي للشركة فيقصد به المكان الذي يوجد به مجلس إدارة الشركة أو المكان الذي تباشر فيه الشركة أعمالها بصفة منتظمة ، وإذا لم يكن للتاجر موطن تجاري ، كانت المحكمة المختصة هي تلك المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتاد ، أما الموطن المختار للتاجر فهو آخر موطن مدون بالسجل التجاري ، وذلك طبقا لأحكام المادة 2/2 من قانون إعاده الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

(ISSN: 2356 - 9492)

ملخص الفصل الأول

بينت الدراسة في هذه الجزئية من البحث ما المقصود بدعوى إفلاس التاجر ، وطبيعتها وأهداف تلك الدعوى ، وأهميتها ، والتمييز بينها وبين المصطلحات المتشابهة لها ، كما وضحت الدراسة أيضا في هذه الجزئية من البحث كيفية رفع الدعوى أمام المحكمة ، وشروط قبول الدعوى ، ومَن له حق رفع وتحريك تلك الدعوى ، كل هذا مع عدم إغفال تحديد الاختصاص القضائي بنظر هذه الدعوى ، ومن خلال استعراض تلك الخطوات ودراسة هذه الموضوعات تبين أن دعوى الإفلاس لها خصوصية تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى ، وتتمثل تلك الخصوصيات في الآتي :

أولا : طبيعة دعوى الإفلاس

لقد تطرق موضوع الدراسة لتحديد طبيعة دعوى الإفلاس ، ووجدنا أنها تتسم بكونها دعوى إجرائية وليست دعوى موضوعية ، حيث أنها في المقام الأول تُرفع بهدف إثبات حالة توقف المدين عن دفع ديونه ، تمهيدا لتصفية أمواله لصالح الدائنين ، إذا فهي ليست دعوى خصومة عادية تحمل مضمون المطالبة القضائية ، بل هي دعوى إجرائيه تستهدف إثبات حالة توقف المدين عن الدفع ، ولا تتضمن في طياتها مضمون المطالبة القضائية ، وهذا ما يميز تلك الدعوى عن الدعاوى القضائية الاخرى .

ثانيا : التمييز بين دعوى الإفلاس وما يتشابه معها من مصطلحات

حيث وضحت الدراسة في هذه الجزئية أوجه التمييز بين دعوى الإفلاس والمصطلحات المتشابهة لها ، كمصطلح الاعصار والتسوية القضائية والتصفية الجماعية ، وميزنا بينهما بما يوضح ويبرز خصوصة دعوى الإفلاس .

ثالثا : الاختصاص بنظر دعوى الإفلاس

تختص بنظر دعوى الإفلاس الدوائر الابتدائية في المحاكم الاقتصادية ، إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة مليون جنيها مصريا ، وتختص بنظر دعاوى الإفلاس التي تجاوز قيمتها خمسة مليون جنيها الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، أما الطعن فى الاحكام الصادرة في دعاوى الإفلاس فإن الدوائر الاستئنافية تختص بنظر الطعون المقامة في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية ، وتختص محكمة النقض بنظر الطعون المقامة في الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية .

رابعا : إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها

تبين أن دعوى الإفلاس تعد دعوى إجرائية في المقام الأول لا يقتصر رفعها على دائني المدين التاجر فقط ، بل أجاز المشرع للتاجر المدين نفسه القيام برفعها ، كما أجاز أيضا للنيابة العامة رفع هذه الدعوى ضد المدين التاجر ، بهدف إثبات حالة توقف التاجر المدين عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته ، تمهيدا لإصدار حكم بالإفلاس .

خامسا : أهمية وأهداف دعوى الإفلاس

حيث أن الإفلاس ذو طبيعة جزائية ، تساعد في تحقيق الردع للناس ومنعهم من الوقوع فيه ، ومن ثَم فإن دعوى الإفلاس استهدف المشرع منها تحقيق الوقاية من الوقوع في الإفلاس نفسه ، وحمل المدين على سداد ديونه ، وحماية الدائنين والمحافظة على أموالهم ، وحماية الائتمان ، وتحقيق المساواة بين الدائنين ، وهذا ما يميز دعوى الإفلاس عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى .

سادسا : من له حق رفع دعوى الإفلاس

لم يقصر المشرع حق رفع الدعوى على جماعة الدائنين فقط ، حيث نص على أنه يجوز لأي دائن أن يقوم برفع هذه الدعوى ضد المدين التاجر ، ليس هذا فحسب بل أجاز أيضا للتاجر المدين نفسه القيام برفع هذه الدعوى ضد نفسه ولمصلحة نفسه ومصلحه الدائنين ، وأجاز أيضا للنيابة العامة تحريك هذه الدعوة ، وذلك لأنها دعوى تتعلق بالنظام العام ، وتستهدف تحقيق المصلحة العامة ، وأن النيابة العامة هي الجهة الأمينة على مصالح المجتمع وحمايته ، فكان لها الحق في رفع وتحريك دعوى الإفلاس أمام المحكمة ، كما أجاز المشرع أيضا للمحكمة أن تحكم بشهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها ، متى تبين من ظروف الدعوى أن التاجر قد توقف عن دفع ديونه .

سابعا : تعلق أحكام دعوى الإفلاس بالنظام العام

(ISSN: 2356 - 9492)

تستهدف الأحكام المنظمة لدعوى الإفلاس تحقيق المصلحة العامة في المجتمع ، ومن ثَم كان للنيابة العامة حق تحريك تلك الدعوى ، واجاز المشرع أيضا للمحكمة أن تقضي بشهر إفلاس التاجر الذي توقف عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته من تلقاء نفسها .

ثامنا : سير الدعوى ونظرها أمام المحكمة

إذا رفعت دعوى الإفلاس أمام المحكمة واتضح أن المدعي فيها ليس له صفة في رفعها فهذا لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم فيها ، برغم عدم توافر شروط قبول الدعوى فيمن قام برفعها أمام المحكمة ، ليس هذا فحسب بل أوجب المشرع على المحكمة أثناء نظر أي دعوى معروضه عليها ، أن تبحث في مدى توافر أحكام الإفلاس وانطباقها على الدعوى المرفوعة وأن تقضي بالإفلاس من تلقاء نفسها ، طالما تبين من بحث المحكمة أن المدين التاجر قد توقف عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته .

الفصل الثاني

الأحكام المنظمة لسير

دعوى الإفلاس والحكم فيها

تمهيد وتقسيم

وضحت الدراسة فيما سبق ما المقصود بدعوى الإفلاس ، وتحديد طبيعتها القانونية ، وأهمية الدعوى والهدف منها ، وكيفية رفعها أمام المحكمة ، ومن له حق رفعها ، والمحكمة المختصة بها ، مع التركيز على إبراز أوجه خصوصية تلك الدعوى وتميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى ، ونستكمل دراستنا للجزء الثاني من البحث المتمثل في الفصل الثاني والذي يتناول بيان وإبراز الأحكام التي تنظم سير دعوى الإفلاس في مرحلة نظر الدعوى ومرحلة الحكم فيها ، وما يترتب على الحكم من آثار ، مع بيان أوجه خصوصية تلك الدعوى ، وما تتميز به عن غيرها من الدعاوى الأخرى .

وعليه فسوف نوضح أولا الأحكام التي تنظم مرحلة التقاضي السابقة على نظر موضوع دعوى الإفلاس ، والتي تتمثل في مرحلة إعاده الهيكلة والوساطة والصلح الواقي ، باعتبار أنها مرحلة من خلالها تتميز دعوى الإفلاس عن غيرها من الدعاوى ، كما يتميز القاضي أيضا أو هيئة المحكمة التي تباشر وتفصل في الدعوى في هذه المرحلة بأنها مرحلة شبيهة بمرحلة الصلح وشبيهة أيضا بمرحلة التسوية القضائية ، باعتبار أن الأحكام المنظمة لهذه المرحلة من التقاضي يسعى القاضي فيها لبذل محاولات الصلح ما بين أطراف الدعوى ، وبذل مساعي التوفيق بينهم حتى يصل القاضي إلى تسوية قضائية ، تغني المحكمة والخصوم عن الحكم بالإفلاس ، ومساعدة التاجر مرة أخرى للوقوف على قدميه ومباشرة تجارته وسداد ديونه ، وهنا يتسم دور القاضي بأنه دور يشبه ما يقوم به قاضي الصلح وقاضي الوساطة .

أما المرحلة الثانية من مراحل نظر وسير هذه الدعوى فهي مرحلة الفصل في موضوع دعوى الإفلاس نفسها والحكم فيها ، وذلك عندما تبوء محاولة إعادة الهيكلة والصلح الواقي بالفشل ، فهنا يتجه القاضي ليفصل في الدعوى مصدرا حكما بشهر إفلاس التاجر ، تمهيدا لتصفية أمواله تصفية جماعية لصالح جماعة الدائنين ، وهنا يتسم الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر بأنه حكم منشئ وحكم مقرر في نفس الوقت ، فضلا على أنه حكما له حجية مطلقة على كافة الأفراد الدائنين ، ومن ثَم فيتميز بأنه ذات حجية مطلقة ، فضلا على أن الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر قد نص المشرع على تنفيذه نفاذا معجلا وبدون كفالة ، وهذا من ضمن مميزات الحكم الصادر بالإفلاس ومظهر من مظاهر خصوصية دعوى الإفلاس .

وعليه فيمكن عرض الأحكام المنظمة لسير دعوى الإفلاس سواء في المرحلة السابقة على نظر موضوع الإفلاس أو مرحلة الفصل في الدعوى بحكم صادر بشهر إفلاس التاجر ، وذلك في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : مرحلة ما قبل نظر دعوى الإفلاس أمام المحكمة

المبحث الثاني : مرحلة نظر دعوى الإفلاس والحكم فيها

(ISSN: 2356 - 9492)

المبحث الأول

مرحله ما قبل نظر

دعوى الإفلاس أمام المحكمة

تمهيد وتقسيم

تتسم مرحلة نظر دعوى الإفلاس والحكم فيها بأنها مرحلة ينظر فيها القاضي لموضوع دعوى الإفلاس ، ويسعى للحكم بشهر إفلاس التاجر ، وذلك لعدم نجاح مرحلة إعاده الهيكلة والوساطة أو لعدم وجود هذه المرحلة

بعدم تقديم طلب إعاده الهيكلة من صاحب الشأن ، ولكن عندما يتم تقديم طلب إعاده هيكلة أموال التاجر المدين ، ويبدأ القاضي بنظر هذا الطلب ، وتتم الوساطة فيه ، فهذه هي المرحلة السابقة على مرحلة إصدار الحكم بشهر إفلاس التاجر ، فضلا على أنه قد يتم بذل محاولات الصلح الواقي من الإفلاس في هذه المراحل السابقة على مرحلة إصدار الحكم بشهر الإفلاس .

وفي هذه الجزئية سوف توضح الدراسة مرحلة ما قبل الحكم بشهر الإفلاس من خلال بيان الأحكام المنظمة لمرحلة إعاده هيكلة أموال التاجر والوساطة ، ومرحلة الصلح الواقي من الإفلاس ، مع بيان أوجه خصوصية دعوى الإفلاس في هذه المرحلة التي يتميز فيها القاضي ويتسم بأنه قاضي وساطة وقاضي صلح ، يسعى في المقام الأول إلى الوصول إلى تسوية ودية قبل الدخول في مرحلة إصدار الحكم بشهر الإفلاس ، وسوف نوضح ذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مرحلة إعاده الهيكلة والوساطة

المطلب الثاني : مرحلة الصلح الواقي من الإفلاس

المطلب الأول

مرحلة إعاده الهيكلة والوساطة

(ISSN: 2356 - 9492)

تمهيد وتقسيم

سوف تتناول الدراسة في هذه الجزئية ما المقصود بإعادة الهيكلة ، والهدف منها ، وكيفية تقديم الطلب ، وصاحب الصفة فية ، والمحكمة المختصة بنظره ، ونظر طلب إعاده الهيكلة والوساطة ،وسلطات القاضي تجاه طلب إعادة الهيكلة ، كما ستوضح الدراسة أيضا في هذه الجزئية إعتماد خطة إعاده الهيكلة ، والآثار المترتبة عليها ، وسوف يتم بيان ذلك في النقاط التالية :

أولا : المقصود بإعادة الهيكلة والهدف منها

ثانيا : تقديم طلب إعادة الهيكلة وصاحب الصفة فيه

ثالثا : نظر طلب إعاده الهيكلة وسلطات القاضي

رابعا : إعتماد خطة إعادة الهيكلة والآثار المترتبة عليها

أولا : المقصود بإعادة الهيكلة والهدف منها

خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس

" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "

د. محمد كمال بسيوني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

تتمثل إعاده الهيكلة في تلك الإجراءات التي تساعد التاجر على إخراجه من حالة الاضطراب المالي والإداري ، وتتجسد هذه الإجراءات التي تساهم في إخراج التاجر من الضائقة المالية في خطة الهيكلة التي يتم وضعها من قِبل لجنة تُشَكل من مجموعة من الخبراء المتخصصين في هذا المجال ، يتم اختيار تلك اللجنة من جدول الخبراء المعد لذلك في كل محكمة اقتصادية ، وتعمل هذه اللجنة وتقوم بإجراء دراسة واقعية لممتلكات التاجر وأوصوله بهدف تحديد الأسباب التي أدت إلى حدوث ظاهرة الاضطراب والضائقة المالية ، وتحدد نطاق تلك الأعمال التي تضمنها هذا الاضطراب [1] ، فإذا انتهت تلك اللجنة من خلال دراستها إلى أن هذه الضائقة المالية التي وقع فيها التاجر قابلية للمعالجة والتدارك ، فإنها تقوم بوضع خطة تسمى خطة إعادة الهيكلة خاصة بالمشروع محل الدراسة من قبل تلك اللجنة ، والتي تتضمن كيفية خروج التاجر من ظاهرة الاضطراب المالي والإداري وكيفية سداد ديونه ، مع بيان لمصادر التمويل المقترحة من قبل اللجنة [2].

وعليه يمكن تعريف إعادة الهيكلة على أنها تلك الإجراءات التي تتم تحت إشراف قضائي ، تساعد المدين على خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري ، لذلك فإنها تعد إجراء قانوني منظم ، يخضع التاجر فيه لإجراءات محددة ، يجب عليه اتباعها ، ومن ثَم فإن إعاده الهيكلة ، تعد إجراء يتم بإشراف قضائي [3] ، ومن الملاحظ أن إعاده الهيكلة لا تغل يد المدين التاجر عن إدارة أموالة ، ومن ثَم فإن الهدف من إعاده الهيكلة هو وضع خطة لإعادة

([1]) انظر د. محمد السيد محمد جبريل ، اعادة الهيكلة ودورها في تجنب شهر الافلاس وفقا لقانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018 م ، ص 676 .

راجع أيضا :

Maria Brouwer, Reorganization in US and European Bankruptcy law, European Business Organization Law ,Rev. (2006), 22:5–20, No.3.1,P.9.

([2]) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 5 ، د.علي سيد قاسم ، قانون الأعمال ، الجزء الخامس ، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، دار النهضة العربية /القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص 334

راجع أيضا :

Stuart C. Gilson, Kose John & Larry H.P. Lang, Troubled debt restructurings: An empirical study of private reorganization of firms in default, Journal of Financial Economics, vol. 27, 1990, pp. 315-353

([3]) انظر د. رشا مصطفى ابو الغيط ، اعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الافلاس ، ص 16 ، د. حنان عبد العزيز مخلوف ، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقا القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ص 8 .

راجع أيضا :

Sanford U. Mba , Financing for Distressed Businesses in the Context of Business Restructuring Law, Springer, 2019, No.3.1, P.76.

(ISSN: 2356 - 9492)

تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية ، تتضمن كيفية خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري ، وسداد ديونه ، مع بيان مصادر التمويل المقترحة ، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنه 2018 م [1] .

ثانيا : تقديم طلب إعادة الهيكلة وصاحب الصفة فيه

1- تقديم طلب إعادة الهيكلة

أشار المشرع في المادة 1/5 من قانون رقم 11 لسنة 2018 الخاص بتنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى أنه يتم تقديم الطلبات المتعلقة بإعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس إلى رئيس إداره الإفلاس ، وذلك بعد القيام بقيدها بقلم كتاب المحكمة المختصة ، ثم يقوم رئيس إدارة الإفلاس بعرض هذه الطلبات على قضاة الإفلاس [2] ، وذلك حتى يتم البدأ في اتخاذ إجراءات الوساطة فيها ، شريطة أن ينتهي القاضي من إجراءات الوساطة فيها خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب ، ولرئيس إدارة الإفلاس أن يمد هذه المدة لمدة مماثلة مرة واحدة على الأكثر ، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تقديم الطلب لقلم الكتاب [3].

وعليه فإن طلب إعاده الهيكلة يقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، ويقوم قلم الكتاب بعرض الطلب على رئيس إداره الإفلاس ، ويقوم رئيس إداره الإفلاس بعرض الطلب على قضاة الإفلاس للبدء في القيام بإجراءات الوساطة ، وأجاز المشرع هنا استخدام وسائل التكنولوجيا والتقاضي الإلكتروني لإعلان الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام قضاة الإفلاس ، وعليه فيجب تحديد عنوان إلكتروني لكل خصم من الخصوم في هذه الدعوى تحديد والموطن الإلكتروني المختار ، وهو الموطن الذي يتم تحديده لحساب الاشخاص التي حددها المشرع في القانون رقم 146 لسنه 2019 م ، لإعلانهم بجميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى المقامة إلكترونيا ، سواء تم هذا الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بهم أو من خلال رقم الهاتف أو غير ذلك من الوسائل التكنولوجية الأخرى [4].

وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 17 من القانون رقم 146 لسنة 2019 م ، والتي نصت على أنه مع عدم الإخلال بالقوانين الآخرى ، يلتزم الأشخاص المخاطبون بنصوص وأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني

([1]) انظر د. محمد السيد محمد جبريل ، اعادة الهيكلة ودورها في تجنب شهر الافلاس وفقا لقانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018 م ، ص 674 .

([2]) انظر د. رشا مصطفى ابو الغيط ، اعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الافلاس ، ص 81

راجع أيضا :

René ROBLOT et Georges RIPERT – Traité de droit Commercial – Tome 1 – Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence - ed 1993 – p.563 . & Jaques Mestre et Gilles Flores – Lamy sociètès – Droit des sociètès commerciales – Paris - P.180.

([3]) انظر د. حامد عبدالرازق أحمد ، اعادة الهيكلة القضائية في ضوء قانون الافلاس الكويتي الجديد رقم 71 لسنة 2020 م ، ص 6 ، د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 39 .

([4]) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 6 .

مختار لهم ، يتم من خلاله إجراء الإعلان القضائي ، ويتم إنشاء سجل إلكتروني موحد بالمحاكم الاقتصادية ، يدون فيه العناوين الإلكترونية المختارة ، ويقيد فيه أيضا البريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الأخرى ، كالدولة والأشخاص الاعتبارية الأخرى والشركات ومكاتب المحامين ، ويتعين على هذه الجهات اخطار المحاكم الاقتصادية مسبقا بالعنوان الإلكتروني المختار لكي يتم قيده في السجل المخصص لذلك ، ويعد هذا العنوان محل مختار لهم ، كما أجاز المشرع لقلم الكتاب القيام بإرسال ملف الدعوى إلكترونيا إلى هيئة التحضير ، وطبقا لما جاء بالمادة 15 من هذا القانون ، فإنه يتولى قاضي التحضير بعد إحالة ملف الدعوى إليه مباشرة أعمال التحضير والوساطة ، وله الحق أيضا في تكليف أطراف الدعوى بالحضور أمامه متى كان في حاجة لذلك ، وهذا ما يتم العمل به في دعاوى الإفلاس والصلح والوساطة ، بالقياس على ما يتم العمل به أمام هيئة التحضير والوساطة ، وقد خول المشرع قاضي الإفلاس الحق في مد ميعاد الوساطة 30 يوم آخرين إذا وجد جدية من الخصوم في إنهاء النزاع من خلال الوساطة ، أما إذا لم يجد القاضي نية وفائدة من ذلك ، فلا حاجة إلى مد المدة ، وهذا أمر جوازي وتقديري للقاضي [1].

2- بيانات طلب إعادة الهيكلة

أشار المشرع في المادة 19 من قانون إعاده الهيكلة إلى أن هناك بعض البيانات التي يتعين أن يشملها طلب إعادة الهيكلة ، تتمثل تلك البيانات في تحديد اللأسباب التي أدت إلى الاضطراب المالي ، وتحديد التاريخ الذي حدث فيه ونشأ هذا الاضطراب المالي ، تحديد الإجراءات التي اتخذت في شأن هذا الاضطراب المالى لتجنب حدوثه او معالجة الآثار التي ترتبت عليه ، كذلك يتعين بيان ما يتعين اتخاذه من إجراءات تساهم في إخراج المدين التاجر من هذه الضائقة المالية ، كما تطلب المشرع بعض المرفقات يتعين أن يتم تقديمها مع طلب إعادة الهيكلة [2] .

3- صاحب الصفة في تقديم طلب إعادة الهيكلة

(1) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 24 ، د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" ، ص261 .

(2) أنظر د. إبراهيم أحمد البسطويسي، شرح قانون التجارة "الأعمال التجارية التاجر – المحل التجاري"، بدون دار نشر معروفة، –) ٢٠١٣/٢٠١٤ ، ص 1005 ، د. خليل فيكتور تادرس، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس "دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ -٢٠٠٥ ، دار النهضة العربية ، ص 30 . وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 19 من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس

(ISSN: 2356 - 9492)

نص المشرع في المادة 15 من رقم 11 لسنة 2018 الخاص بإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أنه يحق لكل تاجر تقديم طلب إعاده الهيكلة ، ولكن يتعين أن تتوافر الشروط التالية حتى يتم قبول طلب إعادة الهيكلة [1]، هي على النحو التالي :

1- ألا يقل رأس مال التاجر المدين الذي تقدم بطلب إعادة الهيكلة عن مليون جنيه ، والهدف من ضرورة تواجد هذا الشرط هو أن طلب إعاده الهيكلة يستهدف في المقام الاول معاونة التاجر على التخلص والتغلب على المعوقات المالية التي تعترضه والتي هي أساس الضائقة المالية التي تعرض لها ، بحيث يصبح التاجر المدين قادرا على الاستمرار في السوق ، وقادرا على سداد كافه التزاماته المالية [2].

2- يتعين أن يكون التاجر المدين الذي تقدم بطلب إعادة الهيكلة قد زاول أعمال التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ، فإن لم يكن قد مارس أعمال التجارة بشكل مستمر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب إعادة الهيكلة ، فلا يكون له الحق في طلب إعادة الهيكلة [3] .

3- ألا يكون التاجر المدين الذي تقدم بطلب إعادة الهيكلة قد إرتكب غشا ، والمقصود بالغش هنا هو كل فعل أو سلوك صادر من قبل التاجر من شأنه أن يتضمن تحايل على الدائنين والتهرب من دفع ديونه بالتصرف في أمولة بسوء نية ، بحيث يسهم ذلك في تعسره المالي ، ويؤدي إلى عدم قدرته على سداد التزاماته المالية ، كما يجوز تقديم طلب إعادة هيكلة أموال التاجر بعد وفاته ، وذلك بناء على طلب الورثة ، ويتم تقديم طلب إعادة الهيكلة في هذه الحالة خلال السنة التالية للوفاة ، بشرط موافقة جميع الورثة [4] .

([1]) انظر د. حامد عبدالرازق أحمد ، اعادة الهيكلة القضائية في ضوء قانون الافلاس الكويتي الجديد رقم 71 لسنة 2020 م ، ص 7 ، د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" ، ص22 .

راجع أيضا :

Emmanuelle Le CORRY-Broly- Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001- P.25 et S, Dominique VIDAL - op. cit., – P.104 et S. Maria Beatriz Salgado - Droit des entreprises en difficulté - Bréal – 2007 – P. 52 et S.

([2]) انظر د. منى السيد عادل عبد الشافي عمار، إعادة هيكلة الشركات المتعثرة كدرع لمكافحة إفلاسها، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص 72 ، د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" ، ص22 ، د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية / القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١١م ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية العدد الخامس والعشرون لسنة ٢٠٢٢م ، ص 44 .

([3]) انظر د. محمد السيد محمد جبريل ، اعادة الهيكلة ودورها في تجنب شهر الافلاس وفقا لقانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018 م ، ص 684 ، د. أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم ، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة ، ص 219 ، د. عبد الرحمن السيد قرمان ، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس " طبقا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ ، "دار الإجادة ، الطبعة الثانية ، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م ، 142 .

([4]) راجع نص المادة 16 من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس

ولكن هناك ضوابط لتقديم طلب إعاده الهيكلة من قِبل ورثة التاجر ، فيتعين أن يتم تقديم طلب إعادة الهيكلة من الورثة في خلال السنة التالية لوفاة التاجر ، وإذا تعذر تقديم الطلب في هذه المدة فيتعين أن يتم تقديم عذر مقبول أو أن يتم إثبات أن هناك حائل قانوني أو قوة قاهرة لم تمكن الورثة من تقديم طلب إعادة الهيكلة في هذه المدة المحددة قانونا ، كما يتعين أيضا لقبول طلب إعادة الهيكلة من الورثة موافقة جميع الورثة ، ولا يجوز تقديم الطلب ولا يتم قبوله إذا ما تم إصدار حكم بشهر إفلاس التاجر أو صدور حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 17 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، أما إذا تم تقديم طلب إعادة الهيكلة قبل إصدار الحكم بالإفلاس وقبل الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه ، فهنا يتم قبول طلب إعاده الهيكله ، ويترتب على تقديمه وقف نظر الدعوى بشهر الإفلاس ووقف السير في إجراءات الصلح الواقي ، حتى يتم البت في طلب إعاده الهيكلة ، كما لا يجوز تقديم طلب ثاني لإعادة الهيكله إلا بعد مرور ثلاث شهور من رفض الطلب السابق أو ثلاث شهور من تاريخ حفظ الطلب [1].

ثالثا : نظر طلب إعادة الهيكلة وسلطات القاضي

سوف نوضح في هذه الجزئية من الدراسة الإجراءات التمهيدية لإعداد خطة إعاده الهيكلة ، مع بيان مرحلة إعداد خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها والآثار المترتبة على ذلك ، كما سنوضح أيضا سلطات القاضي عند نظر طلب إعاده الهيكلة ، وذلك على النحو التالي :

1- الإجراءات التمهيدية لإعداد خطة إعادة الهيكلة

تمثل تلك الإجراءات التمهيدية لإعداد خطة إعاده الهيكلة في الوساطة في المنازعات التجارية بين التاجر وخصومه ، بالإضافه إلى تكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة بفحص طلبات إعادة الهيكلة وإعداد تقرير في ذلك ، ويقصد بالوساطة في المنازعات التجارية بين التاجر وخصومه ، الوسيلة الودية لتسوية المنازعات التجارية بين التاجر وخصومه أو بين التاجر ودائنيه [2] ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة الأولى من قانون رقم 11 لسنة 2018 ، وتتم هذه التسوية من خلال أحد قضاة إدارة الإفلاس يسمى بقاضي الإفلاس ، حيث يقوم بمحاولات لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ، ويقوم بوضع مقترحات تمثل حلول ملائمة لعلاج هذه الأزمة والضائقة المالية التي تعرض لها التاجر المدين ، والوساطة على هذا النحو عبارة عن إجراء تقوم به إدارة الإفلاس تجاه أي طلب يقدم إليها ، سواء تعلق هذا الطلب بإعادة الهيكلة أو يتعلق بالصلح الواقي من الإفلاس أو كان يتعلق

([1]) انظر د. حامد عبدالرازق أحمد ، اعادة الهيكلة القضائية في ضوء قانون الافلاس الكويتي الجديد رقم 71 لسنة 2020 م ، ص 15 ، د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 39 .

([2]) انظر د. محمد السيد محمد جبريل ، اعادة الهيكلة ودورها في تجنب شهر الافلاس وفقا لقانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018 م ، ص 687 .

(ISSN: 2356 - 9492)

بشهر الإفلاس [1] ، وقد نص المشرع في المادة 4 من قانون 11 لسنة 2018 على أنه تختص إدارة الإفلاس بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس [2].

وبعد أن يتم تقديم الطلب بإعادة الهيكلة يجتمع القاضي بالتاجر مقدم الطلب والدائنين ويستمع القاضي لكافة الأطراف بهدف الوقوف على الاسباب التي أدت إلى هذا النزاع لتقريب وجهات النظر بين الأطراف بهدف التوصل إلى تسوية ملزمة للطرفين ، ويتعين لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع ، وفي حالة عدم حضور مقدم الطلب جلستين أمام قاضي الإفلاس فإن قاضي الافلاس هنا يصدر قرار بحفظ الطلب ، ويجوز للقاضي أن ينفرد بكل طرف على حدة وله أن يستعين بالخبراء لدى لجنة إعادة الهيكلة ، وإذا تم قبول طلب إعاده الهيكلة فيترتب على ذلك وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه ، وذلك بشكل مؤقت حتى يتم البت في طلب إعاده الهيكلة ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 17 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، بشرط ألا يكون قد صدر حكم بالإفلاس أو صدر حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس [3].

وتبدأ إجراءات إعادة الهيكلة أولا بالوساطة بين التاجر والدائنين ، حيث يتعين على إدارة الإفلاس أن تقوم باتخاذ إجراءات الوساطة بين أطراف النزاع ، وذلك قبل أن تقوم بالشروع في الدخول إلى إجراءات إعاده الهيكلة ، وبذلك فإن إدارة الإفلاس تقوم بعقد جلسة لكي تقوم فيها باتخاذ إجراءات الوساطة [4] ، وهذا ما أكده المشرع في المادة 5 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، وقد أوجب المشرع على إدارة الإفلاس أن تقوم بإنهاء إجراءات الوساطة في خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز للمحكمة الاستعانة بأي شخص سوف يساهم في استكمال إجراءات الوساطة طبقا لما نص عليه المشرع في الماده 7 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، وللقاضي أيضا أن يتخذ في ذلك كل الإجراءات التي يرى أنها ملائمة ومناسبة لتقريب وجهات النظر

([1]) انظر د. رشا مصطفى ابو الغيط ، اعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الافلاس ، ص 92

راجع أيضا :

Pirre-Michel Le CORRE et Jean-Pierre Le Gall - Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001- P. 49 et S. Corinne SAINT – ALARY-HOUIN Droit des entreprises en difficulté – Montchrestien – 5 éd - 2006 – P. 240 et S.

([2]) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 38 .

([3]) انظر د. حامد عبدالرازق أحمد ، اعادة الهيكلة القضائية في ضوء قانون الافلاس الكويتي الجديد رقم 71 لسنة 2020 م ، ص 15 ، د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 51 .

راجع أيضا :

Phil Kenkel & Etta Mae Westbrook, Guide to Bankruptcy and Re-Organization Options, the university of Tennessee, pp.5

([4]) انظر د. محمد السيد محمد جبريل ، اعادة الهيكلة ودورها في تجنب شهر الافلاس وفقا لقانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018 م ، ص 687 .

بين الأطراف ، بهدف الوصول إلى إتفاق تسوية بينهم ، ويجب على القاضي أن يحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة [1].

وتنتهي الوساطة إما بالنجاح وإما بالفشل ، ففي الحالة الأولى أي في حالة نجاح الوساطة من خلال التوصل إلى اتفاق تسوية مرضي للأطراف ، فإنه يتم تحرير اتفاق تسوية بين الطرفين ، ويتم التوقيع عليه من كافة الأطراف ، ويدون فيه مضمون وتفاصيل الاتفاق المستقر عليه وما تم من إجراءات قد اتخذت في سبيل الوساطة ، ويصدر قاضي الإفلاس قرار باعتماد التسوية وإنهاء الطلب ، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي طبقا لما أشار إليه المشرع في المادة رقم 9 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ويعد القرر الصادر من القاضي بإنهاء الوساطة قرار نهائي لا يجوز الطعن عليه إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك ، وإذا كان القرار مما يجاوز اختصاص القاضي [2].

أما إذا فشلت مساعي الوساطة بين الأطراف ، وذلك بعدم التوصل إلى تسوية مقبولة لدى الأطراف ، فمعنى ذلك أن طلب إعادة الهيكلة سوف يظل قائم ولا يتم إنهائه ، بل على العكس من ذلك يستمر الطلب قائما ، وتبدأ إجراءات إعادة الهيكلة ، ويتم ذلك عن طريق تشكيل لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة ، وتقوم تلك اللجنة بتقديم خطة إعادة الهيكلة طبقا لما أشار إليه المشرع في المادة 10 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

2- لجنة خبراء إعادة الهيكلة

أجاز المشرع للقاضي الإفلاس المختص في أي حالة تكون عليها المنازعة وقبل إصدار قرار بقفل باب المرافعة ، القيام بتشكيل لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة ، وتشكل من مجموعة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس ، وتختص هذه اللجنة بوضع خطة لإعادة هيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها ، بالإضافة إلى ما يكلفها به القاضي من اعمال أخرى ، ولقاض الإفلاس أن يطلب من تلك اللجنة أو يكلفها بأي عمل آخر في سبيل إنهاء عملية إعادة الهيكلة لأموال وممتلكات التاجر المدين ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 14 من قانون لإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم 11 لسنة 2018 ، كما أجاز المشرع أيضا للقاضي الاستعانة بمن

([1]) انظر د. عبدالهادي عبدالله العجمي ، الأحكام المشتركة بين الاجراءات الواقية وشهر الافلاس في القانون الكويتي – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، 2022م ، ص 83 .

([2]) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 5 ، د. رشا مصطفى أبو الغيط ، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس " وفقا ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" ، ص 34 .

(ISSN: 2356 - 9492)

يراه لازما من خبراء لجنة إعادة الهيكلة أو غيرهم من الأشخاص لاستكمال إجراءات الوساطة ، وله أيضا الحق في تكليف اي من أطراف النزاع بسداد أمانة الخبير [1] .

ويتعين على قاضي الإفلاس بعد تقديم طلب إعادة الهيكلة أن يقوم بتكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة التي تم تشكيلها للقيام بهذا الأمر، بفحص طلب إعادة الهيكلة وأن تقوم بتقييم المقدرات الخاصة بالأعمال التجارية للتاجر الذي قدم طلب إعادة الهيكلة ، وذلك بعد أن يقوم التاجر بتقديم إقرار يبين ذلك ، ومن خلال ذلك تقوم اللجنة بإيداع تقرير مبدئي في هذا الشأن في فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويتعين أن يتضمن التقرير المقدم من اللجنة بيان مدى جدوى وفائدة إعادة هيكلة أعمال التاجر أم لا ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 2/3 من القرار الوزاري رقم 6214 لسنه 2018 الصادر من وزير العدل [2] .

وقد نصت المادة 4/ 3 على أنه ويتعين على اللجنة أن تقوم بإيداع التقرير النهائي الخاص بإعادة الهيكلة في خلال 6 شهور من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة ، ويعد هذا الميعاد ميعادا تنظيميا لا يترتب على مخالفته أي بطلان ، ولقاضي التفلسة الحق في تكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة تقديم تقرير يبين مدى جدوى استمرارية تجارة المفلس والخطة المقترحة لتشغيل المتجر ، فضلا عن تقدير أمانة اللجنة والتي يتم تسديدها من أموال التفليسة ، بالإضافة إلى بيان تلك الأعمال التي يتعين القيام بها لتنفيذ تلك الخطة ، والضمانات الواجب تقديمها لتنفيذها ، وضمان تحقيقها للغرض المستهدف منها ، وتحديد الأعمال التي يتعين تجنبها والتي من شأنها أن تؤدي إلى فشل الخطة والمصاريف النهائية اللازمة لتنفيذ تلك الخطة [3].

3- خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها وسلطات قاضي الإفلاس

أشار المشرع في المادة 20 من القانون رقم 11 لسنة 2018 الخاص بإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى أنه ، يتعين على لجنة إعاده الهيكلة أن تقدم تقرير إلى قاضي الإفلاس في خلال ثلاث شهور من

([1]) انظر د. رشا مصطفى ابو الغيط ، اعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الافلاس ، ص 90 .

([2]) انظر د. رشا مصطفى أبو الغيط ، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقا ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادةً لأحكام القانون رقم الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" ، ص 37 ، ويتعين بيان المكونات الأساسية التي تتضمنها خطة إعاده الهيكلة التي ستقوم بإعدادها اللجنة مع تحديد طبيعة الأعمال التي ستخضع لإعادة الهيكلة وبيان المبالغ التقريبية التي يتكلفها التاجر لتنفيذ الخطة ، مع بيان قيمة التمويل المقترح إن لزم الأمر طبقا للمادة 3/3 من القرار الوزاري ، وطبقا للماده 4 /1 التي أوضحت أنه وفي حالة انتهاء التقرير المشار إليه في المادة 3 من القرار إلى جدوى إعادة هيكلة أموال التاجر مقدم الطلب ، فعلى قاضي الإفلاس تكليف ذات اللجنة أو غيرها عند الاقتضاء بعد إيداع الأمانة المقدرة ، إعداد تقرير يتضمن خطة إعاده الهيكلة الخاصة بأعمال التاجر ، وطبقا للمادة 2/4 يجب أن توضح وتبين خطة إعادة الهيكلة كلا من : 1- أسباب الاضطراب التي لحقت بالتاجر2- الأعمال التي شملها الاضطراب 3- تقييم أصول التاجر وتقييم كفاءه الإدارة 4 - الطرق المقترحة من اللجنة لتقويم أعمال التاجر المضطربة 5 - الأعمال التي يتعين على التاجر القيام بها لتنفيذ تلك الخطة ومعالجة الاضطراب 6- الضمانات الواجب تقديمها لتنفيذ تلك الخطة وضمان تحقيقها للغرض المرجو منها 7- بيان نسبة احتمالية تحقيق الخطة للأغراض التي وضعت من أجلها 8- الأعمال التي يجب على التاجر تجنبها لتفادي فشل الخطة 9- بيان المصاريف النهائية اللازمة لتنفيذ الخطة 10 - بيان مصادر التمويل المقترحة وما تم من اتفاق بشأنها مع الممول وبيان قيمة ديون التاجر

([3]) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 21 .

تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة ، ويتعين أن يتضمن هذا التقرير وجهة نظر اللجنة عن سبب الاضطراب المالي لأعمال التاجر ، وهل هناك جدوى وفائدة من إعادة الهيكلة ام لا توجد أي جدوى لذلك ، فضلا على ضرورة تقديم الخطة المقترحة لذلك إن كان هناك جدوى من إعادة الهيكلة [1] ، ويعد هذا التقرير تقرير استرشادي للقاضي وغير ملزم له شأنه شأن تقرير الخبير ، والقاضي له مطلق الحرية في الأخذ به من عدمه ، ويجوز للقاضي مد المدة المحددة للجنة ثلاثة أشهر أخرى على ألا تزيد إجمالي المدة عن خمس سنوات ، ومع ذلك لا يجوز مد هذه المدة إلى ثلاثة أشهر أخرى إلا بناء علة أمر من قاضي الإفلاس [2].

رابعا : اعتماد خطة إعادة الهيكلة وتنفيذها وإنهائها

عندما تنتهي اللجنة من وضع مشروع خطة إعادة الهيكلة ، تقوم بتسليم هذا المشروع إلى قاضي الإفلاس كي يقوم بعرضه على الأطراف لبيان رأيهم بشأنه ، فإن تم قبوله من قبل الأطراف دون أي اعتراض ، فإن قاضي الإفلاس يعتمد الخطة المقدمة وما يترتب عليها من آثار ، ويتم التصويت عليه من قبل الدائنين والتاجر المدين ، وتوقع منهم جميعا في حالة القبول ، وتكون ملزمة لهم ، ورغم اعتماد خطة إعادة الهيكلة والتوقيع عليها فلا يؤدي ذلك إلى غل يد المدين التاجر عن إدارة أموالة طول فترة إعادة الهيكلة ، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 24 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، ويظل التاجر المدين مسؤلا عما يترتب عن تلك الأعمال والتصرفات من آثار [3].

وعليه يمكن القول أنه عندما يتم التأكد من قبل اللجنة أن هناك جدوى من إعادة الهيكلة ، وأنها ستكون لصالح المدين التاجر والدائنين ، يقوم قاضي الإفلاس باعتماد خطة إعادة الهيكلة بناء على موافقة الأطراف ، ويتم التوقيع عليها ، وتكون الخطة ملزمة للأطراف ، ويترتب على اعتماد خطة إعادة الهيكلة تعيين معاون لمساعدة التاجر ، وذلك بقرار من قاضي الإفلاس إذا رأى موجبا لذلك ، ويعتبر المعاون هنا هو الشخص المسؤل عن معاونة التاجر في تحسين وضعه المالي والإداري ، فضلا عما يقوم به من متابعة تنفيذ خطة إعاده الهيكلة ، كما يترتب على اعتماد خطة إعادة الهيكلة وقف الدعاوى وجميع الإجراءات القضائية القائمة بين الأطراف ، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 29 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، فلا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة

([1]) انظر د. رشا مصطفى ابو الغيط ، اعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الافلاس ، ص 22 .

([2]) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 50 .

([3]) انظر د. حامد عبدالرازق أحمد ، اعادة الهيكلة القضائية في ضوء قانون الافلاس الكويتي الجديد رقم 71 لسنة 2020 م ، ص 17- 18 .

راجع أيضا :

Michelle J. White, corporate bankruptcy as a filtering devise: chapter 11 reorganizations and out-of-court debt restructurungs, Journal of Law, Economics & Organization, Vol. 10, No. 2, 1994, pp. 268-295.

(ISSN: 2356 - 9492)

رفع دعوى بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة ، وليس هذا فحسب بل يتم وقف مدة التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهؤلاء الأطراف الذين وقعوا على خطة إعادة الهيكلة [1] .

تنفيذ خطة إعادة الهيكلة

أشار المشرع فى المادة 20 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أنه يتعين تنفيذ الخطة في مدة لا تزيد عن خمس سنوات ، وفي تلك الفترة التي يتم تنفيذ الخطة خلالها لا يتم غل يد المدين التاجر عن إدارة أمواله بل تظل ممتلكاته تحت إدارته ، ويظل التاجر المدين مسؤلا عن الالتزامات والآثار المترتبة من تلك الأعمال والتصرفات ، وبرغم ذلك فهناك بعض التصرفات ممنوعة على التاجر المدين تضمنتها المادة 25 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، تتمثل في البيع الذي لا علاقة له بممارسة التجارة ، والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض [2].

ومن الملاحظ أن معاون التنفيذ يقوم بوضع آلية لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة ، ويراقب عملية تنفيذها ومدى التزام الأطراف بها من عدمه ، ويقوم بتحرير تقرير كل ثلاثة أشهر يبين من خلاله خط سير إعادة الهيكلة وما يتم إنجازه من تلك الخطة ، ومدى التزام المدين التاجر بتنفيذا والالتزام بأحكامها ، ويعرض هذا التقرير على قاضي الإفلاس والأطراف لاطلاعهم على تقدم سير الإجراءات ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 22 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، وإذا أخل المدين بالتزاماته بما يتنافى مع خطة إعادة الهيكلة ، فإنه يحق لأي طرف من الأطراف الآخرى رفع الأمر لقاضي الإفلاس لإنهاء الخطة [3] .

انتهاء خطة إعادة الهيكلة

طبقا لما جاء به المشرع في المادة 28 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس فإنه تنتهي خطة إعادة الهيكلة قبل الشروع تنفيذها وذلك باستحالة وتعذر تنفيذها ، كما تنتهي أيضا بالإخلال بها وعدم تنفيذ أحكامها وخطواتها ، وتنتهي أيضا بمرور خمس سنوات من بدء التنفيذ لها برغم عدم تنفيذها [4]، وهناك حالات يقوم المعاون بإعداد تقرير كل ثلاث شهور وعرضه على قاضي الإفلاس لاطلاعه على تقدم سير الخطة أو عدم تقدمها ، فإذا تم التنفيذ أعد المعاون تقريره بما يفيد ذلك ، وقدمه إلى القاضي ، فيقوم القاضي بناء على ذلك بإنهاء خطة إعادة الهيكلة ، وهو ما يعرف بانتهاء الخطة بانتهاء تنفيذها [5].

([1]) انظر د. محمد السيد محمد جبريل ، اعادة الهيكلة ودورها في تجنب شهر الافلاس وفقا لقانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018 م ، ص 689 .

([2]) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 53 .

([3]) Saint-Alary-Houin, C. (2018). Droit des entreprises en difficulté. LGDJ Lextenso.p 527 .

([4]) انظر د. حامد عبدالرازق أحمد ، اعادة الهيكلة القضائية في ضوء قانون الافلاس الكويتي الجديد رقم 71 لسنة 2020 م ، ص 26 ، د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 39 .

([5]) انظر د. محمد السيد محمد جبريل ، اعادة الهيكلة ودورها في تجنب شهر الافلاس وفقا لقانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018

المطلب الثاني

مرحلة الصلح الواقي من الإفلاس

تمهيد وتقسيم

يتبين من خلال البحث في موضوع هذه الدراسة أن إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس تمر بمرحلتين أساسيتين ، المرحلة الأولى تبدأ منذ تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس ، وتنتهي بصدور أمر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس ، أما المرحلة الثانية فتبدأ منذ بداية إصدار أمر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي ، وتنتهي

م ، ص 689 ، د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 54 ، د. رشا مصطفى أبو الغيط ، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس "وفقا ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادةً لأحكام القانون رقم الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس" ، ص 99 .

راجع أيضا :

Robert Weber, Can the Sauvegarde Reform Save French Bankruptcy Law?: A Comparative Look at Chapter 11 and French Bankruptcy Law from an Agency Cost Perspective, Michigan Journal of International Law, vol. 27, 2005, pp. 238- 300.

(ISSN: 2356 - 9492)

عند صدور حكم بالتصديق على هذا الصلح ، وعليه فسوف تتناول الدراسة في هذه الجزئية من البحث ماهية الصلح الواقي من الإفلاس ، وكيفية نظر هذا الطلب من قبل المحكمة المختصة ، مرورا بمرحلة إصدار الحكم ، والتصديق على محضر الصلح ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : ماهية الصلح الواقي من الإفلاس

الفرع الثاني : تقديم طلب الصلح والحكم فيه والتصديق عليه

الفرع الأول

ماهية الصلح الواقي من الإفلاس

أولا : المقصود بالصلح الواقي من الإفلاس

يتمثل الصلح الواقي من الإفلاس في مجموعة من الإجراءات التي تساعد المدين للوصول إلى تسوية مع دائنيه ، بمقتضى خطة صلح واقي من الإفلاس ، ويتم ذلك بإشراف من قبل المحكمة ، ويعاون المحكمة في ذلك أمين صلح يتم تعيينه بمقتضى أحكام القانون ، وبذلك يمكن القول بأن الصلح الواقي من الإفلاس عبارة عن نظام قانوني يسعى ويهدف إلى تفادي الحكم بشهر لإفلاس التاجر المدين [1] ، وذلك حينما يتعرض التاجر المدين إلى ضائقة مالية تزعزع أوضاعه المالية والتجارية وتجعله غير قادر على سداد ديونه ودفع ما عليه من مستحقات ، لظروف خارجة عن إرادته أو لأسباب اقتصادية أثرت تأثير سلبي على أوضاع السوق وحركة البيع والشراء ، أو أدت إلى تقلص العرض والطلب بصفة عامة [2]، بحيث يترتب عليه سوء أحوال التاجر فيقال أنه سيء الحظ لأنه لم يقصر ولم يهمل في أداء أعماله التجارية ولم يتعمد الإضرار بدائنيه ، ويتم هذا الصلح الواقي من الإفلاس من خلال مجموعة من الإجراءات تستهدف التوصل لتحقيق تسوية بين التاجر المدين والدائنين ، تنتهي بتصديق المحكمة المختصة على الصلح الواقي من الإفلاس الذي يتم بين المدين التاجر ودائنيه ، والذي ينصب على إعادة جدولة مديونيات التاجر في ظل التسوية التي تم الاتفاق عليها بين التاجر المدين ودائنيه [3].

ثانيا : شروط الصلح الواقي من الإفلاس

طبقا لما نص عليه المشرع المصري في قانون إعادة الهيكلة والصلح الولقي والإفلاس ، فإنه يتعين لكي يتم الصلح الواقي من الإفلاس أن يكون الشخص الذي تقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس تاجرا ، وقد تعرضنا مسبقا للمقصود بالتاجر وشروط اكتساب الفرد صفة التاجر ، وليس هذا فحسب بل يتعين أن يكون هذا التاجر قدزاول الأعمال التجارية بصفة مستمرة في خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ، وأن يكون التاجر قد قام خلال هذه المدة بكل ما يفرضه عليه السجل التجاري والدفاتر التجارية من أحكام وضوابط ، كما يتعين لكي يتم قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس أن يكون هناك اضطراب في أحوال المدين المالية والتجارية [4] ، وقد اشار المشرع في الماده 30 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي واللإفلاس على أنه لا يتم قبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس ، من التاجر الذي ارتكب غشا أو ارتكب خطأ لا يقع هذا الأخير من التاجر العادي الذي يؤدي مهامه التجارية بحسن

([1]) انظر د. عبدالله جمال الفارسي ، التوجهات الحديثة بشأن الوقاية من الافلاس عبر اعادة هيكلة الشركات المتعثرة ، 2023 ، ص 23 .

([2]) انظر د. يحي حسين على ، الصلح الواقي من الافلاس ، ص 5 .

راجع أيضا :

Jean Claude, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27, p.21, Bertand de BELVAL, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017, n°9, p18

([3]) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي دراسة مقارنة - مع د. رفعت فضل الراعي ، الصلح الواقي من الافلاس في النظام القانوني الاماراتي ، 2017 م ، ، ص 59 ، القانونين المصري ، ص 111 ، د. مصطفى كمال طه ، د. وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٦م ، ص 537 .

([4]) انظر د. يحي حسين على ، الصلح الواقي من الافلاس ، ص 6 .

(ISSN: 2356 - 9492)

نية ، ويقصد من ذلك ضرورة أن يكون التاجر ملزما بالأمانة والنزاهة والأصوال التجارية المعتادة في تجارته [1]، وعليه يمكن إجمال شروط الصلح الواقي من الإفلاس في الآتي :

أ) يتعين أن يكون التاجر حسن النية ، أي أنه لم يرتكب أي فعل من شأنه أن يتضمن سوء نية أو يمثل جريمة كالتزوير او النصب أو السرقة ، أو تهريب أمواله والتصرف فيها بسوء نية وبقصد الإضار بالغير .

ب) طلب الصلح الواقي من الإفلاس يقتصر على التاجر دون غيرة ، وقد أجاز المشرع للورثة تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا قرروا الاستمرار في ممارسة الأعمال التجارية ، ويتعين أن يتم تقديم طلب الصلح من قبل اتلورثة في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة التاجر المدين .

ج) يجب أن يتوافر لدى التاجر مقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس الأهلية التجارية اللازمة ، والأهلية هي عبارة عن صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التجارية ، والقيام بالتصرفات وغيرها من الأعمال التي تسيير أعماله التجارية ، فإن افتقد المدين التاجر الأهلية التجارية فلا يحق له تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس .

د) لكي يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس فيجب أن يتقدم التاجر به في خلال 15 يوما من تاريخ توقفه عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته ، فإن انقضى هذا الميعاد بعد توقفه عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته فلا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس .

هذا وقد حدد المشرع بعض الأوراق والمستندات المطلوبة عند تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس وهي : 1- شهادة معتمدة وموثقة صادرة من من مكتب السجل التجاري تفيد أن التاجر قد التزم وقام بتنفيذ ما تفرضه عليه أحكام السحل التجاري من ضوابط وأحكام ، وذلك في في خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح ، 2- شهادة صادرة من الغرفة التجارية تفيد بأن التاجر قد زاول التجارة في خلال العامين السابقين على تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس ، 3- تقديم صورة من ميزانية التاجر ، توضح وتبين قيمة الأرباح والخسائر لدى التاجر المدين في خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الصلح الواقي ، 4- بيان بإجمالي المصروفات الخاصة الشخصية للتاجر ، وذلك في فترة السنتين السابقتين على تقديم طلب الصلح الواقي ، 5- بيان يحدد قيمة ممتلكات التاجر المدين ، من خلال تقييم الأموال المنقولة وغير المنقولة وتحديد قيمتها التقريبية ، 6- بيان بأسماء الدائنين والمدينين للتاجر مقدم طلب الصلح الواقي ، وتتحديد مقدار ديونهم أو حقوقهم لدى التاجر المدين ، 7- بيان يوضح ويفيد أنه تم إيداع مبلغ من المال في خزانة المحكمة يخصص لحساب نشر الأحكام الصادرة في هذا الشأن ، 8- شهادة تفيد بعدم سبق صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو بعدم سبق تقديم طلب إعادة هيكلة ، هذا ما أشار إليه المشرع في المادة 31 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس [2].

([1]) انظر د. نشأت الأخرس - الصلح الواقي من الافلاس - دراسة مقارنة - في القوانين الاردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني - دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 32 ، د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 61 .

([2]) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 62 .

خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس

" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "

د. محمد كمال بسيوني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني

تقديم طلب الصلح والحكم فيه

أولا : تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس

أشار المشرع في المادة 31 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى أنه لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان المدين قد زاول الأعمال التجارية وبصفة مستمرة في خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الصلح الواقي والإفلاس ، وأن يكون المدين قد قام خلال هذه المدة بآداء كل ما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية من إلتزامات وأحكام ، وقد بين المشرع في المادة 35 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الطريقة التي يتم من خلالها تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس ، حيث أشار إلى أنه يقدم طلب الصلح الواقي من الإفلاس من قبل المدين إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة [1] ، ويتعين أن يتضمن الطلب بيان للأسباب التي أدت إلى اضطراب الأعمال التجارية له ، وبيان بمقترحات الصلح التي يمكن اعتمادها من قبل المحكمة ، متضمنة كيفية سداد المديونيات وترتيبها بحسب أولويتها وبحسب ما يتوافق مع تجاوز تلك الأزمة المالية التي تعرض لها الدائن ، وتقديم مقترح بتقسيم الدائنين إلى مجموعات أو فئات ، وذلك وفقا لطبيعة الدين ونوعة ، ويتضح من ذلك أن طلب الصلح الواقي من الإفلاس يقدمه المدين التاجر إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة المختصة ، وذلك طبقا لما جاء به المشرع في لمادة 35 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس [2].

ثانيا : نظر طلب الصلح الواقي من الإفلاس

عندما تستلم المحكمة طلب الصلح الواقي من الإفلاس فإنها تقوم بفحص الطلب المقدم إليها ، وذلك من خلال تحديد مدى توافر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية المقررة لهذا الطلب ، فان تيقنت المحكمة من توافر كافة الشروط التي تطلبها المشرع لذلك ، فتقوم بإصدار قرار بقبول الطلب ، وبعد ذلك تنتقل المحكمة إلى مرحلة بحث

---

(1) انظر د. رفعت فضل الراعي ، الصلح الواقي من الافلاس في النظام القانوني الاماراتي ، 2017 م ، دراسة مقارنة - مع القانونين المصري ، ص 123 ، د. يحي حسين على ، الصلح الواقي من الافلاس ، ص 11 .

(2) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 59 ، د. أسيل حامد الفضالة ، الصلح الواقي من الإفالس- دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري ، 2006 م ، مطبعة كلية الحقوق القاهرة ، ص 137 .

موضوع الصلح الواقي من الإفلاس [1] ، أما إذا وجدت المحكمة أن طلب الصلح الواقي غير مستوفي الشروط المحددة له قانونا ، قامت المحكمة بإصدار قرار برفض الطلب ، وقد بينا من قبل تلك الحالات التي يحق للمحكمة فيها رفض الطلب والحالات لتي يتعين عليها قبوله ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 31 والمادة 32 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس [2].

ومن ثم فإنه يحق للمحكمة أن تقضي برفض الطلب المقدم إليها بالصلح الواقي إذا لم يقدم الطالب المستندات التي حددها المشرع في المادة 36 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي ، كما يحق لها أيضا أن تقضي برفض الطلب المقدم بالصلح الواقي إذا سبق الحكم على التاجر بالإدانة في إحدى جرائم الإفلاس بالتدليس أو في جريمة التزوير أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة ، أو أصدر شيك بدون مقابل وفاء ، أو قام بالاختلاس للأموال العامة ، أو شرع في الفرار والتهرب من دفع ديونه ، وهذا ما أشار إليى المشرع في المادة 38 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، وأشار أيضا في المادة 39 من قانون أعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى أنه إذا حكمت المحكمة برفض طلب الصلح الواقي كان لها الحق في الحكم بغرامة ضد التاجر ، لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، وذلك إذا تبين للمحكمة أن التاجر أوهمها باضطراب أعمالة التجارية [3].

وأجاز المشرع للمحكمة التي تنظر طلب الصلح الواقي أن تقوم باتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين التاجر ، لحين الفصل في طلب الصلح الواقي ، ويدخل في نطاق تلك التدابير كل ما من شأنه أن يمكن المحكمة من العلم بالحالة المالية للمدين التاجر ، وأسباب الضائقة المالية التي تعرض لها التاجر ، وطبقا لما أشار إليه المشرع في المادة 37 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس فتقوم المحكمة بنظر طلب الصلح الواقي في جلسة سرية وعلى وجه الاستعجال ، كما أن الحكم الصادر في هذا الطلب بالقبول أو الرفض يعد حكم انتهائي ، وتأمر المحكمة بافتتاح إجراءات الصلح الواقي عندما تقوم بقبول الطلب ، وتكلف أحد قضاه الصلح بالمحكمة للإشراف على إجراءات الصلح ، وتقوم بتعيين أمين للصلح كي يتابع إجراءاته ، فضلا على إلزام المدين

([1]) انظر د. محمد عزمي البكرى ، موسوعة الفقة والقضاء في الافلاس طبقاً لسنة 2018 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2019 م ، ص 336 ، د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" ، ص 28 ، د. يحي حسين على ، الصلح الواقي من الافلاس ، ص 15 -16 .

([2]) د. رفعت فضل الراعي ، وهذا ما أشار إلية المشرع في المادة 31 والمادة 32 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، دراسة مقارنة - مع القانونين المصري ، ص 129 . الصلح الواقي من الافلاس في النظام القانوني الاماراتي ، 2017 م ،

([3]) انظر د. ابراهيم زهبية ، الصلح القضائي في نظام الافلاس ، رسالة ماجستير ، ص 48 ، د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 63 .

(ISSN: 2356 - 9492)

بإيداع أمانة نقدية خزانة المحكمة ، ويتعين على أمين الصلح أن يدون كل الأعمال المتعلقة بالصلح في دفتر مخصص لذلك ومختوم بختم قاضي الصلح [1] .

وقد أجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في قرارات قاضي الصلح بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة تعلن لذوي الشأن ، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار لحين قيام المحكمة في بحث موضوع الطعن ، وللمحكمة الحق في القضاء بغرامة لا تجاوز 50 ألف جنية إذا تم رفض الطعن وتبين أن الهدف منه هو قصد تعطيل الإجراءات ، وها ما أشار إليه المشرع في المادة 42 والمادة 43 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس [2].

ثالثا : موقف المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح

لا تغل يد المدين التاجر عن إدارة أمواله بعد الحكم الصادر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي ، بل يستمر في في إدارة أمواله تحت إشراف أمين الصلح ، ولكن ينبغي أن تكون تصرفاته منضبطة بما يتوافق ويتلاءم مع الإدارة الحسنة للأموال ، وألا تؤدي تصرفاته إلى الإضرار بحقوق الدائنين ، ولا يكون له الحق في التبرعات أو التصرفات الناقلة للملكية بما يتعارض ومصلحة الدائنين ، إلا بعد الحصول على إذن من قاضي الصلح ، ولا يحتج على الدائنين بأي تصرف يتم على خلاف ذلك .

ويترتب على صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح وقف جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ المتخذة في مواجهة المدين ، أما الدعاوى التي قام برفعها المدين قبل ذلك تستمر قائمة ولكن يتدخل فيها أمين الصلح ، كما أنه لا يترتب على افتتاح إجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين كما هو الوضع في حكم الإفلاس ، بل تبقي هذه الآجال لحين موعد استحقاقها ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 48 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، وإذا تعمد المدين إخفاء جزء من أمواله أو قام بتهريبها أو تصرف فيها بسوء نية وبقصد الإضرار بمصالح الدائنين ، فيكون للمحكمة أن تقضي بإلغاء إجراءات الصلح الواقي ، طبقا لما أشار إليه المشرع في المادة 49 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس [3].

رابعا : دور قاضي الصلح بعد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح

يتعين على قاضي الصلح القيام بوضع قائمة نهائية بالديون غير المتنازع عليها المقررة لدى المدين التاجر ، ويقوم بالفصل في الديون المتنازع عليها ، وذلك بعد إخطار ذوي الشأن بميعاد الجلسة المحددة للفصل في هذه الديون المتنازع عليها ، ويتعين على أمين الصلح أن يودع قلم كتاب المحكمة تقريرا يبين فيه الحالة المالية للمدين

([1]) انظرد. مصطفى كمال طه ، د. وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٦م ، ص 288 .

([2]) انظر د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 65 .

([3]) انظر د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" ، ص 44 ، د. جواد قاظم ، الاثار القانونية للصلح الواقي من الافلاس ، رسالة ماجستير ، 2019 ، ص 392 د. زينة غانم ، 2002 م ، ص 168. لسنة 1993 ، إثراء للنشر والتوزيع - عمان 18الصفار ، أحكام الافلاس وفقاً

وأسباب الاضطراب المالي والضائقة المالية التي تعرض لها المدين التاجر ، وبيان بأسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في إجراءات الصلح [1].

ويحدد قاضي الصلح ميعادا يجتمع فيه مع الدائنين للمداولة في مقترحات الصلح ، وذلك بعد إخطار ذوي الشأن بميعاد هذا الاجتماع من خلال دعوة يتم نشرها في جريدة يومية [2] ، ويتولى قاضي الصلح رئاسة الاجتماع ويبدأ في المداولة مع الدائنين والمدين ، ولا يقع الصلح إلا بأغلبية الدائنين الحائزين لثلثي قيمة الديون ، ويوقع الصلح الواقي في نفس الجلسة التي تم فيها التصويت ، ويحررمحضر بالصلح يوقع من قبل قاضي الصلح وأمين الصلح والدائنون والمدين ، ثم يقوم قاضي الصلح بإرسال محضر الصلح إلى المحكمة التي أصدرت الأمر بافتتاح إجراءات الصلح لكي تقوم بالتصديق عليه [3] ، ويتم بعد ذلك نشر الحكم الصادر بالتصديق على الصلح وفقا للأحكام المتبعة اشهر حكم الإفلاس ، ويحق للمحكمة أن تقضي بإبطال الصلح إذا تبين بعد التصديق على الصلح وجود غش أو تدليس ، كما لو تم إخفاء بعض الأموال من قبل المدين أو قام بتصرفات تضر بالدائنين بسوء نية ، وللمحكمة أيضا أن تقضي بفسخ الصلح إذا لم ينفذ المدين شروط الصلح ، وإذا أجرى المدين تصرفا ناقلا للملكية بدون مسوغ

([1]) انظر د. ابراهيم ذهبية ، الصلح القضائي في نظام الافلاس ، مرجع سابق ، 2021 م ، ص 39 ، د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 63 ، .د. رضا محمد عبد الجواد، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" ، ص 30 .

([2]) انظر د. رفعت فضل الراعي ، الصلح ، د. قاسم زكريا ، د. ملائي على ، نظام الإفلاس ، 2017 م ، رسالة ماجستير ، ص 38 ، د. أسيل حامد الواقي من الافلاس في النظام القانوني الاماراتي ، 2017 م ، دراسة مقارنة - مع القانونين المصري ، ص 185 ، الفضالة ، الصلح الواقي من الإفالس- دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري ، 2006 م ، مطبعة كلية الحقوق القاهرة ، ص 137 .

([3]) انظر د. عبدالله جمال الفارسي ، التوجهات الحديثة بشأن الوقاية من الافلاس عبر اعادة هيكلة الشركات المتعثرة ، 2023 ، ص د. أحمد محمد محرز ، العقود التجارية والافلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد ، النسر الذهبي للطباعة - القاهرة ، 2001 م 28 ، - لدولة الامارات العربية 2016، ص 304 د. أحمد محمود خليل ، الافلاس والصلح الواقي منه في القانون الاتحادى رقم 9 لسنة المتحدة ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2019 م ، ص 74.

راجع أيضا :

Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356, P.13

(ISSN: 2356 - 9492)

قانوني وبسوء نية منه ، وفي حالة وفاة المدين وتبين أن الصلح أصبح بدون جدوى ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المواد 72- 73 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس [1].

المبحث الثاني

مرحله نظر دعوى الإفلاس والحكم فيها

تمهيد وتقسيم

دعوى الإفلاس هي دعوى يرفعها التاجر المدين نفسه ضد نفسه ولمصلحه الدائنين ومصلحته هو الآخر ، كما ترفع أيضا تلك الدعوى من دائني التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية ، بهدف إثبات حالة توقف المدين عن دفع ديونه والحكم بشهر إفلاسه تمهيدا لتصفية أمواله تصفية جماعية لصالح جميع الدائنين ، وتتسم هذه الدعوى كما سبق القول بأنها دعوى خصومة إجرائية ، قد لا تميل إلى المطالبة القضائية الموضوعية ، لأن الهدف منها هو إثبات حالة توقف المدين التاجر عن دفع ديونه ، تمهيدا لشهر إفلاسه وتصفية ممتلكاته لصالح جميع الدائنين .

وسوف تتناول الدراسة في هذه الجزئية من البحث الأحكام المنظمة لسير دعوى الإفلاس في مرحلة نظر الدعوى والحكم فيها ، وذلك من خلال عرض مرحلة نظر دعوى الإفلاس ، وإبراز ما يميز هذه الدعوى عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، كما سنوضح أيضا مرحلة إصدار الحكم بشهر الإفلاس وطبيعته والآثار المترتبة عليه ، مع إبراز أوجه خصوصية هذا الحكم وما يميزه عن غيره من الأحكام الأخرى ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : مرحلة نظر دعوى الإفلاس

المطلب الثاني : الحكم الصادر في دعوى الإفلاس وآثاره

---

(1) انظر د. محمد عزمي البكرى ، موسوعة الفقة والقضاء في الافلاس طبقاً لسنة 2018 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2019 م ، ص 414 ، د. وفاء حلمى السعيد ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي ، ص 81. ، د. نشأت الأخرس - الصلح الواقي من الافلاس - دراسة مقارنة - في القوانين الاردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني - دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 252 ، د. أحمد محمود خليل ، الافلاس والصلح الواقي منه في - لدولة الامارات العربية المتحدة ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2019 م ، ص 72 . 2016القانون الاتحادى رقم 9 لسنة

المطلب الأول

مرحلة نظر دعوى الإفلاس

تمهيد وتقسيم

تناولت الدراسة سلفا المقصود بدعوى الإفلاس وتحديد طبيعتها والهدف منها ، ومن له الحق في رفع هذه الدعوى وتحريكها أمام المحكمة ، كما بينت الدراسة أيضا إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها والمحكمة المختصة بنظرها ، وفي هذه الجزئية من البحث سوف توضح الدراسة إجراءات نظر دعوى الإفلاس وإبراز مظاهر خصوصية تلك الدعوى في تلك المرحلة ، وذلك من خلال بيان سلطات القاضي أثناء نظر هذه الدعوى ، وبيان إجراءات إصدار الحكم بشهر الإفلاس وطبيعتة ومظاهر خصوصيتة ، وذلك على النحو التالي :

سلطات القاضي عند نظر دعوى الإفلاس

أشار المشرع في المادة 5 / 1 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى أن طلبات إعاده الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس تُقدم إلى رئيس إدارة الإفلاس ، وذلك بعد أن يتم قيدها بالدفتر المقرر لذلك في قلم كتاب المحكمة المختصة ، ثم يقوم رئيس إدارة الإفلاس بعرض هذه الطلبات على قضاة الإفلاس ، حتى يتم البدأ في إجراءات الوساطة المقدمة ، ويتعين على القاضي أن ينتهي من إجراءات تلك الوساطة في خلال 30 يوم من تاريخ تقديم الطلب ، ولرئيس إدارة الإفلاس أن يمد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة ، وذلك لمرة واحدة على الأكثر ، وهذا ما قرره المشرع في المادة 2/5 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

وإذا انتهت إجراءات الوساطة في طلب إعادة الهيكلة بدون حل أو بدون تسوية قضائية ، من خلال قيام القاضي برفض طلب الوساطة ، ففي هذه الحالة من المفترض أن يتم تحديد جلسة لنظر النزاع أمام المحكمة المختصة ، ويتعين على قلم الكتاب إعلان ذوي الشان بهذا القرار من خلال صحيفة دعوى تتم إيداعها قلم كتاب

(ISSN: 2356 - 9492)

المحكمة ، وبحضور الخصوم في الجلسة المحددة ، تبحث المحكمة في مدى توافر شروط شهر إفلاس التاجر [1] ، وقد بين المشرع في المادة 75 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس على أنه يعد في حالة إفلاس كل تاجر توقف عن سداد ديونه نتيجة إضطراب أعمالة التجارية والمالية ، وكان ملزم بإمساك دفاتر تجارية طبقا لأحكام القانون رقم 17 لسنة 1999 م .

وفي حالة تقديم طلب شهر الإفلاس من النيابة العامة أو إذا ما رأت المحكمة شهر إفلاس التاجر من تلقاء نفسها ، وجب على قلم الكتاب طبقا للماده 80 والماده 81 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس أن يقوم بإعلان الخصوم بميعاد الجلسة المحددة ، حتى يتمكن من الحضور ، وفي حالة وفاة التاجر أو اعتزاله للأعمال التجارية فلا يجوز للمحكمة أن تنظر في شهر إفلاسه إلا إذا كان الطلب بشهر الإفلاس مقدم من النيابة في خلال السنة التالية لوفاة التاجر أو التالية لاعتزاله للأعمال التجارية ، كما يتعين على قلم كتاب المحكمة التي تفصل في طلب شهر إفلاس التاجر أن يخطر النيابة العامة بطلب شهر الإفلاس إذا قدم من غيرها ، وفي حالة تعرض المحكمة له من تلقاء نفسها ، وتفصل المحكمة في الطلب حتى إذا لم تحضر النيابة العامة أو تبدي رأيها فيه ، وليس هذا فحسب بل أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال وممتلكات المدين التاجر ، كما لها حق تنظيم إدارة هذه الأموال لمدة ثلاث شهور يتم تجديدها لمدد أخرى ، حتى يتم الفصل في الدعوى ، كما خولها المشرع الحق في اتخاذ كل الإجراءات التي تمكنها من الوقوف على أسباب التوقف عن الدفع ، كما تختص المحكمة التي تنظر في دعوى الإفلاس بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة والمتعلقة بها .

(1) انظر الطعن بالنقض رقم 2891 لسنة 64 ق ، جلسة 6 / 10 / 2000 ، وقد أشارت محكمة النقض في حكمها إلى أن مهمة المحكمة تقتصر على بحث مدى توافر شروط شهر الإفلاس دون أن تتطرق لبحث الحق الموضوعي .

المطلب الثاني

الحكم الصادر بشهر الإفلاس وآثاره

تمهيد وتقسيم

سوف تتناول الدراسة في هذه الجزئية من البحث ما المقصود بالحكم الصادر في دعوى الإفلاس وطبيعة هذا الحكم وخصائصه ، وذلك في فرع اول ، أما الفرع الثاني فيتناول الآثار المترتبة على الحكم الصادر بشهر الإفلاس ، مع عدم غغفال مظاهر خصوصية دعوى الإفلاس في هذه المرحلة ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : ماهية الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر

الفرع الثاني : آثار الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الأول

ماهية الحكم الصادر بشهر الإفلاس

تمهيد

تتناول الدراسة في هذه الجزئية من البحث المقصود بالحكم الصادر بشهر الإفلاس وبيان طبيعة هذا الحكم وخصائصه وما يتسم به من خصوصية تميزه عن غيره من الأحكام القضائية ، فالحكم بصفة عامة هو قرار صادر من المحكمة في خصومة قضائية طبقا للشكل المقرر قانونا ، وسوف نوضح ذلك في النقاط التالية :

أولا : المقصود بالحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر

تطلق الأحكام القضائية على القرارات الصادرة من القاضي فى الخصومة المطروحة أمامه ، سواء فصلت في موضوعها أو في إجراءاتها ، كما تطلق أيضا على بعض الأعمال الولائية كالحكم بإيقاع بيع العقار [1] ، ويتسع مفهوم الحكم القضائي في القانون الفرنسي طبقا للمادة 454 من قانون الاجراءات المدنية ، حيث أنه يشمل كل ما

([1]) انظر د. عزمي عبدالفتاح ، تسبيب الاحكام واعمال القضاء ، 1983 ، ص 81 .

خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس

" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "

د. محمد كمال بسيوني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

يصدره القاضي من قرارات حتى لو وإن كانت هذه القرارات من القرارات الولائية [1] ، وقد اتجه بعض الفقه إلى القول بأن الحكم هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بنظر النزاع المعروض عليها ، وأن يكون صادرا في خصومة رفعت أمامها وفق القواعد المقررة في قانون المرافعات ، سواء صدر هذا الحكم في موضوع الخصومة أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه [2] .

ولكي يعد الحكم قرارا قضائيا فلابد ان يكون قد صدر من المحاكم التابعة لجهات القضاء ، كما يتعين ان يكون صادرا في حدود الولاية القضائية للمحاكم المصرية [3] ، فإذا صدر القرار من هيئات غير قضائية حتى وإن كان احد اعضائها قاضيا ، فلا يعد هذا القرار من الأحكام القضائية ، وذلك باستثناء حكم التحكيم ، كما يتميز الحكم القضائي عن غيره من القرارات القضائية الأخرى بالشكل المقرر لإصداره ، فلا يكفي صدور الحكم في الخصومة القضائية المعروضة أمام المحكمة ، بل يجب أن يصدر طبقا للشكل المقرر لإصدار الأحكام ، والذي يترتب على مخالفته بطلان الحكم ، وقد يترتب أيضا الانعدام عند عدم كتابة الحكم أو فقدان الحكم للمنطوق [4].

وقد بين المشرع الشروط التي يجب توافرها حتى يتم شهر إفلاس التاجر ، فلابد أن يكون المدين تاجر ، ويجب أن يكون قد توقف عن دفع ديونه التجارية ، ويتعين أيضا أن يصدر الحكم من المحكمة بشهر الإفلاس ، والتاجر كما عرفه المشرع هو كل شخص يباشر الأعمال التجارية بإسمه ولحسابه ، وذلك على وجه الاحتراف ، ويتعين أن ذلك بإسم ولحساب التاجر [5] ، وهذا ما أشار إليه المشرع فى المادة 10 من قانون التجارة رقم 17 لسنه 1999م ، وعليه يمكن تعريف الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر على أنه قرار صادر من المحكمة المختصه بشهر الإفلاس في خصومة إجرائية قائمة بين التاجر المدين والدائنين ، يتضمن القضاء بشهر إفلاس التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية ، وعليه يمكن القول بأن الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر هو حكم يتضمن الإعلان عن حالة الإفلاس التي تعرض لها التاجر بسبب توقفه عن دفع ديونه التجارية ، وذلك بسبب تعرضه لضائقة مالية أدت إلى اضطراب أعماله التجارية ، ويتعين على المحكمة أن تبين وتحدد التاريخ الذي توقف فيه التاجر عن دفع ديونه ، وقد خول المشرع للمحكمة سلطة تقديرية عند تحديد الميعاد الذي توقف فيه التاجر المدين عن دفع ديونه ، ويعود ذلك بالنفع وذلك عند اعتبار تصرفات المدين غير نافذة من تاريخ التوقف عن الدفع وحتى إصدار الحكم بشهر الإفلاس [6] .

([1]) انظر د. ابراهيم امين النفياوي ، مبادئ الخصومة المدنية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، ص 663 .

([2]) انظر د. أحمد ابو الوفا ، نظرية الاحكام ، ص 35 .

([3]) انظر د. أحمد مسلم ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، ص 640 .

([4]) انظر د. أحمد أبو الوفا ، نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 2007 ، ص 125 .

([5]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 70 .

([6]) انظر د. محمد عبداللطيف فاضل ، أحكام الافلاس في القانوني العراقي والتونسي – دراية مقارنة ، 2024 ، ص 4 .

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يقوم القاضي بتعيين الوكيل أو المتصرف القضائي الذي تؤول إليه سلطة إدارة أموال التاجر المفلس فيعتبر وكيل قضائي عن المدين التاجر في الأعمال التي يتعين القيام بها لتسسير أمرر المدين التاجر ، ويعد أيضا في ذات الوقت ممثلا لجماعة الدائنين ، باعتبار أن صدور الحكم بشهر الإفلاس يترتب عليه غل يد المدين عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، وذلك لأن شهر الإفلاس يأخذ وصف الحجز على ممتلكات المدين التاجر تمهيدا لتصفية هذه الأموال تصفية جماعية وبيعها في المزاد العلني وتوزيع الثمن المتحصل منها على دائني التاجر ، كما أجاز المشرع للمحكمة عند الحكم بشهر إفلاس التاجر أن تأمر بوضع الأختام على ممتلكات المدين التاجر وكل ما يتعلق بأعمال تجارته ، والحكمة من ذلك هو منع التاجر من تهريب أمواله وتبديدها إلى أن يضع الوكيل يده عليها .

ثانيا : طبيعة وخصائص الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر

الأصل العام أن الأحكام لا يجوز تنفيذها ما دامت تقبل الطعن فيها بالاستئناف ، وعله ذلك هو احتمال إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف ، إلا أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس رغم أنه يقبل الطعن فيه فقد جعله المشرع واجب النفاذ فور صدوره دون انتظار الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ، وهذا ما يميز الحكم الصادر بشهر الإفلاس عن غيره من الأحكام الأخرى ، فقد أشار المشرع إلى أن الأحكام الصادرة في المواد التجارية تقبل التنفيذ المعجل القانوني [1] .

كما أن الأصل في الأحكام هو نسبية حجيتها ، أي أن الحكم الصادر في الدعوى لا يكون حجة إلا على أطراف الخصومة الذين تضمنهم الحكم ، ولكن على خلاف ذلك فإن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يتسم بأنه فضلا عن كونه حجة على أطرافه إلا أنه يرتب آثار تمس كافة دائني المفلس ، ومن ثم فيتعين نشر هذا الحكم ليعلم به كافة دائني التاجر وعلى رأسهم من لم يكونوا أطرافا في الدعوى المقامة بشهر الإفلاس ، وعليه يمكن القول بأن الحكم بشهر إفلاس التاجر يكتسب حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، سواء كانوا اطرافا في الدعوى أم لا ، كما أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يمنع ويحول دون إشهار إفلاس التاجر أكثر من مرة ، فلا يصح أن تقضي المحكمة بالإفلاس إذا كان هناك حكم سابق صادر بالإفلاس ، وضف إلى ذلك أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يعد حكم منشئ لمركز قانوني جديد لم يكن موجود من قبل [2].

وبذلك فإن الحكم الصادر بشهر الإفلاس لا يقتصر أثره على دائني التاجر فقط ، بل يمتد أثره إلى غيرهم من الدائنين ، ويستفاد الكافة منه ، وهذا ما يؤكد أن دعوى الإفلاس والحكم الصادر فيها لها طبيعة مختلفة عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، لأن أثر الحكم يمتد ليشمل دائني المفلس حتى وإن لم يكونوا أطرافا في تلك الدعوى ، وعليه يمكن القول بأن الحكم الصادر بشهر الإفلاس له حجية مطلقة على جميع الأشخاص والأموال التي يتناولها ،

([1]) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 44 ، راجع الطعن بالنقض رقم 1173 لسنة 74 ق ، جلسة 2010/12/1 ، والذي أشارت فيه المحكمة أن نقض الحكم بشهر الإفلاس يترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأعمال التي تمت نفاذا له ومنها استرداد أهلية التصرف في الأموال .

([2]) انظر د. حسام رضا السيد عبدالحميد ، مبدأ وحدة الافلاس وتعدد التفليسات – دراسة تحليلية ، 2015 م ، ص 27 .

وبمجرد إصدار الحكم بشهر الإفلاس يعد التاجر مفلسا تجاه جماعة الدائنين ولو لم يكونوا أطراف في دعوى الإفلاس [1].

فضلا على أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يكتسب طبيعة مزدوجة حيث أنه يتضمن سمات الحكم الكاشف والحكم المنشئ في وقت واحد ، فهو حكم كاشف لأنه يكشف عن حالة كانت موجودة من قبل ، كما أنه فى الوقت ذاته يقرر حالة جديدة وهي حالة توقف المدين التاجر عن دفع ديونه ، كما يترتب على الحكم الصادر بشهر الإفلاس آثار سابقة في وجودها على تاريخ صدوره [2].

كما أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس من جهة أخرى يترتب عليه نشأة وضع قانوني لم يكن موجود من قبل ، كما هو الحال عند غل يد المدين التاجر عن التصرف في أمواله ، كما يترتب عليه أيضا سقوط جزء من حقوق المدين التاجر السياسية والمدنية ، كما يترتب أيضا سقوط أجال الديون المترتبة لدى التاجر المدين ، ولكي تترتب تلك الإجراءات يتعين صدور حكم بشهر الإفلاس ، كما أن هناك جانب من آثار الإفلاس يتناولها الحكم ولكن تنصب على وقائع وتصرفات سابقة على الحكم ، كما هو الحال في عدم نفاذ تصرفات المدين التي يجريها في فترة الريبة ، ويقصد بفترة الريبة تلك الفترة التي تبدأ من تاريخ التوقف عن الدفع إلى أن يتم إصدار الحكم ، فقد خول المشرع القاضي بأن يحكم بعدم نفاذ التصرفات التي يجريها التاجر المدين في فترة الريبة والتي اجاز فيها المشرع للمحكمه أن تقضي بعدم نفاذ هذه التصرفات [3].

ويتضح من ذلك أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يتسم بأنه حكم مركب ، فجانب منه كاشف لحالة التوقف عن الدفع ، وجانب آخر منشئ لوضع لم يكن قائما من قبل ، كما يتسم أيضا الحكم الصادر بشهر الإفلاس بأنه يتضمن ذمة التاجر بأكملها ، فهو ينصب على أموال المدين الحاضرة والمستقبلية ، لأن الهدف من هذا الحكم هو إجراء تصفية جماعية لأموال المفلس ، يتحصل منها كل دائن على حقوقه .

---

(1) راجع الطعن بالنقض رقم 895 لسنة 70 ق ، جلسة 13 / 12 / 2001 ، كما أشارت أيضا محكمة النقض في حكمها إلى أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس لا يكون إلا مرة واحدة ، فلا إفلاس على إفلاس .

(2) انظر د. على عباس رافع ، الطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس ، رسالة دكتوراة ، 2018 م ، ص 9 .

(3) انظر د. محمد عبداللطيف فاضل ، أحكام الافلاس في القانوني العراقي والتونسي – دراية مقارنة ، 2024 ، ص 12 .

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني

آثار الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر

تمهيد

الحكم الصادر بشهر الإفلاس - كما سبق إيضاحه من قبل - يتسم ببعض الخصوصيات التي تميزه عن غيره من الأحكام القضائية الأخرى ، ويظهر جانب من هذه الخصوصيات في طبيعة الآثار المترتبة عليه سواء المتعلقة بالمدين التاجر نفسه أو جماعة الدائنين ، وتلك التي تمس مصلحة المجتمع كافة ، والتي من بينها أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يتعين أن يتم شهره في السجل التجاري ، لكي يعلم الجميع بهذ الحكم ، كما أجاز المشرع لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يبدي اعتراضه على الحكم ، كما نص المشرع على أن الاحكام الصادرة بشهر

خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس

" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "

د. محمد كمال بسيوني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

الإفلاس تُنَفذ نفاذ معجل قانوني بمجرد إصدارها ودون انتظار أن يصبح الحكم نهائيا ، كما يعد الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر من الأحكام التي يترتب عليها حرمان المفلس من مباشرة حقوقة السياسية ، وتعمل على غل يد المفلس عن غدارة أمواله والتصرف فيها ، كما يترتب أيضا على الحكم الصادر بشهر الإفلاس سقوط آجال الديون التي لم يحل أجلها [1] ، وهذا ما سوف توضحه الدراسة في هذه الجزئية وذلك على النحو التالي :

أولا : شهر الحكم في السجل التجاري

أشار المشرع في المادة 87 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس ، على أنه يتعين على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أن يقوم بإخطار أمين التفليسة بعد إصدار الحكم بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بأن يقوم بالشروع في مباشرة أعمال التفليسة ، ويتعين على أمين التفليسة القيام بشهر الحكم الصادر بالإفلاس ، وكذلك إشهار الحكم الذي يفيد بتعديل تاريخ التوقف عن الدفع في السجل التجاري ، كما يتعين أيضا على أمين التفليسة القيام بنشر ملخص الحكم في صحيفة يومية تحددها المحكمة في الحكم الصادر ، ويتضمن هذا الملخص على بيانات المفلس وموطنه والمحكمة التي قضت بالإفلاس وتاريخ إصدار الحكم وتاريخ التوقف عن الدفع ، ويتعين أن يتضمن أيضا دعوة الدائنين لكي يقومو بتقديم الديون المتعلقة بهم في التفليسة [2].

ثانيا : أجاز المشرع لكل ذي مصلحة من غير الخصوم الاعتراض على الحكم

خول المشرع في المادة 88 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس لكل شخص له مصلحة حتى وإن لم يكن من غير الخصوم أن يقدم اعتراضه على الحكم الصادر بشهر الإفلاس ، ويُقدم هذا الاعتراض أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ، أشار المشرع على ضرورة أن يُقدم هذا الاعتراض في خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الحكمه في الصحفيفة التي حددها الحكم مسبقا ، وذلك إذا لم يتم الطعن في الحكم بالاستئناف ، أما إذا تم الطعن على الحكم بالاستئناف ، فيحق لذوي الشأن تقديم الاعتراض للمحكمة التي تنظر الاستئناف ، وقد أشار المشرع أيضا إلى أنه تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات على مواعيد الطعن في الحكم وكيفية رفع الدعوى أمام المحكمة [3].

ثالثا : الحكم الصادر بشهر الإفلاس واجب النفاذ المعجل بلا كفالة

بين المشرع في المادة 89 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس أن الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر واجب النفاذ المعجل القانوني وبلا كفالة ، وذلك بموجب مسودة الحكم ، وقد راعى المشرع ما يتلاءم مع

([1]) انظر د. قاسم زكريا ، د. ملائي على ، نظام الإفلاس ، 2017 م ، رسالة ماجستير ، ص 24 .

([2]) انظر د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1596 ، د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 73 .

([3]) انظر د. قاسمي زهيرة ، الموازنة التشريعية بين حماية مصلحة المدين وجماعة الدائنين من خلال نظام الإفلاس ، 2024 م ، ص 90 .

(ISSN: 2356 - 9492)

مقتضيات المعاملات التجارية من ثقة وسرعة فى تحصيل واقتضاء الحقوق [1] ، ولذلك فقد جعل المشرع الكفالة واجبة بقوة القانون عند تنفيذ الحكم ، فلا تملك المحكمة سلطة تقديرية فى إعفاء المحكوم له من هذه الكفالة الاعفاء منها ، كما أوجب القانون على المحكمة أن تبين فى الحكم أنه صادر فى مادة تجارية ، وذلك لسرعة تنفيذ الحكم الصادر فى المواد التجارية والمشم ، وذلك تسهيلا لإدارة التنفيذ عند تنفيذ الأحكام .

رابعا : يعين حكم الإفلاس ممثلا قانونيا لإدارة التفليسة يسمى أمين التفليسة .

أشار المشرع في المادة 94 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى ضرورة قيام المحكمة بتعين أمين التفليسة – وهو ممثل قانوني لإدارة التفليسة - في حكم الإفلاس ، ويتم اختيار أمين التفليسة من جدول خبراء إدارة الإفلاس ، لا يجوز أن يتم تعين أمين التفليسة ممن كان قريبا للمفلس إلى الدرجة الرابعة ، ومن كان خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس شريكا للمفلس أو وكيلا عنه أو مستخدما عنده ، ولا يجوز أيضا أن يكون أمين التفليسة ممن سبق الحكم عليهم بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة .

ويقوم أمين التفليسة بإدارة أموال التفليسة والمحافظة عليها ، وينوب أمين التفليسة عن المفلس في الدعاوى والأعمال المتعلقة بالتفليسة ، ويقوم بتسجيل جميع الأعمال المتعلقة بإدارة التفليسة في دفتر خاص ، يوقع عليها قاضي التفليسة ، وقد أجاز المشرع للمفلس الاعتراض على أعمال أمين التفليسة ، وبمجرد الاعتراض يترتب وقف تلك الأعمال التي تم الاعتراض عليها [2] .

خامسا : أجاز المشرع للمحكمة أن تقضي بمنع المفلس من مغادرة البلاد

نص المشرع في المادة (١٠٩) من قانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس ، على انه يجوز

أجاز المشرع للمحكمة بناء على طلب قاضي التفليسة أو النيابة العامة أو أمين التفليسة أو المراقب ، أن تقضي بمنع المفلس من مغادرة البلاد لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد ، وذلك في حالة قيامه بأي عمل يترتب عليه الإضرار بحقوق الدائنين ، وفي المقابل أجاز المشرع للمفلس التظلم من هذا الحكم ، ولكن لا يترتب على التظلم وقف التنفيذ مباشرة ، وهذا الحكم الصادر بمنع المفلس من مغادرة البلاد حكم غير ملزم للمحكمة ، ومن ثم فيجوز للمحكمة إلغائه إذا اقتضى الأمر ذلك ، وحظر المشرع على المفلس التغيب عن موطنه دون اخطار أمين التفليسة بالمكان الذي يتواجد فيه ، ولا يجوز للمفلس أيضا أن يغير موطنه إلا بإذن من قاضي التفليسة .

سادسا : الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية

طبقا لنص المادة 111 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، يحرم التاجر المفلس مؤقتا من مباشرة الحقوق السياسية إذا كان مفلسا بالتقصير أو التدليس ، ، ويكون الحرمان لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ

([1]) انظر د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 67 ، د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1597.

([2]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 85 .

العقوبة ، وحظر المشرع أيضا على المفلس أن يكون عضوا بالغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات أو الاتحادات المهنية أو الرياضية أو مديرا أو عضوا بمجلس إدارة أي شركة أو الاشتغال بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني ، كل ذلك ما لم يرد إليه اعتباره ، ولا يحق لمن أشهر إفلاسه أن ينوب عن غيره في إدارة أمواله أو التصرف فيها .

سابعا : غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها

أشار المشرع في المادة 112 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس إلى أن المفلس بمجرد صدور حكم الإفلاس تغل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، وعليه فلا يسري على جماعة الدائنين أي تصرف صادر من قبل المفلس بعد إصدار الحكم [1] ، وهذا الحظر ليس على الإطلاق ، ومعنى ذلك أن هذا المنع لا يحول دون قيام التاجر المفلس من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه [2] ، كما أنه لا يحق للمفلس بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق إلا إذا كان هذا الاستيفاء تحت إشراف أمين التفليسة ، ويشمل غل اليد جميع الأموال التي يمتلكها المدين عند إصدار الحكم وتلك التي تؤول إليه ملكيتها بعد الحكم الصادر بالإفلاس ، والأصل العامأنه لا يجوز رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها بعد صدور حكم شهر الإفلاس إلا ما استثناه المشرع من هذ الأصل العام ، كما هو الحال في الدعاوى الجنائية ، وتلك الدعاوى المتعلقة بالأموال التي تخرج على نطاق غل اليد [3].

ثامنا : سقوط آجال الديون ووقف سريان الفوائد [4].

يترتب على الحكم الصادر بشهر الإفلاس سقوط آجال الديون ، ومعى ذلك أن الديون المقررة في ذمة المدين ولكن لم يحل ميعاد استحقاقها ، فتصبح مستحقة بصدور حكم الإفلاس [5] ، كما يترتب أيضا على الحكم الصادر بشهر الإفلاس وقف سريان فوائد الديون وذلك بالنسبة لجماعة الدائنين فقط ، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 129 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس [6].

([1]) انظر د. قاسمي زهيرة ، الموازنة التشريعية بين حماية مصلحة المدين وجماعة الدائنين من خلال نظام الإفلاس ، 2024 م ، ص 93 ، د. عبيدي عائشة ، د. عتيق عائشة ، أثر الإفلاس على العقود ، رسالة ماجستير ، ص 8 .

([2]) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 69 ، د. قاسمي زهيرة ، الموازنة التشريعية بين حماية مصلحة المدين وجماعة الدائنين من خلال نظام الإفلاس ، 2024 م ، ص .

([3]) انظر د. سعد بن محمد شايع ، الفلاس في النظام السعودي مقارنا بالقانون المصري ، ص 2976 .

([4]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 164 .

([5]) انظر د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 77 .

([6]) انظر د. محمد عبداللطيف فاضل ، أحكام الافلاس في القانوني العراقي والتونسي – دراية مقارنة ، 2024 ، ص 12 ، د. عبيدي عائشة ، د. عتيق عائشة ، أثر

(ISSN: 2356 - 9492)

تاسعا : وضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته

يترتب على الحكم الصادر بالإفلاس قيام قاضي التفليسة أو من يندبه القاضي من موظفي المحكمة بوضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته ، وله أن يندب أحد موظفي المحكمة لذلك ، كما يقوم قاضي التفليسة بإخطار رئيس كل محكمة يوجد في دائرتها مال للمفلس ليأمر بندب من يقوم بوضع الأختام عليه [1]، وبعد وضع الأختام على ممتلكات المفلس يتم رفعها رة أخري للقيام بعملية الجرد لهذه الممتلكات والمنقولات ، ويحرر محضر بوضع الأختام أو بالجرد يوقعه من قام بهذا الإجراء ، ويسلم المحضر لقاضي التفليسة ، ويتم الجرد بحضور قاضي التفليسة أو من يكلفه القاضي بذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة ، ويتعين إخطار المفلس بذلك ، وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما قاضي التفليسة أو من يتم ندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة [2]، وتودع إحداهما قلم كتاب المحكمة ، وتبقى الأخرى لدى أمين التفليسة ، ويكن هنا الاستعانة بخبير في إجراء الجرد وتقييم الأموال [3].

وقد جاء بالقانون الفرنسي أنه إذا تم إغلاق أعمال التصفية فهذا لا يخول الدائنين بعد ذلك رفع دعاوى فردية ضد المدين ، رغم وجود بقايا للدين ، لأن هذا الدين المتبقي بعد أعمال التصفية ما هو إلا التزام طبيعي ضد المدين ، هذا وإن عاد المدين ثريا بعد ذلك ، وقد جاء أيضا في المرسوم الفرنسي بتاريخ 12 مارس لسنة 2014 والذي من خلاله تم إدخال إجراءات إعادة الهيكلة للمدين دون تصفية للمؤسسات الصغيرة للغاية ، والذي تتضمن أنه عند إغلاق أعمال إعادة الهيكلة ، فإن ذلك يؤدي إلا شطب الديون الموجودة دون تصفية ، وهذا أيضا يمثل التزام طبيعي دون دعوى تحميه [4] ، وهذا ما أشار إليه المشرع الفرنسي في المادة 150 من القانون التجاري حيث أشار إلى أن التصفية لا تؤدي إلى انقضاء الدين بالكامل بل يتبقى التزام طبيعي على المدين يخول الدائنين الحق في الرجوع عليه ، ولكن هذا الالتزام يعد التزام طبيعي لا تحميه دعوى قضائية [5].

ومن ثم فإن المحكمة تأمر في الحكم الصادر بشهر الإفلاس بوضع الأختام على أموال المدين وخزائنه ودفاتره وأوراقه التجارية ، وذلك لحين القيام بعملية الجرد ، حيث أنه يتم تحرير قائمة الجرد التي يدون فيها ممتلكات المدين من نسختين ، يتم إيداع إحداهما في قلم كتاب المحكمة المختصة مع بقاء الأصل الثاني لدى الوكيل ، ويجوز للنيابة العامة حضور عملية الجرد لتعلق هذه الأمور بالنظام العام ، وتدار أموال المدين المفلس ومباشرة الدعاوى القضائية

الإفلاس على العقود ، رسالة ماجستير ، ص 15.

([1]) انظر د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1595 ، د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 89 .

([2]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 101 .

([3]) انظر د. سعد بن محمد شايع ، الفلاس في النظام السعودي مقارنا بالقانون المصري ، ص 2975 .

([4]) Saint-Alary-Houin, C. (2018). Droit des entreprises en difficulté. LGDJ Lextenso.p 525 .

([5]) انظر د. سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م ، ص 88 .

المرفوعة ضدة أو المرفوعة منه أمام القضاء من خلال الوكيل ، وبعد ذلك يتم بيع ممتلكات المدين بحسب الطريقة التي يحددها القاضي ، سواء كان البيع بالتراضي أو بالمزاد العلني [1] .

الخاتمة

افتتحت الدراسة عملها في موضوع خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى إفلاس التاجر ببيان ما هية دعوى الإفلاس في فصل أول ، والذي تناول المقصود بدعوى شهر إفلاس التاجر ، وتحديد طبيعتها ، وكيفية رفعها أمام

(1) انظر د. وائل محمد رفعت ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون ، ص 1596 ، د. مقلاتي مونة ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م ، ص 65 .

(ISSN: 2356 - 9492)

المحكمة ، وبيان شروط قبولها ، والمحكمة المختصة بها ، مع إبراز أهم مظاهر خصوصية تلك الدعوى ، وما يميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى .

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تناول بيان الأحكام المنظمة لسير دعوى الإفلاس أمام المحكمة ، منذ بداية عرض موضوع الدعوى أمام المحكمة ، مرورا بإجراءات إعادة الهيكلة والصلح الواقي ، وانتهاءً بمرحلة الفصل في دعوى الإفلاس وإصدار الحكم فيها ، وما يترتب على الحكم الصادر من آثار ، مع بيان مظاهر خصوصية إجراءات التقاضي في هذه المرحلة الإجرائية ، وما تميزت به تلك الدعوى والحكم الصادر فيها عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، وعليه يمكن القول بأن الدراسة قد بينت مظاهر خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس منذ بداية رفع الدعوى مرورا بنظرها أمام المحكمة وحتى إصدار الحكم فيها ، وبهذا تكون الدراسة قد وصلت إلى نهاية البحث ، والتي من خلالها يمكن عرض النتائج والتوصيات التالية :

أولا :النتائج

1) توصلت الدراسة إلى أن دعوى الإفلاس تتميز عن بقية الدعاوى القضائية الأخرى بأنها دعوى خصومة إجرائية ؛ لأنها تستهدف في المقام الأول إثبات حالة توقف المدين التاجر عن دفع ديونه التجارية ، حتى يتم في النهاية إصدار حكم بشهر إفلاسه ، وتصفية أمواله تصفية جماعية لصالح جميع الدائنين ، ومن ثَم فقد تميزت تلك الدعوى بأنها دعوى إجرائية في المقام الأول ، ولا تحمل في مضمونها معنى المطالبة القضائية ، فلا تُمثل مطالبة صريحة بالحق ، ولا تنصب على أصل الحق ، بل هي تُعالج حماية الدائنين من تصرف المدين التاجر ، وتحقق المساواة بينهم .

2) توصلت الدراسة إلى أن دعوى إفلاس التاجر لا تقطع التقادم كما هو الحال في سائر الدعاوى القضائية الأخرى ؛ لأنها مجرد دعوى تحفظية لا يتوافر فيها معنى المطالبة القضائية الموضوعية ، وهذا ما أشارت إليه محكمة النقض بقولها أن دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة موضوعية يطالب فيها الدائن القضاء بدينه وإجبار المدين على الوفاء به ، وإنما هي دعوى إجرائية ، غايتها الأساسية هي التمهيد لتصفية أموال المدين تصفية جماعية ، فلا يتوافر فيها معنى المطالبة القضائية .

3) توصلت الدراسة إلى أن دعوى الإفلاس لا يقتصر الحق في رفعها على الدائن فقط ، بل يجوز للمدين التاجر نفسه القيام برفعها أمام المحكمة ضد نفسه ولصالح نفسه ولصالح جماعة الدائنين أيضا ، فهو بذلك يتوقع ما يترتب على هذه الدعوى من آثار سلبية بالنسبة له ، كما هو الحال عند الحكم عليه بعقوبة ما إذا ما ثبت غشه أو تقصيره أو تعمده الإضرار بحقوق الدائنين عند قيامه بالتصرف في أمواله ، فضلا عن ذلك فقد أجاز المشرع للنيابة العامة رفع هذه الدعوى ، وأجاز أيضا للمحكمة من تلقاء نفسها القضاء بشهر إفلاس التاجر متى ثبت أمامها أنه توقف عن دفع ديونه .

4) توصلت الدراسة إلى أن دعوى إفلاس التاجر تتعلق بالنظام العام وتستهدف تحقيق المصلحة العامة ، فالهدف الأساسي منها يتجسد في إصدار حكم بشهر إفلاس التاجر حتى لا يتعامل معه الجمهور ، فلا يترتب على هذه المعاملات وهو في وضع الإفلاس منازعات متعددة تجسد عبء على كاهل مرفق القضاء ، وقد يكون الهدف منها

أيضا هو الوقاية من الإفلاس ، وذلك من خلال مساعدة التاجر المدين على الوقوف والنهوض مرة أخرى وممارسة التجارة وتجاوز أزمه الاضطراب المالي الذي تَعَرض له ، وذلك من خلال إعادة هيكلة أمواله والصلح الواقي من الإفلاس .

فضلا عن ذلك فقد خول المشرع النيابة العامة حق رفع وتحريك تلك الدعوى ، باعتبار أن النيابة العامة هي الجهة الأمينة على مصالح المجتمع وحماية المصلحة العامة للمجموع ، وعليه فقد أجاز المشرع للنيابة رفع هذه الدعوى حمايةً لمصالح الدائنين ، والتي تعود بالمصلحة العامة للمجتمع كافة .

5) توصلت الدراسة إلى أن القاضي عند نظر دعوى الإفلاس - وخاصة في مرحلة إعادة الهيكلة والوساطة والصلح الواقي من الإفلاس - يتسم بأنه قاضي وساطة أو قاضي صلح ، لأنه يبذل قصار جهده في هذه المرحلة للتوفيق بين الدائنين والتاجر المدين ، بهدف الوصول لتسوية قضائية بدلا من الحكم بشهر إفلاس التاجر ، وذلك بهدف مساعدة التاجر المدين على الوقوف مرة أخرى على قدميه وتجاوز مرحلة الإفلاس والاضطراب المالي الذي تعرض له ، وهذا يعود بأثر إيجابي غير مباشر على مصلحة المجتمع كافة .

6) توصلت الدراسة إلى أن المحكمة المختصة بشهر إفلاس التاجر تختص أيضا بكل الطلبات والمنازعات والدعاوى الناشئة والمتعلقة بدعوى الإفلاس ؛ لأنها تعد المحكمة الأقدر على الفصل في كل الدعاوى المتعلقة بدعوى الإفلاس ، وهذا في حد ذاته يوفر وقت وجهد القضاء ، ويعد ذلك من النظام العام ؛ لأنه يستهدف تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حسن سير مرفق القضاء وحسن آداء العدالة وسرعة إنجازها ، وتوفير الوقت والجهد والنفقات ، ويعد ذلك مظهر من مظاهر خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس .

7) كما توصلت الدراسة إلى أن دعوى إفلاس التاجر قد خصها المشرع بميزة تُميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى ، وهي إجازة التقاضي الإلكتروني في هذه الدعوى ، وذلك في مرحلة رفع الدعوى ، ومرحلة الإعلان القضائي ، وذلك من حيث تقديم المذكرات والاسانيد المؤيدة لطلبات الخصوم ، كما أجاز أيضا التقاضي الإلكتروني في مرحلة المداولة بين أعضاء المحكمة في الحكم الصادر ، ويعد ذلك مظهر من مظاهر خصوصية دعوى الإفلاس وتميزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى .

وأجاز المشرع هنا استخدام وسائل التكنولوجيا والتقاضي الإلكتروني لإعلان الخصوم وتكليفهم بالحضور أمام المحكمة ، وعليه فيتعين تحديد عنوان إلكتروني لكل خصم من الخصوم في هذه الدعوى ، وتحديد موطن إلكتروني مختار ، لتسهيل عملية إعلان الخصوم بجميع الإجراءات المتعلقة بالدعوى المقامة ، سواء تم هذا الإعلان عن طريق البريد الإكتروني الخاص بهم أو من خلال رقم الهاتف أو غير ذلك من الوسائل الرقمية الأخرى .

وهذا ما نص المشرع عليه في المادة 17 من القانون رقم 146 لسنة 2019 م ، والتي نصت على أنه مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون آخر ، يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القانون بتحديد عنوان إلكتروني مختار ، يتم من خلاله الإعلان القضائي ، وينشأ بالمحاكم الاقتصادية سجل إلكتروني مُوحّد يخصص لقيد العنوان الإلكتروني المختار ،

(ISSN: 2356 - 9492)

والبريد الإلكتروني الخاص بالجهات والأشخاص الأخرى ، كالدولة والأشخاص الاعتبارية الأخرى والشركات ومكاتب المحامين ، فهذه الجهات يجب عليها أن تُخطر المحاكم الاقتصادية مسبقا بعنوانها الإلكتروني المختار لقيده في السجل ، ويعد هذا العنوان محل مختار لهم ، ويمكن لقلم الكتاب إرسال ملف الدعوى إلكترونيا لهيئة التحضير .

8) توصلت الدراسة إلى أن الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر له طبيعة مزدوجة من حيث كونه حكم منشئ وحكم كاشف ، إذ يجمع الحكم بين صفات الحكم الكاشف والمنشئ في آن واحد ، فهو حكم كاشف لأنه يكشف عن حاله كانت موجودة من قبل ، أي أنه يقر حاله التوقف عن الدفع ، ويرتب أيضا آثار سابقة على تاريخ صدوره ، كما أنه من جهة أخرى يُنشأ وضعا لم يكن موجود من قبل وهو حالة الإفلاس التي يترتب عليها الكثير من الآثار مثل غل يد المدين التاجر عن التصرف في أمواله وإسقاط آجال الديون .... ، فالحكم هنا يعد حكم منشئ لأن هذه الآثار لا تترتب إلا بعد صدور الحكم ، وهناك بعض الآثار يتناولها الحكم القضائي ولكنها تشمل أمور سابقة على صدور الحكم ، كما هو الحال في عدم نفاذ تصرفات المدين خلال فترة الريبة ، ويتضح من ذلك أن حكم الإفلاس يعد حكم مزدوج ، ومن ثَم فإنه يأخذ وصف الحكم الكاشف لحالة التوقف عن الدفع ، ومنشئ لواقعة الإفلاس نفسها .

9) توصلت الدراسة إلى أن الحكم الصادر بشهر الإفلاس يتميز بأنه يتناول الذمة المالية للتاجر بأكملها ، ويعتبر شهر الإفلاس بمثابة حصر عام لأموال المدين سواء كانت متصلة بتجارته أو غير متصلة بها ، كما أنه يشمل الأموال الحاضرة والمستقبلية للتاجر المدين ، باعتبار أن الهدف من الحكم هو تصفية أموال المفلس تصفية جماعية ينال فيها كل دائن جزء من دينه .

10) توصلت الدراسة إلى أن الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر ينال حجية مطلقة ، فالأصل في الأحكام هو نسبية حجيتها ، أي أن الحكم الصادر في الدعوى لا يكون حجة إلا على أطراف الخصومة الذين شملهم الحكم الصادر ، ولكن الحكم الصادر في دعوى الإفلاس يختلف عن بقية الأحكام في كونه حجة على أطراف الدعوى وحجة أيضا في مواجهة الكافة ، أي كافة دائني المفلس ، فيتعين نشر الحكم ليعلم به الكافة ، وهذا ما يأخذنا إلى خصوصية الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر ، فضلا عن ذلك فإن الحكم يتميز بصفة الشمولية وعدم التجزئة ، وذلك لأنه يمنع من شهر إفلاس التاجر أكثر من مرة ، فلا يصح إفلاس على إفلاس ، ويعد ذلك مظهر من مظاهر خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس .

11- توصلت الدراسة إلى أن الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر يعد من الأحكام القابلة للنفاذ المعجل القانوني ، رغم أن الأصل العام في الأحكام أنها لا تقبل التنفيذ ما دامت قابلة للطعن عليها بالاستئناف ، وعلة ذلك هو احتمال إلغاء الحكم من قبل محكمة الاستئناف ، إلا أن الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر رغم أنه يقبل الطعن فيه إلا أن المشرع جعله واجب النفاذ فور صدوره دون انتظار محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف المرفوع أمامها ، وهذا ما يميز الحكم الصادر بشهر الإفلاس عن غيره من الأحكام القضائية الأخرى ، ويعد ذلك مظهر من مظاهر خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى إفلاس التاجر .

12 - توصلت الدراسة أيضا إلى أن الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر يترتب عليه تصفية جماعية لأموال المدين التاجر ، وذلك بغرض قسمتها وتوزيعها على جماعة الدائنين قسمة غرماء ، إذ يغرم كل دائن بحسب نسبة دينه ، وذلك إذا لم تكفي أموال التاجر لسداد كل الديون المستحقة لدائنين ، بحيث يتحصل كل دائن على حقه بحسب نسبة

دينه احتراما لمقتضيات مبدأ المساواة ، كما يترتب أيضا على الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر سقوط آجال الديون ، إعمالا لمقتضيات المادة 152 من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

13 - توصلت الدراسة إلى أنه إذا وفّى المدين بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية قبل أن يحوز حكم شهر الإفلاس قوة الشيء المقضي به فيتعين هنا على المحكمة أن تقضي بإلغاء الحكم الصادر بشهر الإفلاس وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 91 من قانون إعادة الهيكلة .

14 – توصلت الدراسة إلى أنه إذا تم تقديم طلب إشهار إفلاس التاجر المدين من غير ذي صفة ، أي من قِبل شخص ليس له صفة في تقديم هذا الطلب ، فلا يترتب على ذلك الحكم القضاء بعدم قبول دعوى إشهار الإفلاس ، كما هو الحال في بقية الدعاوى القضائية الأخرى ، ولكن أجاز المشرع للمحكمة فى هذه الحالة - استنادا لنص المادة 196 من قانون التجارة - أن تقضي من تلقاء نفسها بشهر إفلاس التاجر المدين ، إذا تبين لها من ظروف النزاع المطروح أمامها ، أن التاجر المدين المطلوب شهر إفلاسه قد توقف بالفعل عن سداد ديونه أو توقف عن الوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين ، ويعتبر ذلك مظهر من مظاهر خصوصية دعوى الإفلاس .

15 – توصلت الدراسة إلى أن التنازل عن دعوى الإفلاس وتركها لا يمنع المحكمة من نظر الدعوى والحكم بالإفلاس متى توافرت مقتضياته ، والأصل العام هو أن المحكمة ملزمة بإعمال مقتضيات مبدا الطلب ، إلا أن المشرع قد جعل قواعد وأحكام الإفلاس تتعلق بالنظام العام ، ويتعين على المحكمة إعمال مقتضيات القواعد المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ، ومن الملاحظ أنه يصعب على المحكمة معرفة ما إذا كان التاجر المدين متوقفا عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته ، وذلك في حالة عدم تمسك الخصوم بذلك أمام المحكمة ، وعدم تقديم ما يثبت حقيقة توقف التاجر المدين عن دفع ديونه ، ولكن قد يتحقق هذا الفرض على لأرض الواقع عندما يرفع أحد الدائنين دعوى ضد التاجر المدين المتوقف عن سداد ديونه ، طالبا فيها شهر إفلاسه ، ثم يتنازل المدعى عن دعواه ، كما يتحقق أيضا هذا الفرض إذا تقدم التاجر المدين نفسة بطلب شهر إفلاسه لكي يتفادي الآثار السلبية للإفلاس ، ويُقر أمام المحكمة بتوقفه عن الدفع ، مع تقديم طلب التسوية القضائية ، ثم يتبين للمحكمة أن شروط التسوية القضائية غير متوفرة ، لكونه سيء النية أو لأنه لم يتقدم بطلب شهر إفلاسه خلال 15 يوم من توقفه عن الدفع .

وتقوم المحكمة في هذه الأحوال برفض طلب التسوية القضائية وتقضي بشهر إفلاسه ، وهذا لا يمنع المحكمة من الاستمرار في سير الدعوى ونظرها والحكم بشهر إفلاس التاجرالمدين متى تحققت المحكمة من توافر شروط شهر الإفلاس ، ويتعين على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بشهر إفلاس التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه وتنفيذ التزاماته أن تستمع للمدين أو تستدعيه للحضور أمامها ، احتراما لبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع ، ويعد ذلك شرط ضروري لقيام المحكمة باستعمال حقها في القضاء بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها ، وفي حالة وفاة التاجر أو اعتزاله للأعمال التجارية ، فلا يجوز للمحكمة هنا أن تبحث شهر الإفلاس من تلقاء نفسها إذا انقضى ميعاد سنة على وفاة التاجر المدين أو على شطب اسمه من السجل التجاري ، ويعد ذلك أيضا مظهرا من مظاهر خصوصية دعوى الإفلاس وتمييزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى .

(ISSN: 2356 - 9492)

16 – توصلت الدراسة إلى أن الطعن في الأحكام الصادرة بشهر الإفلاس من الدوائر الاستئنافية تختص بنظره محكمة النقض ، برغم أن الحكم المطعون فيه قد تم نظرة لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، حيث أشار المشرع فى المادة 6 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية إلى أنه تختص الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية نوعياً ، ودون غيرها ، بنظر قضايا إشهار الإفلاس التي تجاوز قيمتها خمسة مليون جنية ، وطبقاً لما نص عليه المشرع فى المادة 11 من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية أنه يتم الطعن أمام محكمة النقض مباشرة في الأحكام التي تصدرها الدوائر الاستئنافية .

ويعد ذلك مظهر من مظاهر خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى إفلاس التاجر ، على اعتبار أن الحكم قد يكون صادر من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، وذلك لأول مرة دون عرض النزاع مسبقا على محكمة أول درجة ، بحيث يتوازى الحكم الصادر منها مع الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى ، ورغم ذلك فإن الطعن فيه يتم أمام محكمة النقض ، وبذلك يمكن القول بأن الحكم قد صدر لأول مرة من الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، وتم الطعن عليه للمرة الأولى أمام محكمة النقض ، وعليه يكون الحكم قد مر بدرجة واحدة من درجات التقاضي أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية ، ويتم نظر النزاع للمرة الثانية أو الدرجة الثانية أمام محكمة النقض ، وذلك من خلال استئناف الحكم .

17- توصلت الدراسة إلى أنه إذا نجحت مرحلة الوساطة من خلال التوصل لتسوية قضائية بين الطرفين فإنه يتم تحرير اتفاق تسوية بين الأطراف المتنازعة ، ويدون فيه ما تم الاتفاق عليه ، ويتم التوقيع على هذا الاتفاق من كافة الأطراف ، ويصدر قاضي الإفلاس قرار باعتماد التسوية وإنهاء الطلب ، ويعد هذا الاتفاق سند تنفيذي قابل للتنفيذ الجبري في مواجهة أطرافة .

18- توصلت الدراسة إلى أنه إذا تبقى ديون بعد أعمال التصفية على المدين ولم يتبقى أموال للسدادها ، فينشأ عن ذلك التزام طبيعي على المدين بسداد هذه الديون ، ولكن الالتزام الطبيعي لا يخوّل الدائنين رفع دعوى ضده .

ثانيا : التوصيات

1- أوصي المشرع بأن يوسع من نطاق إعاده الهيكلة لأموال التاجر المدين وتبسيط إجراءاتها ، وذلك من خلال تخفيض قيمة رأس المال الذي نص عليه المشرع في المادة 15 من قانون رقم 11 لسنة 2018 م - والمحدد بمليون جنيه ، وذلك حتى يتم الاستفادة من نظام إعاده الهيكلة على نطاق واسع ، وهذا يعود بالنفع العام وتحقيق الصالح العام للمجتمع كافة .

2- أوصى المشرع بأن يقرر جزاء البطلان على تصرفات التاجر التي تتم بقصد الإضرار بحقوق الدائنين ، أو تلك التي تمت بدون قصد الإضرار بهم ولكنها إضرت بهم ، وذلك في الفترة التي يتم فيها تنفيذ خطة إعادة الهيكلة .

3- أوصي المشرع بأن يمكّن أي شخص له مصلحة - بخلاف الدائن والمدين التاجر والنيابة العامة - من القيام برفع دعوى شهر إفلاس التاجر ، حتى وإن لم يكن دائن ، بشرط أن يكون له مصلحة ، حتى وإن كانت مصلحة محتملة ،

وذلك لأن الأحكام المنظمة للإفلاس تعود بالنفع على الاقتصاد ككل ، وذلك من خلال إعطاء المدين التاجر فرصة ثانية للحصول على الائتمان أو القيام بتقسيط ديونه ليتمكن من سدادها وأن يقف على رجليه مرة أخرى .

4- أوصي المشرع بتفعيل منظومة التقاضي الإلكتروني في دعاوى الإفلاس ، وتيسير إجراءاتها وتوفير الخدمة السريعة والفعالة في هذا الشأن ، مما يوفر وقت وجهد القضاء ، ويعمل على سرعة الفصل في المنازعات المعروضة وسرعة إنجاز العدالة .

5- أوصي المشرع بأن ينص على ضرورة الفصل في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة على وجه الاستعجال ؛ لأن الدعاوى المتعلقة بالتفليسة تعمل على تعطيل إجراءات التفليسة ، على اعتبار أن قاضي التفليسة لا يستطيع الفصل في أي طلب بخصوص دعوى الإفلاس إلا بعد الفصل في تلك الدعاوى المتعلقة بالتفليسة .

6 - أوصى المشرع بأن يُلزم أمين التفليسة بأن يقوم برفع الدعاوى المتعلقة بالتفليسة ، ويجددها من الشطب إذا تم شطبها ، وأن يقوم برفع الاستئناف في هذا الشأن إن لزم الأمر ، وذلك في كل دعوى يرى فيها أمين التفليسة مصلحة للتفليسة ، وإلا أصبح مُقصر في عمله ، مما يستوجب مطالبته بالتعويض .

7 - أوصى المشرع بأن يقوم بوضع نصوص منفردة تتعلق بالتسوية القضائية ، بحيث تنفصل تلك النصوص عن أحكام الصلح الواقي من الإفلاس ، وذلك بهدف تلبية احتياجات الأعمال التجارية التي تقوم على السرعة والثقة والائتمان .

قائمة المراجع

(ISSN: 2356 - 9492)

أولا : المراجع العربية

أ) المراجع العامة

- **إبراهيم أحمد البسطويسي** ، شرح قانون التجارة "الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري " ، بدون دار نشر معروفة ، ٢٠١٣/٢٠١٤
- **إبراهيم أمين النفياوي** ، مبادئ الخصومة المدنية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، دار النهضة العربية
- **أحمد أبو الوفا** ، إجراءت التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ، 2007 ، دار المطبوعات الجامعية

  ---------- نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، 2007 ، منشأة المعارف بالاسكندرية .
- **أحمد السيد صاوي** ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، 2011 ، بدون دار نشر .
- **أحمد مسلم** ، اصول المرافعات ، دار الفكر العربي
- **أمينة النمر** ، قانون المرافعات ، 1992
- **سميحة القليوبي** ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية / القاهرة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠١١م ، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية العدد الخامس والعشرون لسنة ٢٠٢٢م
- **عيد محمد القصاص** ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية ، 2010 ، بدون دار نشر .
- **فتحي والي** ، التنفيذ الجبري فى المواد المدنية والتجارية ، 1933 .
- **محمد عزمي البكرى** ، موسوعة الفقة والقضاء في الافلاس طبقاً لسنة 2018 ، دار محمود للنشر والتوزيع ، 2019 م
- **محمود مصطفى يونس** ، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية ، 2015 ، دار النهضة العربية .
- **مصطفى كمال طه** ، د. وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري ، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٦م

ب) المراجع المتخصصة

- **إبراهيم أمين النفياوي** ، الإخلال بالواجب الإجرائي ، الطبعة الأولى ، 2011 ، دار النهضة العربية
- **ابراهيم زهبية** ، الصلح القضائي في نظام الافلاس ، رسالة ماجستير

- **أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم** ، تحقيق التوازن بين مصلحة المشروع المتعثر ومصالح الأطراف في ضوء إجراء إعادة الهيكلة ، ص 219
- **أحمد أبو الوفا** ، نظرية الدفوع في قانون المرافعات ، 2007 ، منشأة المعارف بالاسكندرية
- **أحمد محمد محرز** ، العقود التجارية والافلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد ، النسر الذهبي للطباعة - القاهرة ، 2001 م
- **أحمد محمود خليل** ، الافلاس والصلح الواقي منه في القانون الاتحادى رقم 9 لسنة 2016 - لدولة الامارات العربية المتحدة ، دار الكتب والدراسات العربية ، 2019 م
- **أحمد هندي** ، التمسك بسقوط الخصومة " همة الخصوم " دراسة مقارنة فى القانون المصري والفرنسي واللبناني ، 1991، دار النهضة العربية
- **أسامه روبي عبد العزيز الروبي** ، تحرير صحف الدعاوى بين النظرية والتطبيق ، 2003 ، دار النهضة العربية .
- **أسيل حامد الفضالة** ، الصلح الواقي من الإفلاس- دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري ، 2006 م ، مطبعة كلية الحقوق القاهرة
- **الأنصاري حسن النيداني** ، أصول تحرير صحف الدعاوى والطعون ، 2009 ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

---------- القاضي والجزاء الإجرائي في قانون المرافعات ، دراسة تحليلة وتطبيقية لدور القاضي في توقيع الجزاءات الإجرائية والإعفاء منها والحد من أثارها ، الطبعة الأولى ، 1999

- **ايدار عبدالله** ، الاعسار المدني والافلاس التجاري ، رسالة ماجستير ، 2016 م
- **جواد قاظم** ، الاثار القانونية للصلح الواقي من الافلاس ، رسالة ماجستير ، 2019
- **حامد عبدالرازق أحمد** ، اعادة الهيكلة القضائية في ضوء قانون الافلاس الكويتي الجديد رقم 71 لسنة 2020 م
- **حسام رضا السيد عبدالحميد** ، مبدأ وحدة الافلاس وتعدد التفليسات – دراسة تحليلية ، 2015 م
- **حنان عبد العزيز مخلوف** ، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقا القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس
- **خليل فيكتور تادرس**، الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس " دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ -٢٠٠٥ ، " دار النهضة العربية
- **رشا مصطفى ابو الغيط** ، اعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الافلاس
- **رضا محمد عبد الجواد** ، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي "

(ISSN: 2356 - 9492)

- **رفعت فضل الراعي** ، الصلح الواقي من الافلاس في النظام القانوني الاماراتي ، 2017 م ، دراسة مقارنة - مع القانونين المصري
- **رمضان إبراهيم علام** ، التناقض الإجرائي دراسة مقارنة في نظرية الخصومة القضائية
- **زينب محمود حسين** ، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق – دراسة مقارنة ، 2017 م
- **زينة غانم الصفار** ، أحكام الافلاس وفقاً 18لسنة 1993 ، إثراء للنشر والتوزيع - عمان ، 2002 م
- **سحر عبد الستار إمام** ، ضمانات حقوق المرأة الإجرائية في قوانين الأحوال الشخصية المصرية - الحق فى التقاضي ، والحق فى التنفيذ ، 1012 ، دار النهضة العربية .
- **سعد بن محمد شايع** ، الافلاس في النظام السعودي مقارنا بالقانون المصري
- **سلماني الفضيل** ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراة ، 2017 م
- **عبد الرحمن السيد قرمان** ، الأوراق التجارية وإجراءات الإفلاس " طبقا للأنظمة القانونية المنفذة لرؤية المملكة ٢٠٣٠ ، "دار الإجادة ، الطبعة الثانية ، ١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م
- **عبد العزيز سلمان** ، الحق فى التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية ، المجله الدستورية ، العدد الثامن عشر ، 2010
- **عبدالرحمن ناهي** ، المصلحة المعتبرة لتجريم الافلاس الاحتيالي – دراسة تحليلية في القانون العراقي ، 2024 م
- **عبدالله جمال الفارسي** ، التوجهات الحديثة بشأن الوقاية من الافلاس عبر اعادة هيكلة الشركات المتعثرة ، 2023
- **عبدالهادي عبدالله العجمي** ، الأحكام المشتركة بين الاجراءات الواقية وشهر الافلاس في القانون الكويتي – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، 2022م
- **عبدالهادي عبدالله العجمي** ، الأحكام المشتركة بين الاجراءات الواقية وشهر الافلاس في القانون الكويتي – دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، 2022م
- **عبيدي عائشة** ، د. عتيق عائشة ، أثر الإفلاس على العقود ، رسالة ماجستير
- **عزمي عبد الفتاح** ، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع ، 1992 ، دار النهضة العربية .

---------- تسبيب الاحكام واعمال القضاء ، 1983

- **على عباس رافع** ، الطبيعة القانونية لحكم شهر الإفلاس ، رسالة دكتوراة ، 2018 م
- **علي سيد قاسم** ، قانون الأعمال ، الجزء الخامس ، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، دار النهضة العربية /القاهرة ، ٢٠١٩
- **علي عبد الحميد تركي** ، الحق فى التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف في مجال الدعاوى المدنية والتجارية والأحوال الشخصية ، 2009 ، دار النهضة العربية

- **فايز نعيم رضوان** ، الافلاس طبقاً لأحكام المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة ، 2004 م
- **فهد على الزميع** ، مبدأ شطب الديون في قوانين الافلاس – دراسة مقارنة
- **قاسم زكريا ، د. ملائي على** ، نظام الإفلاس ، 2017 م ، رسالة ماجستير
- **قاسمي زهيرة** ، الموازنة التشريعية بين حماية مصلحة المدين وجماعة الدائنين من خلال نظام الإفلاس ، 2024 م
- **قبلي بشري** ، الافلاس في المادة التجارية
- **محمد السيد محمد جبريل** ، اعادة الهيكلة ودورها في تجنب شهر الافلاس وفقا لقانون تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم 11 لسنة 2018 م
- **محمد رضا النمر** ، مسئولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء – دراسة مقارنة ، 2010 م
- **محمد سعيد عبد الرحمن** ، دعوى قطع النزاع – دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة في حرية التقاضي ، الطبعة الأولى ، 2008 ، دار الفكر الجامعي
- **محمد شتا أبو سعد** ، الموجز فى الدفع بعدم القبول مدنياً وتجارياً وإدارياً في ضوء القانون رقم 81 لسنة 1996 ، دار الفكر الجامعي ، 1997
- **محمد عبداللطيف فاضل** ، أحكام الافلاس في القانوني العراقي والتونسي – دراية مقارنة ، 2024
- **محمود مصطفى يونس** ، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، 1996 ، دار النهضة العربية .
- **مساعديه رضوان ، عون ايمان** ، الشروط الموضوعية لتطبيق الافلاس والتسوية القضائية ، رسالة ماجستير
- **مقلاتي مونة** ، الإفلاس والتسوية القضائية ، 2020 م
- **منى السيد عادل عبد الشافي عمار**، إعادة هيكلة الشركات المتعثرة كدرع لمكافحة إفلاسها، بحث منشور في المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)
- **نبيل إبراهيم سعد**، الإفلاس المدني كوسيلة للعدالة الناجزة ، المؤتمر الدولي الخامس لكلية الحقوق: العدالة بين الواقع والمأمول ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٢ م
- **نشأت الأخرس** - الصلح الواقي من الافلاس - دراسة مقارنة - في القوانين الاردنية والمصرية واللبنانية والتونسية والقانون البريطاني - دار الثقافة للنشر والتوزيع
- **هدى محمد مجدي** ، النظام القانوني للرسوم القضائية ، 2009 ، دار النهضة العربية
- **هشام الطويل** ، الدفع بعدم قبول الدعوى في قانون المرافعات والقوانين الخاصة ، منشأة المعارف

(ISSN: 2356 - 9492)

- **وائل محمد رفعت** ، آثار الحكم بإفلاس المدين بالنسبة للدائنين بين القانون المصري والسعودي ، مجلة روح القانون
- **وفاء حلمى السعيد** ، اجراءات اعادة الهيكلة والصلح الواقي من الافلاس – دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي

ج) المجلات والتشريعات والمواقع الإلكترونية

1- المجلات

- مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق ، جامعة المنوفية
- مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة
- مجلة الفكر القانوني والاقتصادي ، كلية الحقوق جامعة بنها
- مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة
- مجلة المحاماه
- المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية
- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر
- مجلة هيئة قضايا الدولة

2- التشريعات

- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م
- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999م
- قانون السلطة القضائية المصري رقم 64 لسنة 1791م
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م
- قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968م
- قانون الاجراءات المدنية الفرنسي
- القانون المدني الفرنسي
- القرار رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم، المنشور بالوقائع المصرية عدد ١٨١ لسنة ١٩١ هـ، السبت ٢٩ ذو القعدة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١١ أغسطس سنة ٢٠١٨م.
- القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩.

3- المواقع الإلكترونية

- https://actu.dalloz-etudiant.fr

- http://www.ecs.eg
- https://www.cc.gov.eg
- https://jlaw.journals.ekb.eg
- https://archive-ouvertes.fr
- https://books.google.com
- https://www.courdecassation.fr
- https://www.dalloz-avocats.fr
- http://adala.justice.gov.ma
- https://www.dictionnaire - juridique.com
- https://www.erudit.org/fr
- https://www.google.com
- https://www.legifrance.gouv.fr
- https://www.pdfdrive.com
- https://www.village-justice.com
- www.conseil-en-procedure.fr
- https://scholar.google.com.eg
- https://search.mandumah.com
- https://www.amazon.fr
- https://www.conseilconstitutionnel.fr

ثانيا : المراجع الأجنبية

أ) المراجع الإنجليزية

- **Bertand de BELVAL**, la médiation, un mode amiable parmi d'autres, Gaz. Pal. 28 fév. 2017,
- **Charles M. Rubio & Freddi Mack**, Top 10 things every business lawyer should know about bankruptcy, Business Law Today, December 2016
- **Daoning Zhang**, Preventive Restructuring Frameworks: A Possible Solution for Financially Distressed Multinational Corporate Groups in the EU, European Business Organization Law Review (2019)
- **Elina Moustaire,** International insolvency law"national laws and international texts",Springer,2019 .
- **Horst Eidenmuller& Kristin van Zwieten**,Restructuring the European Business Enterprise: the European Commission's Recommendation on a New Approach to Business Failure and Insolvency, European Business Organization Law ,Rev. (2015**)**
- **Jean Claude**, le temps dans le processus de médiation, Gaz. Pal. 18 juillet 2017, n°27,
- **Maria Brouwer,** Reorganization in US and European Bankruptcy law, European Business Organization Law ,Rev. (2006)
- **Michèle GUILLAUME –HOFNUNG et Fabrice Vert**, Construire la confiance entre justice et médiation, Gaz. Pal. 22 déc. 2015, n°354 à 356

(ISSN: 2356 - 9492)

- **Michelle J. White**, corporate bankruptcy as a filtering devise: chapter 11 reorganizations and out-of-court debt restructurungs, Journal of Law, Economics & Organization, Vol. 10, No. 2, 1994
- **Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci**, Carlos Cuerpo, Dimitri Lorenzani and Peter Pontuch, The economic impact of rescue and recovery frameworks in the EU, discussion paper 004 | September 2015.
- **Phil Kenkel & Etta Mae Westbrook**, Guide to Bankruptcy and Re-Organization Options, the university of Tennessee
- **Robert Weber**, Can the Sauvegarde Reform Save French Bankruptcy Law?: A Comparative Look at Chapter 11 and French Bankruptcy Law from an Agency Cost Perspective, Michigan Journal of International Law, vol. 27, 2005
- **Sanford U. Mba** , Financing for Distressed Businesses in the Context of Business Restructuring Law, Springer, 2019
- **Stephan Madaus** ,Leaving the Shadows of US Bankruptcy Law: A Proposal to Divide the Realms of Insolvency and Restructuring Law , European Business Organization Law, Rev. (2018)
- Stijn Claessens Simeon Djankov and Ashoka Mody, Resolution of Financial Distress An International Perspective on the Design of Bankruptcy Laws, WBI development studies, 2001
- Stuart C. Gilson, Kose John & Larry H.P. Lang, Troubled debt restructurings: An empirical study of private reorganization of firms in default, Journal of Financial Economics, vol. 27, 1990

ب) المراجع الفرنسية

- **Blandine Rolland**, " Procédure Civile
- **Boulmier, Daniel**. Conseil de prud-hommes: agir et réagir au procès prud'homal15.
- **Braudo, serge.** " définition de avis de passage. https://www.dictionnaire - juridique.com.
- **Brenner, Claude et Fricero, Natalie**. La nouvelle procédure d'appel, lamy. 2011
- **Dominique VIDAL** – Droit des procédures collectives – Gualino – 2e édition – 2009
- **Emmanuelle Le CORRY-Broly**- Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001
- **Fabrice R . Luciani** " les de non-recevoir ". les exceptions de procédure
- **GUYON** -Droit des affaires - Tome 1 [Droit commercial général et sociétés] – Economica & Delta – 1996
- **Jaques Mestre et Gilles Flores** – Lamy sociètès – Droit des sociètès commerciales – Paris –
- **Lopez, Laëtitia et Nourissa, Cyril.** L'action en justice des parties prenantes dans le cadre. de la responsabilité sociale de l'entreprise. Editions Publibook, 2017.
- **Pirre-Michel Le CORRE et Jean-Pierre Le Gall** - Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001
- **René ROBLOT et Georges RIPERT** – Traité de droit Commercial – Tome 1 – Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence - ed 1993
- **S. Corinne SAINT** – ALARY-HOUIN Droit des entreprises en difficulté – Montchrestien – 5 éd - 2006
- **S. Maria Beatriz Salgado** - Droit des entreprises en difficulté - Bréal – 2007
- **Strickler, yves** " l'office du juge et les principles "
- **Yves, Guyon,** Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, tome 1,6éme éd, Economica, Paris,1991

خصوصية إجراءات التقاضي في دعوى الإفلاس

" دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة "

د. محمد كمال بسيوني

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	5
أهمية موضوع البحث	5
مشكلة البحث	6
سبب اختيار الموضوع	6
أهداف البحث	7
صعوبات البحث	7
فرضيات البحث	8
نطاق البحث	9
منهجية البحث	10
الدراسات السابقة	10

(ISSN: 2356 - 9492)

خطه البحث	11
الفصل الأول : ما هية دعوى الإفلاس وإجراءات رفعها	**13**
المبحث الأول : نبذة تاريخية عن دعوى الإفلاس	**14**
المطلب الأول : ماهية نظام الإفلاس	15
أولا : المقصود بالإفلاس	15
ثانيا : شروط وحالات الإفلاس	17
ثالثا : أنواع الإفلاس	18
المطلب الثاني : نبذة تاريخية عن دعوى الإفلاس	20
أولا : دعوى الإفلاس في القانون الروماني	20
ثانيا : دعوى الإفلاس في القرون الوسطى	21
المبحث الثاني : ما هية دعوى الإفلاس	23
المطلب الأول : المقصود بدعوى الإفلاس وطبيعتها القانونية	**24**
الفرع الأول : المقصود بدعوى الإفلاس	25
أولا : تعريف الدعوى بصفة عامة	25
ثانيا : دعوى إفلاس التاجر	26
أ) تعريف دعوى الإفلاس	26
ب) أهمية وأهداف دعوى الإفلاس	27

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى الإفلاس	31
المطلب الثاني : التمييز بين دعوى الإفلاس والمصطلحات المتشابهة لها **1- دعوى الافلاس والإعسار المدني** **2- الافلاس والتسوية القضائية** **3- الافلاس والتصفية الجماعية**	33 33 33 34
المبحث الثاني : إجراءات رفع دعوى الإفلاس أمام المحكمة	36
المطلب الأول : من له حق رفع دعوى الإفلاس **أولا : التاجر** **ثانيا : الدائنين** **ثالثا : النيابة العامة** **رابعا : المحكمة الابتدائية**	37 37 39 40 41
المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى الإفلاس	43
الفرع الأول : رفع دعوى الإفلاس أمام المحكمة **أولا : إجراءات رفع الدعوى بصفة عامة وإعلانها** **ثانيا : اجراءات رفع دعوى الإفلاس**	44 45

(ISSN: 2356 - 9492)

	48
الفرع الثاني : شروط قبول دعوى الإفلاس	51
أولا : شروط قبول الدعوى بصفة عامة	51
ثانيا : شروط قبول دعوى الإفلاس	52
الفرع الثالث :المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس	56
أولا : المقصود بالاختصاص القضائي وأنواعه	56
ثانيا : المحكمة المختصة بنظر دعوى الإفلاس	59
أ) الاختصاص النوعي والقيمي بدعاوى شهر الإفلاس	60
ب) الاختصاص المحلي بدعاوى شهر الإفلاس	62
ملخص الفصل الأول	**63**
الفصل الثاني : الأحكام المنظمة لسير دعوى الإفلاس والحكم فيها	65
المبحث الأول : مرحله ما قبل نظر دعوى الإفلاس أمام المحكمة	**67**
المطلب الأول : مرحلة إعاده الهيكلة والوساطة	**68**
أولا : المقصود بإعادة الهيكلة والهدف منها	**69**
ثانيا : تقديم طلب إعادة الهيكلة وصاحب الصفة فيه	**70**
ثالثا : نظر طلب إعادة الهيكلة وسلطات القاضي	**73**
رابعا : اعتماد خطة إعادة الهيكلة وتنفيذها وإنهائها	**76**

المطلب الثاني : مرحلة الصلح الواقي من الإفلاس	**79**
الفرع الأول : ماهية الصلح الواقي من الإفلاس	80
أولا : المقصود بالصلح الواقي من الإفلاس	80
ثانيا : شروط الصلح الواقي من الإفلاس	80
الفرع الثاني : تقديم طلب الصلح والحكم فيه	83
أولا : تقديم طلب الصلح الواقي من الإفلاس	83
ثانيا : نظر طلب الصلح الواقي من الإفلاس	83
ثالثا : موقف المدين بعد صدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح	85
رابعا : دور قاضي الصلح بعد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح	85
المبحث الثاني : مرحله نظر دعوى الإفلاس والحكم فيها	**87**
المطلب الأول : مرحلة نظر دعوى الإفلاس	**88**
المطلب الثاني : الحكم الصادر بشهر الإفلاس وآثاره	**90**
الفرع الأول : ماهية الحكم الصادر بشهر الإفلاس	91
أولا : المقصود بالحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر	91
ثانيا : طبيعة وخصائص الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر	92

(ISSN: 2356 - 9492)

الفرع الثاني : آثار الحكم الصادر بشهر إفلاس التاجر	95
أولا : شهر الحكم في السجل التجاري	95
ثانيا : أجاز المشرع لكل ذي مصلحة من غير الخصوم الاعتراض على الحكم	95
ثالثا : الحكم الصادر بشهر الإفلاس واجب النفاذ المعجل بلا كفالة	96
رابعا : يعين حكم الإفلاس ممثلا قانونيا لإدارة التفليسة يسمى أمين التفليسة .	96
خامسا : أجاز المشرع للمحكمة أن تقضي بمنع المفلس من مغادرة البلاد	96
سادسا : الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية	97
سابعا : غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها	97
ثامنا : سقوط آجال الديون ووقف سريان الفوائد.	98
تاسعا : وضع الأختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره وأوراقه ومنقولاته	98
	98
الخاتمة	100
قائمة المراجع	**106**
فهرس المحتويات	**113**